

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

| يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية<br>الرباط - شالة<br>الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25<br>0537.76.54.13<br>الحساب رقم :<br>310 810 1014029004423101 33<br>المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط<br>في إسم المحاسب المكلف بمداخيل<br>المطبعة الرسمية | تعريف الاشتراك   |  | بيان النشرات  |  |
|--|--|--|---|--|
|  | في الخارج  | في المغرب  |   |  |
|  |  | سنة  |   | سنة أشهر   |
|  | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج<br>عن الطريق العادي أو عن طريق الجو<br>أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى<br>مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته<br>مصاريف الإرسال كما هي محددة في<br>النظام البريدي الجاري به العمل. | 400 درهم<br>200 درهم<br>200 درهم<br>300 درهم<br>300 درهم | 250 درهما<br>150 درهما<br>150 درهما<br>250 درهما<br>250 درهما | النشرة العامة .....<br>نشرة الترجمة الرسمية .....<br>نشرة الاتفاقيات الدولية .....<br>نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية .....<br>نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري ..... |

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية  
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

فهرست

نصوص عامة

المسطرة المدنية.

1220 ..... ظهير شريف رقم 1.26.07 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية.....

التعليم العالي والبحث العلمي.

1308 ..... ظهير شريف رقم 1.26.04 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.....

التعليم المدرسي.

1330 ..... ظهير شريف رقم 1.26.05 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 59.21 المتعلق بالتعليم المدرسي.....

## نصوص عامة

التشريعية الوطنية الناظمة لحماية الحقوق كضمانة قانونية تنضاف إلى الضمانات الدستورية والقضائية ذات الصلة، وذلك بالنظر إلى المستجدات التي يحملها هذا القانون على مستويات متعددة، ولا سيما ما يرتبط منها بالعدالة الإجرائية التي تسهم، بصورة فعلية ومباشرة، في تحسين جودة الخدمات القضائية، وضمان شروط المحاكمة العادلة.

وإذا كانت الصيغة الأولى لقانون المسطرة المدنية الساري النفاذ ترجع إلى ظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)، فإن هذا النص القانوني مر بعدة محطات، عرف خلالها مجموعة من التغييرات، من أهمها محطة التعريب والتوحيد والمغربة بموجب القانون رقم 3.64 بتاريخ 22 من رمضان 1384 (26 يناير 1965). يتعلق بتوحيد المحاكم، ومحطتنا الإصلاح اللتان ترجعان إلى سنتي 1974 و2011، ثم تعديلات سنتي 2019 و2021، بحيث أصبح من الضروري فتح ورش مراجعة قانون المسطرة المدنية وفق معطيات دستورية وتشريعية لم تكن قائمة من ذي قبل، تستدعي سن قانون جديد متكامل ومندمج، ينسخ قانون المسطرة المدنية المطبق حالياً، ويسد الفراغات التي أفرزها الواقع، ومنها الدور السلبي للقاضي المدني في الإشراف على إجراءات التقاضي، وينظم الاختلالات التي أبانت عنها الممارسة القضائية من تعقيد للإجراءات، وبطء في المساطر، سواء على مستوى تبليغ أو تنفيذ الإجراءات أو المقررات القضائية، ويواكب بالتالي التطور التشريعي الإجرائي الدولي، والتوجهات التي تضمنتها قواعد الاتفاقيات الدولية، والتحولت المستجدة التي يعرفها العالم على كافة الأصعدة والمستويات.

كما أن هذا القانون يعتمد، من جهة أولى، على تجميع شتات المساطر المدنية والإدارية والتجارية، وتلك المتعلقة بقضاء القرب، بالاستناد إلى مبدأي وحدة القضاء والتخصص فيه، والضبط القانوني غير المسبوق للمقتضيات المتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي، بالإضافة إلى اعتماده على وسائل التكنولوجيا الحديثة في إجراءات التقاضي من أجل الاستفادة من منافع الثورة الرقمية ونتائج التطور التكنولوجي، كما يراعي، من جهة ثانية، المستجد التشريعي الذي عرفه قانون المسطرة المدنية الحالي، باستخراج المقتضيات الناظمة للتحكيم والوساطة الاتفاقية بخصوص الفصول من 306 إلى 327-70، وهي المقتضيات التي صدر بشأنها القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.34 في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7099 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022).

ظهير شريف رقم 1.26.07 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

\*

\* \*

قانون رقم 58.25

يتعلق بالمسطرة المدنية

## بيان الأسباب

إذا كان القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7108 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022)، كقانون مهيكّل للمنظومة القضائية، يضمن حسن سير العدالة بمحاكم المملكة، لما يوفره من الانسجام المطلوب في المبادئ والقواعد المنظمة لتأليف المحاكم وتنظيمها، وتحديد اختصاصاتها ومركزها في تراتبية النظام القضائي ببلادنا، وضبط التدبير القضائي والإداري والمالي للمحاكم، وتقييم أدائها، والإشراف القضائي عليها، لضمان الحكامة القضائية، والقرب الحقيقي لمرفق القضاء من المتقاضين والمرتفقين وعموم المواطنين، فإن قانون المسطرة المدنية، كقانون إجرائي، يعتبر من القوانين المسطرية الهامة التي تعززت بها المنظومة

## المادة 3

لا يجوز للقاضي الامتناع، بدون سبب قانوني، عن البت في أي قضية عرضت عليه.

## المادة 4

يمنع على قضاة الأحكام، تحت طائلة البطلان، أن ينظروا في قضية في أي مرحلة من مراحل التقاضي، إذا سبق لهم إبداء الرأي أو الترافع أو الشهادة في موضوعها، بأي صفة أو وسيلة كانت، أو شاركوا بأي وجه من الوجوه، أو بحكم وظيفه أو مهنة ما في إصدار المقرر المطعون فيه.

## المادة 5

يجب على القاضي أن يصدر حكمه داخل أجل معقول.

## المادة 6

لا يمكن الحكم على أي طرف في دعوى، قبل استدعائه بصفة قانونية أو بسط أوجه دفاعه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يجب على الأطراف بيان الأسباب التي يؤسسون عليها طلباتهم والأدلة التي يعتمدونها، داخل أجل مناسب تحدده المحكمة، بما يسمح لكل طرف بإعداد دفاعه.

## المادة 7

لا يجوز لموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة أن يباشروا، في مجال اختصاصهم، أي عمل أو إجراء، يدخل في إطار الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى درجة العمومة أو الخوالة أو أبناء الإخوة.

## المادة 8

يمكن للمحكمة، تلقائياً أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن تعرض الصلح عليهم، ولها في هذه الحالة أن تأمر بحضورهم شخصياً أو من يمثلهم بوكالة خاصة أو انتداب، حسب الحالة.

كما يمكن للمحكمة أن تسند إجراء الصلح إلى دفاع الأطراف أو المساعدين الاجتماعيين أو الأشخاص الذين تقدر المحكمة أنهم مؤهلون لهذه الغاية.

تسجل المحكمة الصلح الذي تم بين الأطراف، بمقتضى حكم غير قابل لأي طعن.

## المادة 9

يمكن للمحكمة أن تدعو الأطراف إلى حل النزاع عن طريق الوساطة، فإذا قبلوا منحهم أجلاً معقولاً للإدلاء بنتيجة هذه الوساطة.

تسجل المحكمة الاتفاق الذي تم بين الأطراف، بمقتضى حكم غير قابل لأي طعن.

ومن الجدير التأكيد على أن من بين الموجبات الأساسية والمبررات الجوهرية التي كانت وراء سن هذا القانون ونسخ القانون الساري النفاذ، هو السعي إلى ملاءمة مقتضياته مع المرجعية الدولية المتمثلة في نتائج وتوصيات التقارير الدورية التي تصدر عن الهيئات والمنظمات واللجان الدولية المتخصصة في تقييم الأنظمة القضائية عبر العالم، ولا سيما الملاحظات المنصبة على التشريعات الإجرائية، وكذلك مع المرجعية الوطنية المتمثلة في :

1 - الأحكام الدستورية التي تنظم، بصورة غير مسبقة، حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، وتضبط الحق في التقاضي، وتحث حقوق الدفاع، وترسخ الحق في إصدار أحكام في آجال معقولة، وفي تعليل الأحكام، مع التأكيد على الصبغة الإلزامية للأحكام النهائية في مواجهة الجميع ؛

2 - الخطب والتوجيهات الملكية السامية، الرامية إلى تأسيس مفهوم جديد لإصلاح منظومة العدالة يعتمد الإصلاح الشامل والعميق لهذه المنظومة، يقوم على أساس تبسيط الإجراءات والمساطر، ورفع تعقيداتها، وتيسير الولوج للمعلومة القضائية، والاستفادة من المساعدة القانونية والقضائية، وتوفير عدالة قريبة وفعالة للمتقاضين، مع الرفع من أداء منظومة العدالة ؛

3 - تنزيل توصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، ولا سيما منها تلك التي تؤكد على تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات، والارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء، وتشجيع اللجوء إلى الصلح لحل المنازعات، وتسهيل الولوج إلى القانون والعدالة، وتوفير عدالة قريبة وفعالة للمتقاضين ؛

4 - تنزيل توصيات النموذج التنموي الجديد، لا سيما منها تلك التي تؤكد على أهمية تحسين أداء المحاكم والتقليص من بقاء العدالة وتسريع وتيرتها، والرفع من قدرتها على تنفيذ أحكامها.

## القسم الأول

## مبادئ عامة

## الباب الأول

## مقتضيات تمهيدية

## المادة الأولى

تسهر المحاكم على حسن سير العدالة بما يضمن تحقيق شروط المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع في جميع مراحل التقاضي.

## المادة 2

يمارس القضاة مهامهم باستقلال وتجرد ونزاهة واستقامة، في إطار السهر على ضمان مساواة الجميع، أشخاصاً ذاتيين أو اعتباريين بما فيهم السلطات العمومية، أمام القضاء، وعلى حماية حقوقهم وأمنهم القضائي.

## الباب الثاني

## دور النيابة العامة أمام المحاكم

## المادة 15

تكون النيابة العامة طرفاً أصلياً أو طرفاً منضماً، وتمثل الأغيار في الحالات التي ينص عليها القانون.

## المادة 16

يحق للنيابة العامة ممارسة طرق الطعن عندما تكون طرفاً أصلياً، ولا يحق لها ممارستها عندما تكون طرفاً منضماً، إلا إذا نص القانون على ذلك.

لا يحق للنيابة العامة في جميع الأحوال الطعن بالتعرض.

تسري آجال الطعن بالنسبة للنيابة العامة ابتداء من تاريخ النطق بالحكم، إذا كانت حاضرة بالجلسة، أو من تاريخ تبليغها به إن لم تكن حاضرة.

## المادة 17

يمكن للنيابة العامة المختصة، وإن لم تكن طرفاً في الدعوى، ودون التقيد بآجال الطعن المنصوص عليها في المادة السابقة، أن تطلب التصريح ببطلان كل مقرر قضائي مخالف للنظام العام داخل أجل خمس (5) سنوات من تاريخ صيرورة المقرر القضائي حائزاً لقوة الشيء المقضي به في الحالات التالية :

- إذا ثبت أن المقرر صدر بناء على تزوير أو استعماله ؛
- إذا تم استصدار المقرر باستعمال وسائل تدليسية ؛
- إذا تم استصدار المقرر باستعمال الغش .

يتم الطعن أمام المحكمة المصدرة للمقرر القضائي، بناء على أمر كتابي يصدره الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

## المادة 18

تكون النيابة العامة طرفاً أصلياً في الحالات التالية :

- 1 - القضايا المتعلقة بالنظام العام ؛
- 2 - القضايا المتعلقة بالأسرة ؛
- 3 - القضايا المتعلقة بالحالة المدنية وقضايا الجنسية وكفالة الأطفال المهملين ؛
- 4 - القضايا المتعلقة بعديي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين.

## المادة 10

يجب على كل متقاض أن يمارس حقه في التقاضي طبقاً لقواعد حسن النية، وبما لا يعرقل حسن سير العدالة.

يمكن للأطراف طلب التعويض عن التقاضي بسوء نية في المرحلة التي توجد عليها الدعوى، كما يمكنهم تقديم طلب التعويض بدعوى مستقلة.

## المادة 11

لا يصح التقاضي، إلا ممن له الأهلية والصفة والمصلحة لإثبات حقوقه.

يمكن للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى أن تأذن للقاصر المميز، الذي ليس له نائب شرعي أو لم تتأت النيابة عنه، بالتقاضي أمامها أو بطلب الصلح فيما له فيه مصلحة ظاهرة.

تثير المحكمة تلقائياً انعدام الأهلية أو الصفة أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إذا كان ضرورياً.

لا يمكن للمحكمة أن تصرح في هذه الحالات، بعدم قبول الدعوى، إلا إذا أُنذرت الطرف المعني بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده، ما لم يكن أحد الأطراف قد أثار هذا الدفع واطلع عليه الطرف الآخر ولم يستجب.

## المادة 12

لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة، غير أن المصلحة المحتملة تكفي إذا كان الغرض من الطلب أو الدفع، الاحتياط لدرء ضرر محقق يخشى زوال دليله وأثار إثباته عند المنازعة فيه.

## المادة 13

تبت المحكمة في حدود طلبات الأطراف، وفق التكييف القانوني السليم للوقائع المعروضة عليها، وطبق القوانين المطبقة على النزلة، ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة.

لا يمكن للمحكمة أن تغير تلقائياً موضوع طلبات الأطراف أو سببها، ما لم يوجد نص قانوني يسمح لها بذلك.

## المادة 14

يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون، كل أمر أو حكم أو قرار يصدر عن هيئة قضائية.

القسم الثاني  
اختصاص المحاكم  
الباب الأول  
مقتضيات عامة  
المادة 22  
يحدد الاختصاص النهائي استنادا إلى مبلغ الطلب المجرد الناتج عن آخر مستنتجات المدعي، دون احتساب المصاريف القضائية والفوائد القانونية والغرامات التهديدية والجبائية.

المادة 23  
يبت ابتدائيا إذا كانت قيمة موضوع الطلب غير محددة.

المادة 24  
إذا قدمت عدة طلبات في دعوى واحدة من طرف مدع واحد ضد نفس المدعى عليه، بت فيها ابتدائيا إن تجاوز مجموع الطلبات القدر المحدد للحكم النهائي، ولو كان أحدها يقل عن ذلك.

المادة 25  
يحكم انتهايا في الطلب المقدم من عدة مدعين أو ضد عدة مدعى عليهم مجتمعين وبموجب سند مشترك، إذا كان نصيب كل واحد من المدعين لا يزيد عن القدر المحدد للحكم النهائي، ويحكم ابتدائيا بالنسبة للجميع إذا زاد نصيب أحدهم عن هذا القدر.

لا تطبق مقتضيات الفقرة السابقة في حالة وجود تضامن بين المدعين أو بين المدعى عليهم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة.

المادة 26  
تختص المحكمة بالنظر في جميع الطلبات المقابلة المرتبطة بالطلب الأصلي وفي طلبات المقاصة التي تدخل بنوعها أو قيمتها في حدود اختصاصها.

إذا كان كل واحد من الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة يدخل في حدود اختصاص المحكمة النهائي، بتت بحكم غير قابل للاستئناف.

إذا كان أحد هذه الطلبات قابلا للاستئناف، بتت المحكمة ابتدائيا في جميعها.

المادة 27  
تثير محكمة الدرجة الأولى أو القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية، عدم الاختصاص النوعي تلقائيا.

تكون النيابة العامة طرفا أصليا أيضا في الحالات المحددة بمقتضى نص خاص.

يكون للنيابة العامة في جميع هذه الحالات ما للخصوم من حقوق، وتبلغ إليها هذه القضايا بمجرد تقييدها.

المادة 19  
تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في الحالات التالية :

1 - القضايا التي ينص القانون على تبليغها إليها ؛  
2 - الحالات التي تطلب التدخل فيها بعد اطلاعها على الملف ؛  
3 - قضايا الزور ؛  
4 - القضايا التي تحال عليها تلقائيا من طرف المحكمة.

المادة 20  
يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى التالية بمجرد تقييدها :

1 - القضايا المتعلقة بالدولة أو بالجماعات الترابية ومجموعاتها أو بالمؤسسات العمومية أو بأي شخص آخر من أشخاص القانون العام أو بالهيئات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية أو بممتلكات الأوقاف أو بأراضي الجماعات السلالية ؛  
2 - القضايا المتعلقة بعدم الاختصاص النوعي ؛  
3 - القضايا المتعلقة بتنازع الاختصاص ؛  
4 - حالات مخاصمة القضاة ؛  
5 - حالات تجريح القضاة.

تدلي النيابة العامة بمستنتجاتها في أي حالة كانت عليها الدعوى، قبل إقفال باب المناقشة، وتمهل للاطلاع بناء على طلبها مدة تحددها المحكمة، يبدأ سريانها من تاريخ التوصل بالملف مشتملا على مستندات الخصوم ومذكراتهم التي يمكن لها أخذ نسخ منها.

المادة 21  
يعتبر حضور النيابة العامة في الجلسة غير إلزامي، ولها أن تدلي بمستنتجات كتابية في جميع الأحوال.

## الباب الثاني

## الاختصاص النوعي

## الفرع الأول

## اختصاص محاكم الدرجة الأولى

## الجزء الأول

## اختصاص المحاكم الابتدائية

## المادة 29

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في :

- القضايا المدنية والاجتماعية ؛
- القضايا التجارية والإدارية المسندة إلى الأقسام المتخصصة بها، مع مراعاة المادة 31 أدناه ؛
- قضايا الأسرة وقضايا قضاء القرب ؛
- جميع القضايا التي تسند إليها بمقتضى نص خاص ؛
- جميع القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى، باعتبارها صاحبة الولاية العامة.

## المادة 30

مع مراعاة المقتضيات الخاصة، تختص المحاكم الابتدائية بالنظر :

- ابتدائيا وانتهائيا إلى غاية عشرة آلاف (10.000) درهم ؛
- ابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف في جميع الطلبات التي تتجاوز عشرة آلاف (10.000) درهم.

يبت ابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف في الحالة المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.

## المادة 31

تختص المحاكم الابتدائية، مالم توجد محكمة تجارية بدائرة نفوذها، بالنظر في القضايا التجارية التي لا تتجاوز قيمتها ثمانين ألف (80.000) درهم، كما تختص، في هذه الحدود، في جميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاصة.

## المادة 32

يمكن للطرف المتضرر من الحكم الصادر ابتدائيا وانتهائيا، وفق مقتضيات المادتين 30 أعلاه و331 أدناه، طلب إلغائه أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختص، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بالحكم، وذلك في إحدى الحالات التالية :

يمكن للأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى، وأمام الأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية.

تبت المحكمة أو القسم المتخصص بحكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إثارته.

يمكن استئناف الحكم المتعلق بالاختصاص خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ به.

يتعين على كتابة الضبط أن توجه الملف إلى محكمة الدرجة الثانية داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم مقال الاستئناف.

تبت المحكمة داخل أجل عشرة (10) أيام تبتدئ من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

إذا ببت محكمة الدرجة الثانية في الاختصاص، أحالت الملف تلقائيا على المحكمة المختصة والذي يتوجب توجيهه من قبل كتابة الضبط إلى المحكمة المختصة داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره.

لا يقبل قرار محكمة الدرجة الثانية أي طعن عادي كان أو غير عادي.

لا يمكن إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي لأول مرة أمام محكمة النقض.

## المادة 28

يجب على الأطراف الدفع بعدم الاختصاص المحلي، قبل كل دفع أو دفاع.

لا يجوز إثارة هذا الدفع في مرحلة الاستئناف، إلا بالنسبة للأحكام الغيابية.

يجب على من يثير هذا الدفع أن يبين المحكمة التي تقدم إليها القضية، وإلا كان الدفع غير مقبول.

إذا قبل الدفع، يحال الملف بقوة القانون إلى المحكمة المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام وبدون مصاريف.

يجوز للمحكمة التي أثير أمامها الدفع بعدم الاختصاص المحلي، أن تبت فيه بحكم مستقل أو تخرجه إلى الموضوع.

لا يقبل الحكم الفاصل في الاختصاص المحلي أي طعن.

يمكن للأطراف أن يتفقوا كتابة على اختيار المحكمة المختصة محليا، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك.

## الجزء الثاني

اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية  
والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري

## بالمحاكم الابتدائية

## المادة 35

تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، بالنظر في:

- 1- الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية؛
- 2- الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأنشطتهم التجارية؛
- 3- الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية؛
- 4- النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية؛
- 5- النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية؛
- 6- مساطر صعوبات المقاوله؛
- 7- النزاعات الأخرى المسندة إليها بنص خاص.

وتستثنى قضايا التعويض عن حوادث السير على الطرقات، من اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية.

يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر، على إسناد الاختصاص للمحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية، فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر.

تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، بالنظر في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها ثمانين ألف (80.000) درهم، كما تختص بالنظر في جميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاصة مهما كانت قيمتها، مع مراعاة مقتضيات المادة 31 أعلاه.

يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات الميئة أعلاه على مسطرة التحكيم أو الوساطة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

## المادة 36

للمحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، أن تأمر بأداء مبلغ مسبق من الدين، إذا كان الدين ثابتاً ومستحق الأداء، ولم يكن محل منازعة جديدة، وذلك مقابل ضمانات بنكية أو نقدية كافية.

- إذا لم يحترم القاضي اختصاصه النوعي أو القيمي؛

- إذا لم يجر القاضي الصلح بين طرفي الدعوى، طبق ما تنص عليه المادة 333 أدناه؛

- إذا بت القاضي فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب، أو أغفل البت في أحد الطلبات؛

- إذا بت القاضي رغم أن أحد الأطراف قد جرحه عن حق؛

- إذا بت القاضي دون أن يتحقق مسبقاً من هوية الأطراف؛

- إذا حكم القاضي على المدعى عليه، دون أن تكون له الحجة على أنه توصل بالاستدعاء طبقاً للقانون؛

- إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم؛

- إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى.

يبت الرئيس أو من ينوب عنه في الطلب بحكم غير قابل لأي طعن، داخل أجل شهر بعد استدعاء الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم لتقديم إيضاحات.

## المادة 33

تختص المحاكم الابتدائية في القضايا الاجتماعية التالية:

1- النزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل أو التدريب من أجل الإدماج المهني؛

2- التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛

3- النزاعات التي تترتب عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

## المادة 34

تبت المحكمة الابتدائية في القضايا الاجتماعية انتهائياً في حدود الاختصاص المخول لها والمحدد بمقتضى المادة 30 أعلاه، وابتدائياً إذا تجاوز الطلب ذلك المبلغ أو كان الطلب غير محدد.

غير أنها تبت ابتدائياً فقط في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، وكذا في المعاشات الممنوحة في نطاق الضمان الاجتماعي.

- طلبات فحص شرعية القرارات الإدارية، مع مراعاة مقتضيات المادة 59 أدناه؛

-الدعاوى المتعلقة بالاعتداء المادي؛

-النزاعات المسندة إليها بنص خاص.

المادة 39

تختص المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط بالنظر في:

- النزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم والأقسام؛

- النزاعات الأخرى المسندة إليها بنص خاص.

المادة 40

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، المرفوعة إليها دعوى تدخل في دائرة اختصاصها المحلي بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها، وفي جميع الدفوع التي تدخل قانونا في الاختصاص المحلي لمحاكم ابتدائية إدارية أخرى أو لأقسام أخرى متخصصة في القضاء الإداري.

المادة 41

إذا رفعت إلى محكمة ابتدائية إدارية أو إلى قسم متخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، دعوى لها ارتباط بدعوى تدخل في اختصاص محكمة النقض ابتدائيا وانتهائيا أو في اختصاص المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، حسب الحالة، وجب عليها أن تحكم تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف بعدم اختصاصها، وتحيل الملف إلى محكمة النقض أو المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، ويترتب على هذه الإحالة رفع الدعوى الأصلية والدعوى المرتبطة بها بقوة القانون أمام الجهة القضائية المحال إليها الملف.

إذا تبين للمحكمة المحال إليها الملف عدم توفر شرط الارتباط، وجب عليها إرجاعه للجهة المحيلة داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ توصل كتابة الضبط به، ويجب على هذه الجهة القضائية المحال إليها البت في القضية.

المادة 42

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 26 أعلاه، تكون المحكمة المرفوعة إليها الدعوى الأصلية مختصة أيضا بالبت في كل دعوى فرعية تهدف إلى الحكم على شخص من أشخاص القانون العام، بأنه مدين للمدعي.

المادة 37

تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، بالنظر في مجموع النزاع التجاري الذي يتضمن جانبا مدنيا.

الجزء الثالث

اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية

المادة 38

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، مع مراعاة مقتضيات المادتين 39 و 375 أدناه، بالبت ابتدائيا في:

- الطعون المتعلقة بإلغاء قرارات السلطات الإدارية، بسبب التجاوز في استعمال السلطة أو عدم تعليلها في الحالات الواجب فيها التعليل قانونا؛

- النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية؛

- دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال وأنشطة أشخاص القانون العام، ماعدا التعويض عن الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات، أيا كان نوعها، يملكها شخص من أشخاص القانون العام؛

- النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين؛

- النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات؛

- الدعاوى المتعلقة بتحصيل الديون العمومية؛

- نزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت؛

- النزاعات المتعلقة بالوضع الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف أو مرسوم، مع مراعاة مقتضيات الفصل 114 من الدستور، والمادة 101 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

- النزاعات المتعلقة بالوضع الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين؛

## المادة 43

يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية أو لرئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، منح المساعدة القضائية طبقاً للمسطرة المعمول بها في هذا المجال، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يستأنف قرار رفض منح المساعدة القضائية داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ، أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، أو أمام رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، حسب الحالة.

يتعين على كتابة الضبط توجيه مقال الاستئناف مع المستندات داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بها.

يُبت في الاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ توصل كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف.

## المادة 44

كل قرار إداري صدر عن جهة غير مختصة أو لعيب في شكله أو في سببه أو لانعدام تعليقه في الحالات الواجب فيها التعليل قانوناً أو لمخالفة القانون أو لانحراف في السلطة، يشكل تجاوزاً في استعمال السلطة، يحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

## المادة 45

يجب أن يكون الطعن بالإلغاء بسبب التجاوز في استعمال السلطة، مصحوباً بنسخة من القرار الإداري المطعون فيه أو بأي وثيقة تفيد صدوره متى كان ضمنياً، وإذا سبقه تقديم تظلم إداري، يتعين أن يرفق الطعن أيضاً بنسخة من القرار الصادر برفض التظلم أو بنسخة من وثيقة تشهد بإيداع التظلم في حالة رفضه ضمناً.

## المادة 46

يعفى من أداء الرسم القضائي :

- الطعن الرامي إلى إلغاء قرار السلطة الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة، وكذا طلب إيقاف تنفيذه ؛
- طلبات البطلان المقدمة في إطار المراقبة الإدارية على أعمال الجماعات الترابية ومجموعاتها ورؤسائها.

## المادة 47

يجب أن تقدم الطعون بإلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة داخل أجل ستين (60) يوماً، يبتدئ من نشر القرار المطعون فيه أو تبليغه إلى المعني بالأمر، أو من تاريخ علمه اليقيني به وبأسبابه.

ويجوز للطاعن أن يقدم، قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تظلماً من القرار إلى مصدره أو إلى رئيسه، وفي هذه الحالة، يمكن رفع الطعن بالإلغاء إلى المحاكم الابتدائية الإدارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية داخل أجل ثلاثين (30) يوماً يبتدئ من تاريخ تبليغ القرار الصادر صراحة برفض التظلم الإداري كلياً أو جزئياً.

إذا لم تجب السلطة الإدارية المعنية عن التظلم المرفوع إليها خلال أجل الثلاثين (30) يوماً، اعتبر ذلك بمثابة رفض له، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، وإذا كانت السلطة الإدارية هيئة تصدر قراراتها بتصويت أعضائها، فإن أجل ثلاثين (30) يوماً يمدد، إن اقتضى الحال ذلك، إلى نهاية أول دورة عادية لها تلي إيداع التظلم.

إذا كان نظام من الأنظمة ينص على إجراء خاص في شأن بعض الطعون الإدارية، فإن الطعن بالإلغاء لا يكون مقبولاً، إلا إذا رفع إلى المحكمة بعد القيام بهذا الإجراء وداخل نفس الأجل المشار إليها أعلاه.

إذا لم تجب السلطة الإدارية المعنية عن الطلب المرفوع إليها خلال ثلاثين (30) يوماً، اعتبر ذلك بمثابة رفض له، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، وللمعني بالأمر حينئذ أن يطعن في ذلك أمام المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية داخل أجل ثلاثين (30) يوماً، يبتدئ من انقضاء مدة ستين (60) يوماً الأولى المشار إليها أعلاه.

في حالة ما إذا كان بإمكان المعني بالأمر أن يطالب بما يدعيه من حقوق أمام القضاء الشامل، تصدر المحكمة أمراً برفع اليد عن القضية، وإحالتها إلى رئيس المحكمة أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، حسب الحالة، الذي يعين الهيئة المختصة، وعلى هذه الأخيرة أن تنذر المدعي بتصحيح مقاله مع أداء الرسوم القضائية المستحقة، عند الاقتضاء.

## المادة 48

للمحاكم الابتدائية الإدارية وللأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية أن تأمر، بصورة استثنائية، بناء على طلب مستقل يقدمه الطاعن، بوقف تنفيذ القرار الإداري موضوع الطعن بالإلغاء المعروض أمامها.

## المادة 53

تختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بالضرائب والرسوم والأتاوى المستحقة للجماعات الترابية ومجموعاتها، المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية الواقع في دائرة اختصاصها مكان استحقاقها.

## المادة 54

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، بتلقي وثائق إجراءات نزاع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، وبالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون.

## المادة 55

تطبق أمام المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية في قضايا نزع الملكية والاحتلال المؤقت، القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، ويتولى اختصاصات قاضي المستعجلات رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية أو من ينوب عنه، أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية أو من ينوب عنه.

## المادة 56

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق:

- القانون رقم 011.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفصل 28 منه؛

- القانون رقم 013.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بإحداث نظام المعاشات العسكرية، كما وقع تغييره وتتميمه، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفصل 32 منه؛

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 غشت 1975) المتعلق بانخراط رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد، كما وقع تغييره وتتميمه، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفقرة الثانية من الفصل 52 منه؛

يجب على المحكمة المعنية أو القسم المتخصص أن يبت في الطلب المقدم داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداعه بكتابة ضبط المحكمة.

## المادة 49

يتوقف أجل قبول الطعن بإلغاء قرار إداري بسبب التجاوز في استعمال السلطة، إذا رفع إلى جهة قضائية غير مختصة ولو كانت محكمة النقض، ويبتدئ سريان الأجل مجددا ابتداء من تاريخ تبليغ المدعي بالحكم الصادر نهائيا، بتعيين الجهة القضائية المختصة.

يقطع لجوء الطاعن إلى مؤسسة الوسيط، لأول مرة، أجل قبول الطعن بالإلغاء، طبقا لمقتضيات المادة 16 من القانون رقم 14.16 المتعلق بمؤسسة الوسيط.

## المادة 50

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية بالنظر أيضا في المنازعات الانتخابية التالية:

- المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومجموعاتها؛

- المنازعات المتعلقة بانتخاب الأجهزة المسيرة للمرافق الإدارية؛

- المنازعات المتعلقة بانتخاب الغرف المهنية؛

- المنازعات المتعلقة بانتخاب ممثلي الموظفين والمستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء؛

- المنازعات الانتخابية الأخرى المسندة إليها بنص خاص.

## المادة 51

تقدم الطعون بشأن المنازعات الانتخابية المشار إليها في المادة 50 أعلاه، ويبت فيها وفق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها.

تعفى الطعون المقدمة بشأن المنازعات الانتخابية من أداء الرسم القضائي.

تعفى كذلك من أداء الرسم القضائي الطعون المتعلقة بحل مجالس الجماعات الترابية ومجموعاتها أو الرامية إلى عزل عضو من أعضائها، والمقدمة في إطار القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية.

## المادة 52

تقدم الطعون المتعلقة بالضرائب وتحصيل الديون العمومية، ويبت فيها وفق الإجراءات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضرائب والرسوم وباقي الديون العمومية.

## المادة 58

يقدم إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، الطعن القضائي المنصوص عليه في الفصل 57 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 المشار إليه أعلاه.

## المادة 59

إذا كان الحكم في قضية معروضة على محكمة غير زجرية، يتوقف على تقدير شرعية قرار إداري، وكان النزاع في شرعية القرار جدياً، وجب على المحكمة المثار ذلك أمامها أن تؤجل النظر في القضية، وتحيل تقدير شرعية القرار الإداري محل النزاع إلى المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية أو إلى محكمة النقض، حسب اختصاص كل جهة قضائية، كما هو محدد في المواد 38 و39 أعلاه و375 أدناه، ويترتب على الإحالة رفع المسألة العارضة، بقوة القانون، إلى الجهة القضائية المحال إليها للبت فيها.

للجهات القضائية الزجرية كامل الولاية لتقدير شرعية أي قرار إداري وقع التمسك به أمامها، سواء باعتباره أساساً للمتابعة أو باعتباره وسيلة من وسائل الدفاع.

## الفرع الثاني

## اختصاص محاكم الدرجة الثانية

## المادة 60

تختص محاكم الدرجة الثانية بالنظر في استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص خاصة.

يختص الرؤساء الأولون لمحاكم الدرجة الثانية أو من ينوب عنهم، بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤساء محاكم الدرجة الأولى والأوامر الصادرة عن قضاة التنفيذ، وبما هو مخول لهم البت فيه بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص أخرى.

يختص رؤساء الأقسام المتخصصة بمحاكم الاستئناف، بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤساء الأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية، وبما هو مخول لهم البت فيه بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص أخرى.

يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف، التي لا توجد محكمة استئناف تجارية في دائرة نفوذها، بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية التجارية.

- الظهير الشريف رقم 1.59.075 بتاريخ 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959)، بشأن نظام المعاشات الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- الظهير الشريف رقم 1.58.117 بتاريخ 15 من محرم 1378 (فاتح أغسطس 1958)، في شأن معاشات الزمانة المستحقة للعسكريين، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنظمة المعاشات والاحتياط الاجتماعي الخارجة عن نطاق تطبيق النظام الجماعي لرواتب التقاعد بمقتضى أحكام الفصل 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.534 بتاريخ 15 من شعبان 1396 (12 أغسطس 1976) المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.116 بتاريخ 12 من ربيع الثاني 1395 (24 أبريل 1975)، المتعلق بمنح إيراد خاص للمستحقين عن العسكريين الذين استشهدوا بسبب عمليات حرب 10 رمضان 1393، كما وقع تغييره؛

- أنظمة المعاشات والإيرادات والمنح المشار إليها في القانون رقم 4.80 المتعلق بتحسين وضعية بعض موظفي وأعوان الدولة المحالين على التقاعد، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.183 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981)، كما وقع تتميمه؛

- القرار الصادر في 22 من صفر 1369 (14 ديسمبر 1949) بإحداث منحة الوفاة لفائدة المستحقين عن الموظفين المتوفين، والباب الخامس المكرر من المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريق تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره تصاعدي خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك، كما وقع تغييره وتتميمه.

## المادة 57

يمكن الطعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، في مقررات لجنة الاستئناف المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 56 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

إذا قضت المحكمة بالتصحيح، ضمنه كاتب الضبط في السجلات، بعد أن يثبت ويوقعه هو ورئيس الهيئة في أصل المقرر المصحح. إذا كانت الهيئة غير قائمة يحال المقرر إلى رئيس المحكمة.

## المادة 65

لا تكون المقررات الصادرة طبقا للمادة السابقة قابلة للطعن، إلا إذا كان المقرر في الدعوى الأصلية قابلا لنفسه للطعن.

## الباب الثالث

## الاختصاص المحلي

## المادة 66

يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه.

إذا لم يكن للمدعى عليه موطن في المغرب ولكن يتوفر على محل إقامة، انعقد الاختصاص لمحكمة هذا المحل.

إذا لم يكن للمدعى عليه موطن أو محل إقامة بالمغرب، فيمكن تقديم الدعوى ضده أمام محكمة موطن المدعي أو أي واحد منهم عند تعددهم.

إذا تعدد المدعى عليهم، جاز للمدعي أن يختار محكمة موطن أو محل إقامة أي واحد منهم.

## المادة 67

خلافا لمقتضيات المادة السابقة، تقام الدعاوى أمام المحاكم التالية :

1- في الدعاوى العقارية، أمام محكمة موقع العقار المتنازع عليه ؛  
2- في الدعاوى المختلطة المتعلقة في آن واحد بنزاع في حق شخصي وعيني، أمام محكمة موقع العقار أو محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه ؛

3- في دعاوى النفقة، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه أو موطن أو محل إقامة المدعي باختیار هذا الأخير ؛

4- في دعاوى تقديم علاجات طبية أو مواد غذائية، أمام محكمة المحل الذي قدمت به العلاجات أو المواد الغذائية، أو أمام محكمة موطن المدعي باختياره ؛

5- في دعاوى التعويض، أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر، أو أمام محكمة موطن المدعي أو المدعى عليه باختيار المدعي ؛

كما يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، التي لا توجد محكمة استئناف إدارية في دائرة نفوذها، بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية الإدارية.

## الفرع الثالث

## مقتضيات مشتركة بين محاكم الدرجة الأولى

## ومحاكم الدرجة الثانية

## المادة 61

يجب أن يثار في آن واحد، وقبل كل دفاع في الجوهر، والإسقاط الحق في إثارته، الدفع :

- بعدم القبول ؛

- بإحالة الدعوى على محكمة أخرى، لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين ؛

- بالبطلان للإخلالات الشكلية والمسطرية، الذي لا تقبله المحكمة إلا إذا كانت مصالح الطرف الذي أثاره قد تضررت فعلا.

## المادة 62

لا يمكن إثارة الدفع بعدم القبول لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية، باستثناء الأحكام الغيابية.

## المادة 63

إذا كان قاض من قضاة محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الدرجة الثانية أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة، طرفا في الدعوى بصفة مدع أو مدعى عليه، أصدر الرئيس الأول لمحكمة النقض بناء على طلب من يعنيه الأمر، قرارا يقضي بتعيين المحكمة التي ستنظر في القضية خارج دائرة محكمة الدرجة الثانية التي يزاول القاضي مهامه فيها، وذلك خلافا لقواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في القانون.

يكون كل حكم صادر بدون هذا القرار باطلا.

لا تطبق هذه المقتضيات، إذا أقيمت الدعوى المدنية خارج دائرة محكمة الدرجة الثانية التي يزاول فيها القاضي مهامه، أو إذا كانت تابعة للدعوى العمومية.

## المادة 64

تبت المحكمة بنفس الهيئة المصدرة للمقرر القضائي، إما تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو طلب أحد الأطراف، وبدون مصاريف في كل ما يتعلق بتصحيح أخطاء مادية كتابية أو حسابية في مقرراتها، إذا كانت لازالت قائمة، شريطة أن لا تكون موضوع طعن بالتعرض أو الاستئناف.

- 1 - في دعاوى الضمان الاجتماعي، هي محكمة الدار البيضاء إذا كان موطن المؤمن له خارج المغرب ؛
- 2 - في دعاوى حوادث الشغل، هي محكمة محل إقامة الضحية أو ذوي حقوقه، عند الاقتضاء، إذا وقعت الحادثة خارج المغرب ؛
- 3 - في دعاوى الأمراض المهنية، هي محكمة المحل الذي وقع فيه إيداع التصريح بالمرض، عند الاقتضاء، إذا كان موطن الأجير أو ذوي حقوقه خارج المغرب.

المادة 69

تختص المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية بالبت في الطلبات العارضة.

يجوز للمدعى عليه في طلب الضمان أن يتمسك بعدم اختصاص المحكمة المعروضة أمامها الدعوى الأصلية، إذا أثبت أن هذه الدعوى لم تقدم إلا بقصد مقاضاته أمام محكمة غير المحكمة المختصة، أو إذا قررت المحكمة أن الطلب العارض غير جدي.

المادة 70

يحدد الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية كما يلي :

- في النزاعات الناشئة بين الشركاء في شركة تجارية، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التابعة لأحدهما المقر الرئيسي للشركة أو مقر فرعها ؛

- فيما يتعلق بمساطر صعوبات المقاول، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التابعة لها مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة ؛

- فيما يخص الإجراءات التحفظية، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التي سينفذ الإجراء المطلوب بدائرة نفوذها أو المحكمة الابتدائية التي لا يوجد بدائرتها محكمة ابتدائية تجارية أو قسم متخصص في القضاء التجاري ؛

- في الدعاوى المتعلقة ببيع الأصل التجاري، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري حيث يوجد الأصل التجاري موضوع دعوى البيع.

6 - في دعاوى التجهيز والأشغال والكرء وإجارة الخدمة أو العمل، أمام محكمة محل التعاقد أو تنفيذ العقد إذا كان هو موطن أحد الأطراف، وإلا فأمام محكمة موطن المدعى عليه ؛

7 - في دعاوى الأشغال العمومية، أمام محكمة المكان الذي نفذت فيه تلك الأشغال ؛

8 - في دعاوى النزاعات المتعلقة بالمراسلات والأشياء المضمونة والإرساليات المصرح بقيمتها والطرود البريدية، أمام محكمة موطن المرسل أو موطن المرسل إليه باختيار الطرف الذي بادر إلى رفع الدعوى ؛

9 - في دعاوى التركات، أمام محكمة افتتاح التركة ؛

10 - في دعاوى انعدام الأهلية والترشيد والتجوير وعزل الوصي أو المقدم، أمام محكمة محل افتتاح التركة، أو أمام محكمة موطن الذين تقرر انعدام أهليتهم باختيار هؤلاء أو ممثلهم القانوني، وإذا لم يكن لهم موطن في المغرب، فأمام محكمة موطن المدعى عليه ؛

11 - في دعاوى التأمين وجميع الدعاوى المتعلقة بتحديد وأداء التعويضات المستحقة، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المؤمن له، أو أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر ؛

12 - في الدعاوى المتعلقة بتحديد تدابير لحماية المستهلك، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المستهلك أو محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المتسبب في الضرر باختياره.

يحدد الاختصاص المحلي في القضايا الاجتماعية كما يأتي :

1 - في دعاوى عقود الشغل والتدريب من أجل الإدماج المهني، أمام محكمة عنوان المشغل بالنسبة للعمل المنجز به أو محكمة موقع إبرام أو تنفيذ عقد الشغل بالنسبة للعمل المنجز خارج عنوان المشغل ؛

2 - في دعاوى الضمان الاجتماعي، أمام محكمة موطن المدعى عليه، أو أمام محكمة موطن المدعي باختياره ؛

3 - في دعاوى حوادث الشغل، أمام المحكمة التي وقعت الحادثة في دائرة نفوذها، أو أمام محكمة محل إقامة الضحية أو ذوي حقوقه ؛

4 - في دعاوى الأمراض المهنية، أمام محكمة محل إقامة الأجير أو ذوي حقوقه.

المادة 68

خلافا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة السابقة، فإن المحكمة المختصة :

## المادة 71

يحدد الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، على أساس انعقاده لمحكمة موطن الطرف المدعي أو الطاعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

واستثناء من ذلك، ينعقد الاختصاص المحلي للنظر في:

- النزاعات الضريبية، للمحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها المكان المستحقة فيه الضريبة أو الرسم؛

- الطعن في مقرر اللجان الضريبية، للمحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها مكان استحقاق الضريبة؛

- النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية، للمحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية لمحل إبرام العقد أو تنفيذه حسب اختيار المدعي.

## الباب الرابع

## الاختصاص القضائي الدولي

## المادة 72

تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد مغربي ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في المغرب، عدا بالنسبة للدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج.

## المادة 73

تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في المغرب، عدا بالنسبة للدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج.

## المادة 74

تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في المغرب، إذا كانت الدعوى تتعلق:

1 - بمال موجود في المغرب أو بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيه؛

2 - بالمسؤولية التقصيرية متى كان الفعل المنشئ للمسؤولية أو الضرر قد حدث فوق التراب الوطني؛

3 - بحماية حق من حقوق الملكية الفكرية في المغرب؛

4 - بمساطر صعوبات المقابلة المفتوحة بالمغرب؛

5 - بعدة مدعى عليهم وكان لأحدهم موطن بالمغرب؛

6 - بطلب نفقة وكان المستفيد منها مقيما بالمغرب؛

7 - بنسب قاصر يقيم بالمغرب أو بمسألة من مسائل الولاية على

النفس أو المال؛

8 - بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى:

- إذا كان المدعي مغربيا؛

- إذا كان المدعي أجنبيا مقيما بالمغرب ولم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج.

9 - بطلب انحلال ميثاق الزوجية:

- إذا كان عقد الزواج مبرما بالمغرب؛

- إذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوج أو الزوجة التي تحمل الجنسية المغربية؛

- إذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوج أو الزوجة الأجنبية المقيمة بالمغرب على زوجها الذي كان له موطن به؛

- إذا كان أحد الزوجين قد هجر الآخر وجعل موطنه في الخارج أو كان قد أبعد من أراضي المغرب.

يمتد اختصاص محاكم المملكة التي تنظر في الدعاوى الأصلية، إلى النظر في الطلبات العارضة وكل طلب مرتبط بهذه الدعاوى الأصلية. كما تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقائية التي تنفذ في إقليم المملكة، ولو كانت غير مختصة بالنظر في الدعوى الأصلية.

## المادة 75

تختص محاكم المملكة أيضا، بالنظر في الدعاوى، ولو لم تكن داخلية في اختصاصها، إذا قبل المدعى عليه ولايتها صراحة أو ضمنا، ما عدا الدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج.

إذا لم يحضر المدعى عليه المذكور، صرحت المحكمة بعدم اختصاصها.

## القسم الثالث

## المسطرة أمام محاكم الدرجة الأولى

## الباب الأول

## تقييد الدعوى

المادة 76

تقدم الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، بمقال مكتوب يودع بكتابة ضبط المحكمة أو بطريقة إلكترونية، ويكون مؤرخا وموقعا من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه. تقييد القضايا بكتابة الضبط في سجل معد لهذا الغرض، حسب الترتيب التسلسلي لتاريخ إيداعها، يضمن فيه أسماء الأطراف ومحامهم، عند الاقتضاء، وموضوع الدعوى، وكذا تاريخ الاستدعاء.

المادة 77

يتضمن المقال، تحت طائلة عدم القبول :

- الاسم الشخصي والعائلي لكل طرف في الدعوى ؛
- صفة وموطن أو محل إقامة كل طرف في الدعوى ؛
- رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للمدعي أو ما يقوم مقامها ؛
- الاسم الشخصي والعائلي لوكيل المدعي وموطنه في حالة توكيله ؛
- الاسم الشخصي والعائلي لمحامي المدعي ورقمه الوطني والهيئة التي ينتمي إليها، وعنوان بريده الإلكتروني، في حالة تقديم الدعوى بواسطة محام ؛
- إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، اسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر الفرع التابع له، وعنوانه المضمن في السجل التجاري وعنوان بريده الإلكتروني ؛
- موجزا لموضوع الدعوى والوقائع والأسباب المعتمدة.

ترفق بالمقال، وجوبا، المستندات التي يرغب المدعي في استعمالها مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعي، يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعها.

يعتبر وصلا، نسخة المقال المؤشر عليها من طرف كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه، بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة.

إذا قدم الطلب بمقال مكتوب ضد عدة مدعى عليهم، وجب على المدعي أن يرفقه بعدد من النسخ مساو لعدد الخصوم.

يجب على كل طرف أن يشعر المحكمة بكل تغيير يقع في عنوانه أو محل المخابرة معه، وإلا اعتبر كل تبليغ في آخر محل أو عنوان مدلى به، صحيحا ومنتجا لآثاره.

ينذر رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، عند الاقتضاء، كل طرف أو وكيله أو محاميه، بتدارك البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها، وبالإدلاء بنسخ المقال الكافية وبالمستندات المعتمدة في المقال، وذلك داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم القبول.

في حالة عدم توقيع المقال، ينذر الطرف أو الوكيل أو المحامي بتصحيح المسطرة، حالا أو داخل أجل تحدده المحكمة، تحت طائلة الحكم بعدم القبول.

المادة 78

يجب أن يعين كل طرف أو وكيله موطنا للمخابرة معه بدائرة نفوذ المحكمة، وإلا اعتبر صحيحا كل تبليغ تم بكتابة الضبط.

يعتبر مكتب المحامي محالا للمخابرة معه، وتبلغ إليه الإجراءات، باستثناء الأحكام التمهيدية القاضية بتحملات مالية والأحكام الفاصلة في الدعوى، ما لم يتفق الطرفان كتابة على خلاف ذلك.

المادة 79

لا يمكن أن يكون وكيلا للأطراف، إلا من كان زوجا أو صهرا أو قريبا من الأصول أو الفروع إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية.

يجب على الوكيل، الذي لا يتمتع بحكم مهنته بحق التمثيل أمام القضاء، أن يثبت وكالته بسند رسمي أو عرفي مصادق على صحة توقيعه بصفة قانونية، أو بتصريح شفوي يدلي به الطرف شخصيا أمام المحكمة بمحضر وكيله.

يمكن للإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها والوصي على الجماعات السلالية، أن تكون ممثلة أمام القضاء بواسطة أحد الموظفين المنتدبين لهذه الغاية بصفة قانونية، كما يمكن لها تنصيب محام عنها.

المادة 80

لا يصح أن يكون وكيلا للأطراف :

- 1 - الشخص المحروم من حق أداء الشهادة أمام القضاء ؛
- 2 - الشخص المحكوم عليه بحكم غير قابل لأي طعن بسبب جنائية أو جناحة متعلقة بالزور أو جرائم الأموال، ما لم يتم رده باعتباره ؛

يكون التبليغ صحيحا للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص وللإدارات والمؤسسات العمومية وباقي أشخاص القانون العام، بتسليم الاستدعاء لممثلها القانوني أو من يقوم مقامه بمقراتها أو بمكتب الضبط لديها إن وجد .

يتم تبليغ أو تنفيذ الإجراءات أو المقررات القضائية الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها، وجوبا بمقراتها داخل أوقات العمل الإداري، ولا يعتبر هذا التبليغ أو التنفيذ صحيحا، إلا إذا حمل تأشير رئيس المجلس المعني، أو، عند الاقتضاء، تأشير المدير العام للمصالح أو مدير المصالح حسب الحالة، أو مكتب الضبط إن وجد .

يسلم الاستدعاء الذي يحمل طابع المحكمة وتاريخ التبليغ، مديلا بتوقيع كاتب الضبط.

#### المادة 85

ترفق بالاستدعاء شهادة التسليم التي يضمن فيها البيانات التالية:

1 - الاسم الشخصي والعائلي لمن تسلم الاستدعاء، ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكتروني أو ما يقوم مقامها، عند الاقتضاء ؛

2 - تاريخ التسليم أو تاريخ الرفض وساعته ؛

3 - توقيع الطرف أو الشخص الذي تسلم الاستدعاء وصفته طبق مقتضيات المادة 84 أعلاه، وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه، أشار المكلف بالتبليغ إلى ذلك.

في جميع الأحوال، يجب أن يرجع المكلف بالتبليغ شهادة التسليم إلى كتابة الضبط بعد توقيعه عليها وتضم إلى الملف.

إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة تسلم الاستدعاء، مع مراعاة مقتضيات المادة 86 أدناه، ضمن المكلف بالتبليغ ذلك في شهادة التسليم مع بيان هوية المعني ورقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني أو ما يقوم مقامها، وإذا رفض المعني بالأمر التعريف بهويته أو بأي وثيقة تفيد ذلك، ضمن المكلف بالتبليغ ذلك في الشهادة، مع إمكانية الاستعانة بالنيابة العامة، عند الاقتضاء.

يعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، في اليوم العاشر الموالي لتاريخ الرفض الصادر عن الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.

#### المادة 86

إذا تعذر التبليغ وتبين أن المدعى عليه مجهول بالعنوان الوارد بالاستدعاء أو انتقل منه، يتم اعتماد المعلومات المتوفرة بقاعدة المعطيات المتعلقة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

3 - الشخص المعزول من مهنة قانونية أو قضائية بمقتضى مقرر تأديبي ؛

4 - الشخص المحروم من الحقوق المدنية.

#### المادة 81

تستدعي المحكمة الأطراف للجلسة المدرجة فيها القضية، ويتضمن الاستدعاء:

1 - الاسم الشخصي والعائلي للمدعي والمدعى عليه وموطنهما أو محل إقامتهما ؛

2 - رقم القضية وموضوع الطلب ؛

3 - المحكمة ومقرها ؛

4 - تاريخ وساعة الحضور ورقم قاعة الجلسات ؛

5 - التنبيه إلى وجوب اختيار موطن في دائرة اختصاص المحكمة.

#### المادة 82

مع مراعاة مقتضيات القسم الحادي عشر من هذا القانون، لا يجوز تبليغ أي طي قضائي، قبل الساعة السابعة صباحا وبعد الساعة العاشرة ليلا، إلا في حالات الضرورة، وبناء على إذن مكتوب ومعلل من طرف رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، أو من طرف رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أو من طرف قاضي التنفيذ.

#### المادة 83

يبلغ الاستدعاء بواسطة أحد المفوضين القضائيين.

يمكن للمحكمة أن تأمر، عند الاقتضاء، بتبليغ الاستدعاء بواسطة أحد موظفي كتابة الضبط أو بالطريقة الإدارية أو عن طريق البريد المضمون.

إذا كان المرسل إليه يقيم خارج المغرب، يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو عن طريق البريد المضمون، عدا إذا كانت الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية، تنص على خلاف ذلك.

#### المادة 84

يسلم الاستدعاء مرفقا بنسخة من مقال الدعوى إلى الشخص نفسه في موطنه الحقيقي أو المختار أو محل إقامته أو لكل شخص يسكن معه، أو في محل عمله أو بمقر المحكمة أو في أي مكان آخر يوجد فيه.

## الباب الثاني

## الجلسات والأحكام

## الفرع الأول

## الجلسات

## المادة 90

يهيأ جدول كل جلسة، ويبلغ إلى النيابة العامة ويعلق بباب قاعة الجلسات، ويشهر داخل المحكمة، بما في ذلك موقعها الإلكتروني وبجميع الوسائل الإلكترونية المعدة لهذا الغرض.

تعقد المحاكم جلساتها في كل الأيام عدا أيام العطل، مع مراعاة المقتضيات الخاصة بالقضاء الاستعجالي.

يحضر الأطراف أو من ينوب عنهم والشهود والتراجمة والخبراء وكل شخص ارتأت المحكمة فائدة في الاستماع إليه، الجلسات المنعقدة حضوريا أو عن بعد بأمر من المحكمة، في التاريخ والساعة المحددين في الاستدعاء، كما يحضرون بنفس الكيفية الجلسات اللاحقة التي أشعروا بحضورها شفويا من قبل المحكمة.

تعقد المحكمة بموافقة مسبقة وصريحة للأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة، الجلسات عن بعد بواسطة تقنيات التواصل وفق الشروط التالية :

- توفر فضاء مجهز بالوسائل التقنية اللازمة التي يتمتع خلالها المستمع إليه بسائر الضمانات القانونية لقواعد المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع ؛

- دوام الاتصال المتزامن وثنائي الاتجاه بين المحكمة ومكان حضور المستمع إليهم ؛

- تحرير محضر بكل ما راج بالجلسة المنعقدة عن بعد، مع إمكانية التسجيل السمعي البصري بما يضمن تماميتها وتوثيقها، دون المساس بالمقتضيات المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

إذا لم تتحقق الشروط أعلاه أو تعذر إتمام الجلسة عن بعد، أمكن للمحكمة بموجب مقرر معلل الرجوع للإجراءات العادية. تحدد كليات سير الجلسات عن بعد، وفق نص تنظيمي.

يعتبر الاستدعاء الموجه إلى هذا العنوان في حكم التوصل القانوني ومنتجا لآثاره القانونية في مواجهة المدعى عليه.

يحرر محضر بالإجراءات التي تم القيام بها، يتضمن رقم الملف وطبيعة الطي ونتيجة الإجراءات المتخذة.

إذا بقي التبليغ متعذرا بعد استنفاد الإجراءات السابقة، بتت المحكمة.

## المادة 87

للمفوض القضائي المعين من طرف المدعي أو وكيله أو محاميه، بمجرد تعيين تاريخ الجلسة، أن يتسلم من كتابة الضبط الطيات المتعلقة بالاستدعاء، وجميع إجراءات الملف القضائية الأخرى، متى أرفق مقال الدعوى بكل الوثائق والمستندات المثبتة له، قصد السهر على تبليغها إلى المدعى عليه أو من له المصلحة من أطراف الدعوى.

## المادة 88

يجب أن ينصرم بين تبليغ الاستدعاء والتاريخ المحدد للحضور، أجل خمسة (5) أيام إذا كان للطرف موطن أو محل إقامة داخل دائرة نفوذ المحكمة، ومدة خمسة عشر (15) يوما، إذا كان موجودا في أي محل آخر من تراب المملكة.

إذا حضر الطرف رغم عدم احترام الأجل المشار إليه، وتمسك بالدفع المتعلق بهذا الأجل، أخرت القضية حضوريا إلى جلسة أخرى.

إذا تخلف المدعى عليه عن الحضور، وتعذر توصل المحكمة بإفادة التبليغ خلال الجلسة التي استدعي إليها، وتبين في الجلسة الموالية أنه توصل بالاستدعاء بشكل قانوني، فإن التبليغ يكون صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية.

## المادة 89

إذا لم يكن للطرف الذي وقع استدعاؤه موطن أو محل إقامة في تراب المملكة، فإن أجل الحضور يحدد في ثلاثة (3) أشهر.

تطبق الأجل العادية بالنسبة للاستدعاءات التي تسلم بالمغرب إلى الشخص الذي لا يتوفر على موطن أو محل إقامة به، عدا إذا قررت المحكمة تمديد هذه الأجل.

|   |  |
|---|--|
| <p>الفرع الثاني</p> <p>قواعد المسطرة</p> <p>المادة 95</p> <p>تطبق أمام محاكم الدرجة الأولى قواعد المسطرة الكتابية، غير أن المسطرة تكون شفوية أمام المحاكم الابتدائية في القضايا المشار إليها في المادة 96 أدناه.</p> <p>الجزء الأول</p> <p>المسطرة الشفوية</p>  | <p>المادة 91</p> <p>تكون الجلسات علنية، إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك.</p> <p>يمكن للمحكمة أن تأمر، تلقائياً أو بناء على طلب أحد الأطراف أو النيابة العامة، بإجراء المناقشة في جلسة سرية، إذا استوجب ذلك النظام العام أو الأخلاق الحميدة أو حرمة الأسرة أو المصلحة الفضلى للطفل.</p> <p>تحرر محاضر الجلسات بكل تجرد وأمانة، ويدون كاتب الضبط كل ما راج بها أو عينه أو تلقاه، دون بتر أو تشطيب أو إضافة بين السطور.</p>  |
| <p>المادة 96</p> <p>تطبق مسطرة المناقشة الشفوية في القضايا التالية :</p> <p>1 - القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائياً وانتهائياً، طبقاً للمادة 30 أعلاه ؛</p> <p>2 - قضايا الزواج والنفقة وإعداد بيت الزوجية والرجوع لبيت الزوجية والطلاق الاتفاقي وأجرة الحضانة وزيارة المحضون ؛</p> <p>3 - القضايا المتعلقة بالحالة المدنية ؛</p> <p>4 - القضايا الاجتماعية ؛</p> <p>5 - قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء ؛</p> <p>6 - القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون.</p>                          | <p>يوقع محضر الجلسة فوراً من طرف رئيسها وكاتبها، كما يوقع بعد كل جلسة سجلها من طرف الرئيس وكاتب الضبط.</p> <p>المادة 92</p> <p>يجب على الأطراف شرح نزاعاتهم باعتدال، ودون الإخلال بالاحترام الواجب للمحكمة.</p> <p>يجوز لرئيس الجلسة، في حالة حدوث اضطراب أو ضوضاء، الأمر بطرد الشخص المعني من الجلسة.</p>   |
| <p>المادة 97</p> <p>بمجرد إيداع المقال بكتابة الضبط، يعين القاضي المكلف وفق مقتضيات الفقرة 3 من المادة 628 أدناه، باعتباره مكلفاً بتجهيز القضية.</p> <p>يمكن لرئيس محكمة الدرجة الأولى أو من ينوب عنه، عند الاقتضاء، أن يعين أو يغير القاضي المكلف بالقضية كلما حصل موجب لذلك، بأمر ولائي.</p> <p>تسلم كتابة الضبط فوراً للطرف المدعي الاستدعاء لجلسة النظر في القضية، وتبلغ للطرف الآخر نسخة من هذا الاستدعاء ومن المقال، طبقاً للمادة 84 أعلاه وما بعدها، مع الإشارة إلى إشعاره بوجوب إعداد دفاعه قبل الجلسة.</p> | <p>المادة 93</p> <p>إذا أخل أحد الأفراد بالاحترام الواجب للمحكمة، جاز لرئيس الجلسة أن يحكم عليه بغرامة تتراوح ما بين ألف (1000) درهم وعشرة آلاف (10.000) درهم، ولا يقبل هذا الحكم أي طعن.</p> <p>إذا امتنع من وقع طرده عن مغادرة قاعة الجلسات أو عاد إليها، أمكن لرئيس الجلسة أن يتخذ في حقه الإجراءات المقررة في قانون المسطرة الجنائية، وإذا صدرت منه أقوال تتضمن سبا أو قذفاً أو إهانة تجاه المحكمة، حرر كاتب الجلسة، بأمر من رئيسها، محضراً خاصاً يوجه في الحال إلى النيابة العامة لتطبيق المسطرة المتعلقة بالتلبس بالجريمة.</p> <p>المادة 94</p> <p>إذا صدرت أمام القضاء أقوال أو أفعال تتضمن سبا أو إهانة أو قذفاً، ممن له بحكم مهنته حق تمثيل الأطراف، حرر كاتب الضبط، بأمر من رئيس الجلسة، محضراً خاصاً بذلك يوجه في الحال إلى النيابة العامة، فإذا تعلق الأمر بمحامٍ وجهه إلى نقيب الهيئة وإلى الوكيل العام للملك المختصين.</p> |

يتسلم الطرف المدعي فوراً الاستدعاء لجلسة النظر في القضية، وتبلغ للطرف الآخر نسخة من هذا الاستدعاء ومن المقال طبقاً للمادة 84 أعلاه وما بعدها، مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات قبل الجلسة.

## المادة 102

يحق للأطراف أو من ينوب عنهم الاطلاع على مستندات القضية أو أخذ نسخ منها على نفقتهم في كتابة الضبط، دون نقل أصولها خارج المحكمة.

## المادة 103

تودع المستندات في كتابة ضبط المحكمة، ويجب أن يكون عدد النسخ مساوياً لعدد الأطراف، وإلا أُنذر القاضي المقرر المعني بالأمر للإدلاء بهذه النسخ داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداءً من تاريخ التوصل بالإنداء، تحت طائلة عدم اعتبار هذه المستندات.

تبلغ المذكرات المشار إليها أعلاه، طبقاً لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها.

## المادة 104

إذا لم يقدم المدعى عليه مستنتجاته، عند عرض القضية في الجلسة، صدر الحكم في غيبته، ما لم تقرر المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى بناءً على طلبه أو طلب محاميه أو وكيله قصد تقديم مستنتجاته.

تأمر المحكمة عند تقديم المدعى عليه لمستنتجاته، حسب الأحوال، بتأخير القضية إلى جلسة أخرى أو بإرجاعها إلى القاضي المقرر، ما لم تعتبرها جاهزة.

يتعين على القاضي المقرر أن يحيل القضية من جديد إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى شهراً واحداً، إذا لم تكن جاهزة.

إذا تعدد المدعى عليهم ولم يدل أحدهم بمستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة، أخرجت إلى جلسة أخرى مع إنداء الطرف المتخلف بأنه إذا لم يقدم مستنتجاته إلى غاية تاريخ انعقادها، صدر الحكم حضورياً بالنسبة للجميع.

تعتبر الأحكام حضورية إذا صدرت بناءً على مقالات الأطراف أو مستنتجاتهم.

تعتبر الأحكام حضورية كذلك عندما ترفض دفعا، وتبت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطياً عن الإدلاء بمستنتجاته في الموضوع.

## المادة 98

مع مراعاة آجال البت المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يفصل فوراً في القضايا الواردة في المادة 96 أعلاه، أو تؤجل إلى جلسة مقبلة يعين تاريخها للأطراف حالاً، ويشار إلى ذلك في السجلات.

## المادة 99

إذا استدعي المدعي أو وكيله أو المحامي، بصفة قانونية، وتخلف عن الحضور، أمكن للمحكمة البت في الطلب إذا كانت تتوفر على العناصر الضرورية للفصل في الدعوى. وإذا لم تتوفر على العناصر المذكورة حكمت بعدم قبولها.

يجوز للمحكمة تأجيل القضية إلى جلسة مقبلة، إذا أشعرت برسالة من أحد الأطراف أو في الجلسة بأن الاستدعاء الموجه إليه في موطنه لم يصله أو أنه تعذر عليه الحضور لغيابه أو بسبب مرض أو لقيامه بخدمة عمومية أو لأي سبب آخر مشروع.

يحكم غيابياً، إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو المحامي في الوقت المحدد للجلسة رغم توصله بصفة قانونية، ما لم يدل بجواب، وفي هذه الحالة يصدر الحكم حضورياً في حقه.

## المادة 100

إذا تعدد المدعى عليهم ولم يحضر أحدهم أو وكيله أو محاميه رغم توصله طبقاً للقانون، أخرجت المحكمة القضية إلى جلسة مقبلة، يستدعي لها الأطراف المتخلفون مع تنبيههم في نفس الوقت إلى أنها ستبت حينئذ في القضية بحكم واحد يعتبر حضورياً تجاه جميع الأطراف.

## الجزء الثاني

## المسطرة الكتابية

## المادة 101

بمجرد إيداع المقال بكتابة الضبط، يعين القاضي المقرر وفق مقتضيات الفقرة 3 من المادة 628 أدناه، باعتباره مكلفاً بتجهيز القضية.

يمكن لرئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، أو من ينوب عنه حسب الحالة، أن يغير بأمر ولائي القاضي المقرر كلما حصل موجب لذلك.

تسلم نسخة من المقال إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، بالنسبة للمحاكم الابتدائية والإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية.

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بأرائه مكتوبة، ويمكنه توضيحها شفهيًا لهيئة الحكم بكل استقلال، سواء فيما يتعلق بالقوانين أو القواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم، أخذ نسخة من مستنجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، والتعقيب عليها.

#### المادة 108

يأمر رئيس الجلسة بحجز القضية للمداولة بعد انتهاء المناقشة والاطلاع أو الاستماع، عند الاقتضاء، للنيابة العامة في مستنجاتها الكتابية أو الشفوية.

يأمر رئيس الجلسة بالنسبة للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، بحجز القضية للمداولة بعد انتهاء المناقشة والاستماع إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

يحدد رئيس الجلسة تاريخ النطق بالحكم.

تتم المداولة بحضور جميع قضاة الهيئة التي قررت حجز القضية للمداولة.

لا يشارك ممثل النيابة العامة ولا المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الحالة، في المداولة.

#### الفرع الثالث

#### الأحكام

#### المادة 109

تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها:

- المملكة المغربية؛

- المحكمة المصدرة للحكم؛

- باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

وتشتمل على البيانات التالية:

- مراجع ملف القضية؛

- تاريخ النطق بالحكم؛

- اسم القاضي أو أسماء قضاة الهيئة التي أصدرته، واسم ممثل النيابة العامة عند حضوره، واسم المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الأحوال، واسم كاتب الضبط؛

تحدد المحكمة لدفاع المدعى عليه الذي لم يدل بمستنجاته بالجلسة التي قدم فيها نيابته، تاريخا جديدا دون الحاجة إلى استدعائه، وإذا لم يقدم مستنجاته في التاريخ المعين، ولم يدل بعذر مقبول اعتبر الحكم حضوريا.

#### المادة 105

يتخذ القاضي المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم، ويأمر بتقديم المستندات التي يراها ضرورية لتحقيق الدعوى، ويمكن له تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف، الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المادة 116 وما بعدها من هذا القانون، دون المساس بما يمكن للمحكمة أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات.

إذا أمر القاضي بأي إجراء من إجراءات التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف، بين بتدقيق العناصر التي يشملها هذا الإجراء.

لا يمكن بأي حال أن تمس الأوامر التي تصدر في هذا الشأن بما يمكن أن يقضى به في الجوهر، وتبلغ هذه الأوامر وفق مقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها، ولا تكون قابلة للطعن، إلا في وقت واحد مع الأحكام الفاصلة في الجوهر وضمن نفس الأجل.

#### المادة 106

إذا تم تحقيق الدعوى، أو إذا انقضت آجال تقديم الردود، واعتبر القاضي المقرر أن الدعوى جاهزة، حدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية يستدعى لها الأطراف.

لا تعدد المحكمة بالمستنجات والطلبات المقدمة من الأطراف ولا المستندات المرفقة بها بعد اعتبار القضية جاهزة للحكم، باستثناء الطلبات الرامية إلى التنازل.

تسحب من الملف المذكرات والمستندات المدلى بها متأخرة، وتودع في كتابة ضبط المحكمة رهن إشارة من أدلى بها.

غير أنه يمكن للمحكمة، بمقرر معلل، إعادة القضية إلى المناقشة إذا طرأت بعد اعتبار الدعوى جاهزة للحكم واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على الحكم، أو إذا تعذر قبل ذلك إثارة واقعة لسبب خارج عن إرادة الأطراف.

#### المادة 107

يمكن للأطراف تقديم ملاحظاتهم الشفوية بالجلسة لتعزيز مستنجاتهم الكتابية.

يجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بالنسبة للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية.

إذا حصل المانع لرئيس الجلسة في قضاء جماعي، تولى توقيعه خلال نفس الأجل أقدم قاض شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للقاضي المقرر ما لم يكن هذا القاضي هو الأقدم، حيث يوقع الحكم من طرف القاضي الآخر، وينص في أصل الحكم على هذا الحل في التوقيع.

إذا حصل المانع لكاتب الضبط في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة، ذكر ذلك عند التوقيع، رئيس الجلسة أو القاضي الذي يوقع عوضاً عنه.

إذا حصل المانع لجميع القضاة المشكلة منهم الهيئة ولكاتب الضبط، وقع أصل الحكم رئيس المحكمة بعد التنصيب فيه على هذا الحل في التوقيع، وعلى مطابقة منطوق الحكم للصيغة التي صدر عليها.

#### المادة 111

يبلغ كاتب الضبط فوراً الحكم، الذي صدر حضورياً، إلى الأطراف أو وكلائهم الحاضرين بالجلسة، ويسلم لهم نسخة من الحكم، ويشار في آخره إلى أن التبليغ والتسليم قد وقعا ويشعر الرئيس، علاوة على ذلك، إذا كان الحكم قابلاً للاستئناف، الأطراف أو وكلائهم بأن لهم الحق في الطعن فيه بالاستئناف داخل الأجل المحدد في المادة 204 من هذا القانون، ابتداء من تاريخ تبليغه بالجلسة، ويضمن هذا الإشعار في محضر الجلسة من طرف كاتب الضبط بعد التبليغ.

#### المادة 112

يضمن كاتب الضبط منطوق الحكم في محضر الجلسة وفي سجلها، ويشار إلى تاريخ صدوره في السجل المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه.

يوقع محضر الجلسة وسجلها من طرف رئيسها وكاتب الضبط.

ترقم الأحكام وتجلد أصولها دورياً قصد تكوين سجل منها.

تضاف نسخة من الحكم إلى الملف بمجرد توقيعه.

ترد المستندات إلى أصحابها عند المطالبة بها مقابل وصل بعد صيرورة الحكم نهائياً، من قبل رئيس كتابة الضبط، ما لم ير عرض الأمر على رئيس المحكمة للبت بمقتضى أمر، في مدى إبقاء هذه المستندات بالملف أو إرجاعها.

#### المادة 113

تطبق على أحكام محاكم الدرجة الأولى، مقتضيات المادة 223 أدناه المتعلقة بالتنفيذ المعجل.

- أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفتهم وموطنهم أو محل إقامتهم وأسماء محامهم، وكذا عند الاقتضاء، أسماء وصفة وموطن وكلائهم، وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري ينص على اسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر فرعه، وكل ما يرفع الجهالة عن الأطراف؛

- حضور الأطراف أو تخلفهم حسب شهادات التسليم ومحاضر الجلسات؛

- الاستماع إلى الأطراف الحاضرين أو وكلائهم أو محامهم، وعند الاقتضاء، مضمون مستنتجات النيابة العامة أو المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق؛

- الإشارة إلى مستنتجات الأطراف مع تحليل موجز لوسائل دفاعهم، والتنصيب على المستندات المدلى بها والمقتضيات القانونية المطبقة؛

- التنصيب على أن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية، وأن الحكم قد صدر في جلسة علنية.

يجب أن تكون الأحكام معللة، كما يجب تحريرها كاملة عند النطق بها.

#### المادة 110

توقع أصول الأحكام من طرف رئيس الهيئة والقاضي المقرر وكاتب الضبط، أو من طرف القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط.

إذا عاق القاضي المنفرد مانع حال دون تمكنه من توقيع الحكم، وجب توقيعه من طرف رئيس المحكمة داخل أربع وعشرين (24) ساعة من وقت التحقق من وجود هذا المانع، وينص في أصل الحكم على هذا الحل في التوقيع، بعد الإشارة إلى أن منطوقه مطابق للصيغة التي صدر عليها من القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع عليه، والإشهاد بذلك من طرف كاتب الضبط.

إذا حصل المانع لرئيس المحكمة، اتخذ نفس الإجراء، وتولى توقيع الحكم نائبه.

إذا حصل المانع لكاتب الضبط، ذكر القاضي ذلك عند التوقيع على أصل الحكم.

إذا حصل المانع للقاضي ولكاتب الضبط في آن واحد، تولى توقيع الحكم رئيس المحكمة بعد التنصيب في أصل الحكم على هذا الحل في التوقيع، وعلى مطابقة منطوق الحكم للصيغة التي صدر عليها.

## المادة 118

لا يستجاب لطلب أي إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى أو إعادته، كما يمكن التراجع عن إجراء سبق الأمر به، وذلك متى تبين للمحكمة وجه الحكم في القضية.

## المادة 119

تحدد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحالة، المبلغ الذي يتطلبه القيام بإجراء من إجراءات تحقيق الدعوى، وتأمّر طالبه بإيداعه بصندوق المحكمة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه الأمر. وإذا صدر الأمر بإجراء التحقيق تلقائيا، فإنه يتم بمقتضاه تعيين الطرف الذي يتولى إيداع هذا المبلغ، وذلك ما لم يكن مستفيدا من المساعدة القضائية.

إذا لم يقيم من كلف من الأطراف بإيداع المبلغ المحدد خلال المهلة المبينة في الأمر، جاز للطرف الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ بعد موافقة المحكمة.

يصرف النظر عن الإجراء في حالة عدم إيداع هذا المبلغ في الأجل المحدد، وتبت المحكمة في القضية على حالتها.

يمكن تخفيض مبلغ الأتعاب بناء على طلب الطرف المعني بالخبرة، أو رفعه بناء على طلب الخبير، مع مراعاة مقتضيات المادة 25 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.

## المادة 120

تؤدى المبالغ المودعة كأتعاب للخبراء أو تعويضات تنقل الشهود إلى مستحقيها بواسطة كتابة الضبط، تحت مراقبة القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، ولا تسلم هذه المبالغ، في أي حالة، مباشرة من الأطراف إلى الخبراء والشهود من أجل أداء الأجور والمصاريف.

يشطب، وفق المسطرة المقررة قانونا، على الخبير المسجل في الجدول الذي تسلم المبالغ المذكورة مباشرة من الأطراف.

## المادة 121

تطبق مقتضيات المادة السابقة على أجور ومصاريف الترجمة المحلفين.

## المادة 122

إذا كان مستند من مستندات الإثبات يوجد بحوزة طرف في الدعوى أو الغير، أمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، ما لم يوجد مانع قانوني، الأمر بناء على طلب مكتوب من الطرف الآخر، بالإدلاء به داخل أجل معقول، تحت طائلة الحكم على حائز هذا المستند بغرامة تهديدية في حالة الرفض غير المبرر.

## المادة 114

مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بالمصاريف القضائية وواجبات التمبر، تسلم كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم نسخة عادية منه بعد الإشهاد على مطابقتها للأصل، لمن يطلبها من الأطراف. كما يمكن لكل ذي مصلحة من غير الأطراف، مطالبة رئيس كتابة الضبط بتسليمه نسخة عادية من الحكم مشهود بمطابقتها للأصل، ويشار إلى اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسليم، وفي حالة الرفض يعرض الأمر على رئيس المحكمة.

## المادة 115

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 78 أعلاه، يبلغ المقرر، بناء على طلب، للشخص نفسه أينما وجد، أو في موطنه الحقيقي أو المختار أو بمحل إقامته أو بمكتب محاميه بناء على موافقة هذا الأخير، وذلك وفق مقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها.

## الباب الثالث

## إجراءات تحقيق الدعوى

## الفرع الأول

## مقتضيات عامة

## المادة 116

يتعين على المحكمة، قبل الأمر تمهيديا بأي إجراء من إجراءات التحقيق، أن تتأكد من شكليات قبول الدعوى.

## المادة 117

يمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، وقبل البت في جوهر الدعوى، الأمر بإجراء خبرة أو الوقوف على عين المكان أو البحث أو تحقيق الخطوات أو أي إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى، متى كان ذلك ضروريا أو مجديا.

يجب على الأطراف أن يساهموا في إجراءات تحقيق الدعوى وفقا لما تقتضيه قواعد التقاضي بحسن النية، وللمحكمة ترتيب الآثار عن كل امتناع أو رفض غير مبرر.

يمكن لممثل النيابة العامة أن يحضر أي إجراء من إجراءات التحقيق المأمور بها، إذا كانت طرفا أصليا أو منضمًا في الدعوى.

## المادة 125

إذا لم يتم الخبير بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له، أو تعذر عليه إنجازها، أو رفض القيام بها دون عذر مقبول، عينت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أو من يتم انتدابه من أعضاء هيئة المحكمة لهذه الغاية، دون استدعاء الأطراف، خبيراً آخرًا بدلا منه، وتشعر كتابة الضبط الأطراف فوراً بهذا التغيير.

بصرف النظر عن الجزاءات التأديبية، يمكن الحكم على الخبير الذي لم يتم بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له أو رفضها بدون عذر مقبول، بالمصاريف والتعويضات المترتبة عن تأخير إنجاز الخبرة للطرف المتضرر، كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة العامة، تحدد في ضعف أتعابه.

## المادة 126

يمكن تجريح الخبير الذي لم يعين باتفاق الأطراف للأسباب التالية:

- إذا كانت للخبير أو لزوجه أو لأحد أصولهما أو فروعهما مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛
  - إذا وجدت بين الخبير أو بين زوجه وأحد الأطراف قرابة أو مصاهرة إلى غاية الدرجة الرابعة؛
  - إذا كانت بينه أو بين زوجه أو أصولهما أو فروعهما وبين أحد الأطراف دعوى قائمة أو انتهت منذ أقل من سنتين؛
  - إذا وجدت صداقة أو علاقة تبعية أو عداوة مشهورة بين الخبير أو زوجه وبين أحد الأطراف أو زوجه؛
  - إذا عين لإنجاز الخبرة في غير مجال تخصصه؛
  - إذا سبق أن قدم استشارة أو كان طرفاً في النزاع المعين فيه أو نظر فيه كحكم أو أبدى رأياً فيه أو أدلى بشهادة في موضوعه؛
  - إذا كان هو أو زوجه دائناً أو مديناً لأحد الأطراف؛
  - إذا سبق أن كان مستشاراً لأحد الأطراف أو نائباً قانونياً له؛
  - إذا كان عضواً في جمعية لها مصلحة في النزاع؛
  - إذا كان هناك أي سبب خطير آخر.
- يقدم طلب التجريح داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبير تحت طائلة عدم قبوله.
- يجب على الخبير أن يثير أسباب التجريح من تلقاء نفسه، وأن يتنحى تلقائياً.
- يشعر الخبير فوراً بمسطرة التجريح المقدمة في مواجهته، ويطلب منه التوقف مؤقتاً عن إنجاز الخبرة في انتظار البت في هذه المسطرة.

باستثناء شرط الكتابة، لا يخضع تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة لأي شكلية محددة، كما لا يشترط فيه تحديد المستند المطلوب الإدلاء به سوى من حيث نوعه.

## الفرع الثاني

## الخبرة

## المادة 123

إذا أمرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحالة، بإجراء خبرة، عين خبير قضائي أو أكثر مختص في الميدان المطلوب إجراء الخبرة فيه ليقوم بهذه المهمة، إما تلقائياً أو باقتراح من الأطراف أو باتفاقهم، شخصاً ذاتياً كان أم اعتبارياً.

وعند عدم وجود خبير مدرج بالجدول يمكن، بصفة استثنائية، تعيين خبير من خارج الجدول على أن يؤدي اليمين الخاصة بالخبراء وفق مقتضيات القانون المتعلق بالخبراء القضائيين، تحت طائلة بطلان الخبرة.

وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، تؤدي هذه اليمين وفق مقتضيات القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.

وفي جميع الأحوال، تجب الإشارة في الحكم إلى تاريخ أداء اليمين. تحدد العناصر التي تجرى الخبرة فيها في شكل أسئلة تقنية، لا علاقة لها بالقانون، يتطلب الجواب عنها الاستعانة بذوي الاختصاص.

تسهر كتابة الضبط على تبليغ الأطراف بالمقرر القاضي بإجراء خبرة، طبقاً لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها.

## المادة 124

تحدد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، الأجل الذي يجب على الخبير أن يضع خلاله تقريره المكتوب مرفقاً بنسخ بعدد الأطراف.

تشعر كتابة الضبط الأطراف بمجرد وضع التقرير المذكور بها لتسلم نسخة منه.

يمكن للمحكمة، عند الاقتضاء، استدعاء الخبير لتقديم توضيح عن تقريره، يضمن في محضر مستقل.

يمكن للأطراف الحصول على نسخة من ذلك المحضر، وتقديم مستنتاجاتهم بشأنه، عند الاقتضاء.

## المادة 130

إذا اعتبرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أن الخبرة يجب ألا تنجز من طرف خبير واحد، يعين ثلاثة أو أكثر على أن يكون عددهم وترا، حسب ظروف القضية.

يقوم الخبراء بأعمالهم مجتمعين ويحررون تقريراً واحداً، فإذا كانت آراؤهم مختلفة بينوا رأي كل واحد والأسباب التي يستند عليها مع توقيعه من طرف الجميع.

لا تلزم المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحالة، برأي الخبير المعين أو الخبراء المعينين، ويبقى لهم الحق في انتداب خبير آخر أو خبراء آخرون، من أجل استيضاح الجوانب التقنية للنزاع.

## الفرع الثالث

## المعاينة

## المادة 131

يجوز للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحالة، إما تلقائياً وإما بناء على طلب أحد الأطراف، الأمر بمعاينة موضوع النزاع، وفي هذه الحالة يحدد في الأمر التاريخ والساعة التي تتم فيها هذه المعاينة بحضور الأطراف ودفاعهم ووكلائهم الذين يتعين استدعاؤهم بصفة قانونية، فإذا كان الأطراف حاضرين وقت النطق بالأمر، أمكن للمحكمة أن تقرر إجراءها حالاً. وفي كلتا الحالتين يمكن الاستعانة بالقوة العمومية.

تحدد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، مصاريف المعاينة وفق التعريف المحددة بمقتضى نص تنظيمي.

## المادة 132

إذا كان موضوع المعاينة يتطلب معلومات تقنية لا تتوفر عليها المحكمة، تأمر في نفس المقرر بتعيين خبير للحضور وإبداء الرأي.

إذا تقرر إجراء المعاينة خارج دائرة نفوذ المحكمة الصادر عنها الأمر، أمكن انتداب محكمة أخرى لإجرائها.

## المادة 133

يجوز للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، عند الاقتضاء، الاستماع أثناء المعاينة إلى أشخاص معينين في محاضر، وإجرائها بحضورهم، متى كانت هناك فائدة تبرر ذلك.

تبت المحكمة في غرفة المشورة في طلب التجريح داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تقديمه، ولا يقبل مقررهما أي طعن، إلا مع الحكم البات في الجوهر.

## المادة 127

يجب على الخبير، تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف ودفاعهم ووكلائهم، طبقاً لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها، لحضور إنجاز الخبرة، مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره.

يتضمن الاستدعاء تاريخ ومكان وساعة إنجاز الخبرة، ويجب على الخبير أن لا يقوم بمهمته، إلا بحضور أطراف النزاع ومحامهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية، وذلك قبل خمسة (5) أيام على الأقل من الموعد المحدد لإجراء الخبرة، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك، متى تبين لها أن هناك حالة استعجال.

يجري الخبير محاولة الصلح بين الأطراف، ويضمن في محضر مرفق بالتقرير، أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه، مع وجوب الإشارة فيه إلى من لا يعرف التوقيع أو يرفضه، وإذا تعلق الأمر بتصريحات كتابية، وجب على الخبير إرفاقها بتقرير الخبرة.

يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية. ويمكن للقاضي حضور عمليات الخبرة، إذا اعتبر ذلك مفيداً.

## المادة 128

يمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، إرجاع التقرير إلى الخبير ليقوم دون مصاريف بتدارك النقص أو الإغفال أو الغموض الحاصل فيه، كما يمكن تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف، استدعاء الخبير لجلسة معينة يستدعي لها جميع الأطراف، لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة التي تضمن في محضر يوضع رهن إشارتهم.

## المادة 129

إذا احتاج الخبير أثناء قيامه بمهامه إلى ترجمة شفوية أو كتابية، تعين عليه الاستعانة بترجمان محلف مسجل بجدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم، فإذا تعذر عليه ذلك، أمكنه الرجوع إلى المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، لتعيين ترجمان محلف. يمكن للخبير أن يتلقى في شكل تصريح كل المعلومات الضرورية مع الإشارة إلى مصدرها في تقريره، ما لم تمنعه الجهة التي عينته من ذلك.

يدلي كل شاهد قبل سماع شهادته ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكتروني أو ما يقوم مقامها عند تعذر الإدلاء بها، ويصرح باسمه الشخصي والعائلي ومهنته وسنه وموطنه ومدى قرابته أو مصاهرته للأطراف مع ذكر درجتها، وما إذا كان أجيرا عند أحدهم.

يقسم الشاهد، تحت طائلة البطلان، بعد التأكد من عدم قيام موانع الشهادة، على قول الحقيقة.

لا يؤدي الأفراد الذين لم يبلغوا من العمر ثماني عشرة (18) سنة اليمين، ولا يستمع إليهم، إلا على سبيل الاستئناس.

يمكن إعادة سماع الشهود ومواجهة بعضهم ببعض.

يجوز أن تتلى على الشهود المقتضيات المتعلقة بالمعاقبة على شهادة الزور.

#### المادة 141

يجب أن يفصل بين تاريخ تسليم الاستدعاء وتاريخ حضور الشهود خمسة (5) أيام على الأقل، إذا كان الشاهد يقيم بدائرة نفوذ المحكمة، ويمدد هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما، إذا كان يقيم خارج دائرة نفوذها في أي مكان آخر من تراب المملكة وخارجها.

دون الإخلال بالمتابعات الجزرية، يمكن الحكم على الشهود المتخلفين عن الحضور بغرامة تتراوح بين 1000 و5000 درهم، ويقبل هذا الحكم التنفيذ رغم التعرض أو الاستئناف.

يجوز استدعاء الشهود من جديد، فإن تخلفوا مرة ثانية، حكم عليهم بغرامة تتراوح بين 2000 و10.000 درهم. غير أنه يمكن في جميع الأحوال إعفاء الشاهد من الغرامة المحكوم بها عليه، إذا قدم عذرا مقبولا.

#### المادة 142

إذا ثبت أن هناك استحالة لحضور الشاهد في التاريخ المحدد، أمكن تأخير القضية إلى تاريخ لاحق أو الانتقال قصد تلقي شهادته.

إذا كان الشاهد يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة، أمكن الاستماع إلى شهادته بواسطة إنابة قضائية.

#### المادة 143

يمكن تجريح الشهود لعدم أهليتهم لأداء الشهادة، أو لأي سبب قانوني آخر يمنعهم من أدائها.

يتم البت حالا في التجريح الموجه إلى الشاهد بحكم لا يقبل الطعن، إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع، إذا كان قابلا للطعن.

#### المادة 134

يحرر محضر بالمعينة ويوقع حسب الأحوال من طرف رئيس الهيئة وكاتب الضبط أو من طرف القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط، ويوضع هذا المحضر رهن إشارة الأطراف بكتابة الضبط.

#### الفرع الرابع

#### الأبحاث

#### المادة 135

يجوز الأمر بالبحث في شأن الوقائع التي يبدو التثبت منها مفيدا في تحقيق الدعوى.

#### المادة 136

يبين المقرر القاضي بالبحث الوقائع التي سيجرى بشأنها، وكذلك تاريخ وساعة الجلسة التي سيتم فيها.

يتضمن المقرر استدعاء الأطراف ووكلائهم ومحامهم للحضور، وتقديم شهودهم في التاريخ والساعة المحددين أو إشعار كتابة الضبط خلال خمسة (5) أيام بعد صدور المقرر، بأسماء الشهود المطلوب الاستماع إليهم.

#### المادة 137

يجوز للمحكمة أن تقرر أيضا الانتقال إلى عين المكان، والاستماع فيه إلى الشهود.

#### المادة 138

يجوز للأطراف استدعاء شهودهم، وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها.

#### المادة 139

لا تقبل شهادة من كانت بينهم وبين أحد الأطراف أو أزواجهم رابطة مباشرة من قرابة أو مصاهرة من الأصول أو الفروع إلى الدرجة الرابعة، عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

لا تقبل أيضا شهادة الأشخاص الذين نص القانون أو قضى حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به بأنهم عديمو الأهلية لأداء الشهادة.

#### المادة 140

يستمع إلى الشهود على انفراد، بمحضر الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم.

## المادة 144

يجب تقديم التجريح، قبل أداء الشهادة، إلا إذا ظهر سببه بعد ذلك.

إذا قبل التجريح في هذه الحالة الأخيرة، أُلغيت الشهادة.

## المادة 145

يؤدي الشاهد شهادته شفاهيا، ولا يمكن له أن يستعين بتصريحات مكتوبة، إلا بصفة استثنائية وبعد إذن المحكمة له بذلك.

إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة يصعب فهمها على المحكمة أو الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم أو الشهود الآخرين، أمكن الاستعانة، إما تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، بكل شخص قادر على الترجمة، شريطة أن لا يقل عمره عن ثماني عشرة (18) سنة، وأن لا يكون مدعوا لأداء شهادته في القضية.

إذا كان المترجم غير مسجل بجدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم، وجب أن يؤدي اليمين أمام المحكمة على أن يترجم بأمانة.

يجوز تلقائيا أو بطلب من الأطراف أو من أحدهم، استفسار الشهود عن كل ما يكون ملائما لتوضيح الشهادة.

يؤدي من لا قدرة له على الكلام، الشهادة بالكتابة أو بالإشارة المفهومة.

## المادة 146

يمكن لأي طرف في الدعوى أو دفاعه أو وكيله، في إطار الأبحاث التي تأمر بها المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحالة، أن يطرح، بواسطة المحكمة أو بإذنها، على الطرف الآخر أو على أحد الشهود، أسئلة من أجل توضيح وقائع الدعوى.

لا يجوز للطرف أن يقاطع الشاهد أثناء إدلائه بشهادته.

تتلى على كل شاهد شهادته، ويوقع عليها أو يشار فيها إلى أنه لا يعرف التوقيع أو يرفضه.

## المادة 147

يحرر كاتب الضبط محضرا بشهادة الشهود، يوقعه إلى جانب رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الأحوال، يتضمن البيانات التالية :

- غياب أو حضور الأطراف ودفاعهم ووكلائهم ؛

- تاريخ ومكان وساعة الاستماع إلى الشهود ؛

- أسماءهم الشخصية والعائلية ؛

- أرقام بطائهم الوطنية للتعريف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها ؛

- أرقام هواتفهم الشخصية ؛

- عناوينهم ؛

- أداؤهم اليمين ؛

- مدى القرابة أو المصاهرة أو علاقة الزوجية أو علاقة العمل التي تجمع بين الأطراف والشهود ؛

- أوجه التجريح المقدمة في مواجهتهم ؛

- تصريحاتهم التي أدلوا بها ؛

- الإشارة إلى تلاوة شهادتهم عليهم.

## المادة 148

تبت المحكمة حالا بعد البحث، أو تؤخر القضية إلى جلسة مقبلة، إذا لم تكن جاهزة للحكم.

## الفرع الخامس

## اليمين

## المادة 149

إذا وجه أحد الأطراف اليمين الحاسمة إلى خصمه، لإثبات ادعاء، أو ردها هذا الأخير لحسم النزاع نهائيا، أصدرت المحكمة أمرا تمهيدا بأداء اليمين في الجلسة بحضور أطراف النزاع ودفاعهم، أو بعد استدعائهم بصفة قانونية.

يبين من يوجه اليمين بدقة الوقائع المطلوب أداء اليمين بخصوصها.

يؤدي الطرف اليمين على صحة أو عدم صحة الوقائع موضوع اليمين، بالعبارات التالية: «أقسم بالله العظيم»، ويحرر محضر بذلك.

يجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أي حالة كانت عليها الدعوى أمام المحكمة، سواء ابتدائيا أو استئنافيا، ما لم يكن الشخص الموجهة إليه هذه اليمين شخصا اعتباريا.

ولن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه، على أنه لا يجوز الرد إذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان، بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين.

## الفرع السادس

## تحقيق الخطوط والزور

## الجزء الأول

## تحقيق الخطوط

## المادة 155

إذا أنكر خصم ما نسب إليه من كتابة أو توقيع أو بصمة، أمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحالة، صرف النظر عن ذلك، إن تبين أنه غير ذي فائدة في الفصل في النزاع.

إذا كان الأمر بخلاف ذلك، أشر على المستند ووقع عليه من لدن رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط، وأمر بتحقيق الخطوط أو البصمات، بالسندات أو شهادة الشهود أو بواسطة خبير مختص.

## المادة 156

إن المستندات التي يمكن قبولها للمقارنة هي بصفة خاصة :

- التوقيعات على مستندات رسمية ؛

- الكتابة أو التوقيعات التي سبق الإقرار بها ؛

- الجزء الذي لم ينكر من المستند موضوع التحقيق.

يؤشر ويوقع رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الأحوال، على مستندات المقارنة.

## المادة 157

مع مراعاة الطابع السري لبعض المستندات الرسمية، والنصوص القانونية الجاري بها العمل، يمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، أمر الجهة المودع لديها المستند الرسمي بإحضاره للمقارنة أو للاطلاع عليه وأخذ نسخ منه وإرجاعه.

وفي حالة الامتناع، تطبق المقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

## المادة 158

إذا ثبت من التحقيق أن المستند محرر أو موقع أو مبصوم ممن أنكره، حكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة العامة من عشرة آلاف (10.000) إلى عشرين ألف (20.000) درهم، بالإضافة إلى ما قد يحكم به من تعويضات ومصاريف.

لا تحول هذه المقتضيات دون تحريك المتابعة الجزرية، عند الاقتضاء.

## المادة 150

إذا عاق الطرف مانع مشروع وثابت بصفة قانونية عن حضور جلسة أداء اليمين بالمحكمة، أمكن الانتقال إليه من طرف قاض أو هيئة قضائية منتدبة بأداء اليمين بمحضر دفاعه أو بعد استدعائه، على أن يحضر محضر بذلك من طرف كاتب الضبط.

إذا كان الطرف الذي وجهت إليه اليمين أو ردت عليه يسكن خارج دائرة نفوذ المحكمة، أمكن لها أن تأمر بأن يؤدي اليمين أمام محكمة موطنه أو محل إقامته، ويحضر محضر بذلك.

## المادة 151

إذا اعتبرت المحكمة أن أحد الأطراف لم يعزز ادعاءاته بالحجج الكافية، أمكن لها تلقائياً أن توجه اليمين المتممة إلى هذا الطرف، بأمر تمهيدي يبين الوقائع التي ستلقى اليمين بشأنها.

تؤدي هذه اليمين، وفق الشكليات والشروط المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادتين 149 و150 أعلاه.

لا يجوز لمن وجهت إليه المحكمة هذه اليمين، أن يرددها على الطرف الآخر.

## المادة 152

يمكن للمحكمة أن تأمر بأن تؤدي اليمين طبقاً للشروط والصيغة التي تلزم ضمير من يؤديها، ويثبت ذلك في الأمر الذي يحدد الوقائع التي تؤدي اليمين بشأنها، والأجل والمكان والشروط المحددة لإتمام أدائها.

تؤدي اليمين وفق مواد هذا الفرع بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية، وبحضور القاضي المنتدب أو الهيئة القضائية المنتدبة وكاتب الضبط الذي يحضرها يثبت القيام بهذه العملية.

يعتبر حلف الأخرس ونكوله بالكتابة إذا كان يعرفها، وإلا فبإشارته المعهودة.

## المادة 153

يجوز للنائب القانوني طلب توجيه اليمين للخصم إذا كان مخلولاً بذلك، ولا يجوز له أداء اليمين نيابة عن من يمثله.

## المادة 154

توجه المحكمة تلقائياً، لمن ادعى حقا على التركة وأثبت وجوده، يمينا على أنه لم يستوف هذا الحق من المتوفى بنفسه أو بغيره، ولا أنه أبرأ المتوفى منه أو أحاله على غيره، وأنه لم يستوف دينه من الغير، وأنه لم يكن عليه للمتوفى في مقابل هذا الحق دين أو رهن.

## المادة 163

إذا وضع أصل المستند أجري التحقيق في الطلب العارض المتعلق بالزور الفرعي.

## المادة 164

إذا كان أصل المستند المطعون فيه بالزور محفوظا في مستودع عمومي، أصدرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، أمرا لأمين المستودع بتسليم هذا الأصل إلى كتابة الضبط.

## المادة 165

تقوم المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، خلال ثمانية (8) أيام من وضع أصل المستند المطعون فيه بالزور بكتابة الضبط، بالتأشير عليه وتحرير محضر يبين فيه حالة أصل المستند بحضور النيابة العامة، وكذا الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم أو بعد توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية.

## المادة 166

يقع الشروع، فور تحرير المحضر، في إثبات الزور بنفس الطريقة المشار إليها في المادتين 155 و159 أعلاه.

تبت المحكمة بحكم واحد في الطلب العارض، وفي موضوع الدعوى بعد إيداع الأطراف لمستنتاجاتهم.

يحكم على مدعي الزور المرفوض طلبه بغرامة لفائدة الخزينة العامة ما بين عشرة آلاف (10.000) درهم وعشرين ألف (20.000) درهم، دون مساس بالتعويضات والمصاريف والمتابعات الجنائية.

إذا ثبت وجود الزور، أحيلت المستندات إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه ملائما.

وفي جميع الأحوال، تبلغ النيابة العامة بكل دعوى تتعلق بالطعن بالزور، رغم التنازل عن استعمال الوثيقة موضوع طلب الزور.

## المادة 167

يوقف تنفيذ الحكم في شقه القاضي بحذف أو إتلاف المستند كلاً أو بعضاً أو تصحيحه أو إعادته إلى أصله، داخل أجل الاستئناف أو إعادة النظر أو النقض، وكذا أثناء سريان هذه المساطر، عدا إذا وقع التصريح بقبول الحكم أو بالتنازل عن استعمال طرق الطعن.

## المادة 159

يمكن لمن بيده مستند عرفي، أن يقيم بشأنه دعوى ضد الشخص الذي يشهد عليه ذلك المستند، ليقر هذا الأخير أن ما ورد بالمستند هو خطه أو توقيعه أو بصمته.

يعتبر المستند مقرا به، إذا لم يحضر المدعى عليه رغم استدعائه وتوصله بصفة قانونية، أو إذا حضر المدعى عليه، وسكت أو لم ينكره أو لم ينسبه إلى سواه.

إذا حضر المدعى عليه وأقر بالخط أو التوقيع أو البصمة، شهدت عليه المحكمة بهذا الإقرار.

## المادة 160

إذا أنكر المدعى عليه الخط أو التوقيع أو البصمة، جرى التحقيق طبقا لمقتضيات المواد من 155 إلى 159 أعلاه.

## الجزء الثاني

## ادعاء الزور

## أولا - الزور الفرعي

## المادة 161

إذا قدم أحد الأطراف أو دفاعه أو وكيله، طلبا عارضا أثناء سريان الدعوى بالزور الفرعي في أحد المستندات المقدمة، صرفت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، النظر عن ذلك إذا تبين أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا المستند.

إذا كان الأمر بخلاف ذلك، أُنذرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية الطرف الذي قدم المستند أو محاميه إذا كانت له وكالة خاصة، ليصرح بما إذا كان يريد استعماله أم لا.

إذا صرح الطرف أو محاميه بعد إنذاره، أنه يتخلى عن استعمال المستند المطعون فيه بالزور الفرعي أو لم يصرح بشيء بعد ثمانية (8) أيام، نحي المستند من الدعوى.

## المادة 162

إذا صرح الطرف أو دفاعه أو وكيله الذي تم إنذاره، أنه ينوي استعمال المستند، أوقف الفصل في الطلب الأصلي، وأمر بإيداع أصل المستند داخل ثمانية (8) أيام بكتابة الضبط، ابتداء من تاريخ إشعاره في الجلسة، إذا كان حاضرا أو من تاريخ توصله عن طريق كتابة الضبط، وإذا لم يقم بذلك في أجل المحدد، توبعت المسطرة كما لو صرح بأنه لا ينوي استعماله.

يمكن إدخال شخص في الدعوى إلى حين وضع القضية في المداولة أو التأمل، غير أنه يمكن للمدعي طلب تطبيق مقتضيات المادة 176 أدناه، إذا كان الطلب جاهزا وقت إدخال الغير.

#### المادة 174

تطبق مقتضيات المادة السابقة عندما يدخل الضامن شخصا آخر بصفته ضامنا فرعيا.

#### المادة 175

إذا أقر الضامن بحلولة محل المضمون، أمكن إخراج هذا الأخير من الدعوى بطلب منه، ما لم يطلب المدعي الأصلي إبقاءه فيها حفاظا على حقوقه.

لا موجب لاستدعاء المسؤول المدني، إذا لم ينازع الضامن في ثبوت الضمان أو صحته أو إذا تبين للمحكمة عدم جدية الدفع بانعدام الضمان.

#### المادة 176

تبت المحكمة في الطلبات الأصلية والعارضة بحكم واحد.

يمكن للمدعي الأصلي، إذا كان طلبه جاهزا وحده دون الطلب العارض، أن يطلب البت في طلبه منفصلا، على أن يبت بعد ذلك في الطلب العارض، ما لم تقرر المحكمة البت في الطلبين معا بحكم واحد.

#### المادة 177

تنفذ الأحكام التي تصدر ضد الضامن الذي أقر بحلولة محل المضمون، على هذا الأخير في حالة عسر الضامن ولو أخرج المضمون من الدعوى.

#### المادة 178

إذا أدخل مدعى عليه أمام المحكمة بصفته وارثا لشخص هلك، منحت المحكمة بطلب منه أو دفاعه أو وكيله أجلا كافيا لإعداد دفاعه، مع مراعاة ظروف الدعوى.

#### الفرع الثاني

إحالة الدعوى أمام محكمتين مختلفتين

#### وارتباط الدعويين

#### المادة 179

إذا سبق أن قدمت دعوى لمحكمة أخرى في نفس الموضوع، أو إذا كان النزاع مرتبطا بدعوى جارية أمام محكمة أخرى، أمكن تأخير القضية تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم إلى حين البت في القضية الأولى.

#### المادة 168

يوقف أيضا تنفيذ الحكم في شقه القاضي بإرجاع المستندات المقدمة إلى أصحابها، كما هو الشأن في الحالة المعينة في المادة السابقة، ما لم يؤمر بغير ذلك بناء على طلب من يعنيه الأمر.

#### المادة 169

لا يجوز تسليم نسخ من المستندات المطعون فيها بالزور ما دامت موضوعة بكتابة الضبط، إلا بناء على مقرر قضائي.

#### ثانيا - الزور الأصلي

#### المادة 170

يمكن لمن يخشى الاحتجاج عليه بمستند مزور، أن ينازع من بيده ذلك المستند لسماع الحكم بتزويره، وذلك بدعوى أصلية، وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 159 أعلاه.

يتضمن المقال بيان الوسائل التي يعتمد عليها مدعي الزور.

يتم في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية، الإشهاد على من أنكر وجود المستند موضوع دعوى الزور الأصلي.

#### المادة 171

تطبق في تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها في هذا الفرع.

#### المادة 172

يوقف النظر في دعوى الزور المدنية إلى حين البت النهائي في دعوى الزور الجزرية، إن وجدت.

#### الباب الرابع

#### الطلبات العارضة والتدخل ومواصلة الدعوى والتنازل

#### الفرع الأول

#### إدخال الغير في الدعوى

#### المادة 173

إذا طلب أحد الأطراف إدخال شخص في الدعوى بصفته ضامنا أو لأي سبب آخر، استدعي المطلوب إدخاله طبقا للمادة 83 أعلاه وما بعدها.

يعطى له الأجل الكافي، اعتبارا لظروف القضية ومحل موطنه أو إقامته للحضور بالجلسة.

|  |  |
|--|--|
| <p>الفرع الرابع</p> <p>التنازل</p> <p>المادة 189</p>   | <p>المادة 180</p> <p>تضم الدعاوى الجارية أمام محكمة واحدة بسبب ارتباطها، تلقائيا أو بطلب من الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم أو من أحدهم، وفقا لمقتضيات المادة 61 أعلاه.</p>   |
| <p>يمكن التنازل كتابة أو بتصريح يضمن بمحضر الجلسة، يشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن الطلب الذي رفعه إلى المحكمة في موضوع الحق.</p> <p>لا يترتب عن التنازل عن الدعوى تخلي الخصم عن موضوع الحق.</p> <p>يترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى المحكمة.</p> | <p>الفرع الثالث</p> <p>التدخل الإرادي ومواصلة الدعوى</p> <p>المادة 181</p> <p>يقبل التدخل الإرادي في الدعوى ممن له مصلحة قائمة ومشروعة في النزاع.</p>  |
| <p>المادة 190</p> <p>يقبل التنازل عن الدعوى أو الطلب في جميع القضايا وفي أي مرحلة، باستثناء ما تعلق بحق غير مسموح بالتخلي عنه أو التصرف فيه.</p>   | <p>المادة 182</p> <p>يجوز للمحكمة، في حالة طلب تدخل الغير في الدعوى، أن تحكم في الطلب الأصلي منفصلا، إذا كانت القضية جاهزة، أو أن تؤجله لتبت فيه وفي طلب تدخل الغير في الدعوى بحكم واحد.</p>   |
| <p>المادة 191</p> <p>تسجل المحكمة التنازل بمقتضى مقرر غير قابل لأي طعن.</p> <p>إذا اعترض الطرف الآخر على التنازل عن الدعوى، بعله أنه قدم مقالا مضادا أو لسبب آخر، بتت المحكمة في صحة التنازل بمقرر قابل للاستئناف، وفق قواعد الاختصاص القيمي.</p>  | <p>المادة 183</p> <p>لا يمكن أن يؤخر التدخل والطلبات العارضة الأخرى، الحكم في الطلب الأصلي إذا كان جاهزا.</p>  |
| <p>المادة 192</p> <p>يترتب على الحكم الصادر بتسجيل التنازل وفق المادة السابقة، إرجاع الأمور بقوة القانون إلى سابق حالتها.</p>  | <p>المادة 184</p> <p>لا تؤخر وفاة الأطراف أو أحدهم أو حصول تغيير في أهليتهم، الحكم في الدعوى إذا كانت جاهزة للحكم.</p>   |
| <p>المادة 193</p> <p>يترتب عن كل تنازل موافقة الطرف المتنازل على أداء المصاريف التي يمكن استخلاصها بجميع الطرق القانونية.</p>  | <p>المادة 185</p> <p>تستدعي المحكمة، بمجرد علمها بوفاة أحد الأطراف أو بتغيير في أهليته، سواء شفويا أو بإشعار يوجه وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها، لمن لهم الصفة في مواصلة الدعوى للقيام بذلك، إذا لم تكن الدعوى جاهزة للحكم.</p> |
| <p>الباب الخامس</p> <p>المصاريف</p>  | <p>المادة 186</p> <p>إذا لم يقم الذين أشعروا بمواصلة الدعوى بذلك في الأجل المحدد لهم، بتت المحكمة في القضية.</p>   |
| <p>المادة 194</p> <p>يحكم بالمصاريف على كل من خسر الدعوى، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا خاضعا للقانون العام أو الخاص، ويجوز الحكم، بحسب ظروف القضية، بتوزيع المصاريف كلا أو بعضا.</p> <p>يتحمل المحكوم عليه هذه المصاريف في حدود ما حكم به عليه.</p>   | <p>المادة 187</p> <p>تتم مواصلة الدعوى وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 76 أعلاه المتعلقة بتقييد الدعوى.</p> <p>المادة 188</p> <p>تتم مواصلة الدعوى ممن لهم الصفة في ذلك إما بإعلانهم الصريح، أو بحضورهم الشخصي بالجلسة التي أدرجت فيها القضية.</p>    |

## الباب السادس

## التعرض

## المادة 200

يجوز التعرض على الأحكام الغيابية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى إذا لم تكن قابلة للاستئناف، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ المنجز، طبقا لمقتضيات المادة 115 أعلاه. ينبه الطرف في وثيقة التبليغ إلى أنه بانقضاء الأجل المذكور، يسقط حقه في التعرض.

## المادة 201

يقدم الطعن بالتعرض ويستدعى الأطراف فيه للحضور بالجلسة، طبقا للقواعد المنصوص عليها في المادتين 77 و83 أعلاه وما بعدها.

## المادة 202

يوقف أجل التعرض والتعرض نفسه داخل الأجل القانوني للتنفيذ، عدا إذا كان المقرر الصادر مشمولاً بالتنفيذ المعجل. إذا قدم المحكوم عليه طلبا بإيقاف التنفيذ المعجل للمأمور به في الحكم الغيابي، بتت غرفة المشورة في هذا الطلب طبقا لمقتضيات المادة 223 أدناه.

## المادة 203

لا يقبل تعرض جديد من الشخص المتعرض المحكوم عليه غيابيا مرة ثانية.

## الباب السابع

## الاستئناف

## المادة 204

يجوز الطعن بالاستئناف في جميع الأحوال في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، مع مراعاة مقتضيات المادة 93 من مدونة الأوقاف، وباقي الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك. تستأنف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى داخل أجل ثلاثين (30) يوما يبتدئ من تاريخ التبليغ. يبتدئ أجل الاستئناف من تاريخ التبليغ المنجز وفق مقتضيات المواد 83 و84 و86 و115 أعلاه. يوقف أجل الاستئناف والاستئناف نفسه داخل الأجل القانوني للتنفيذ، عدا إذا كان الحكم أو الأمر مشمولاً بالتنفيذ المعجل.

إذا تعددت الأطراف التي خسرت الدعوى، جاز توزيع المصاريف بينها بالتساوي أو بنسبة ما حكم به على كل طرف، وتكون الأطراف ملزمة بالتضامن إذا كانت متضامنة فيما حكم به.

## المادة 195

ينص في الحكم الفاصل في النزاع على المصاريف التي وقعت تصفيتها، ما لم يتعذر ذلك قبل إصدار الحكم، وتقع التصفية في هذه الحالة الأخيرة بأمر من المحكمة يرفق بمستندات القضية.

## المادة 196

إذا تضمنت المصاريف أجور وأتعاب الخبير أو المترجمان المحلف، فإن نسخة من الأمر بتقديرها يؤشر عليها بصيغة التنفيذ من طرف كاتب الضبط، وتسلم وتوجه طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها.

إذا لم يكن المبلغ الذي وقع تسبيقه كافيا للمصاريف، فإن المبلغ المستحق يبين في نسخة الأمر.

يكون كل الأطراف ملزمين تجاه الخبير أو المترجمان المحلف بأداء المبلغ، غير أنه ليس لهذا الأخير متابعة غير المحكوم عليهم بالمصاريف، إلا في حالة إعسار الطرف المحكوم عليه.

## المادة 197

يمكن للخبير وللمترجمان المحلف وللأطراف بواسطة دفاعهم أو وكلائهم، الاعتراض أمام رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عنهما، على الأمر الصادر بتقدير الأتعاب خلال عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ.

لا يقبل الأمر الصادر في هذا الاعتراض إلا الطعن بالاستئناف.

يمكن تقديم الاعتراض أو الطعن بالاستئناف، المشار إليهما أعلاه بصفة شخصية.

## المادة 198

إذا طلب أحد الشهود تقدير المصاريف، طبقت مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 196 أعلاه.

## المادة 199

يجوز للأطراف المنازعة في تقدير المصاريف داخل أجل عشرة (10) أيام من تبليغ الحكم أو الأمر المحدد لها، إذا كان الحكم الصادر في الموضوع انتهائيا، ولا يقبل المقرر الصادر في هذا الصدد أي طعن. تجوز المنازعة في حصر المصاريف عن طريق الطعن بالاستئناف، متى كان الحكم الصادر في الموضوع ابتدائيا.

## المادة 209

تضاعف آجال الاستئناف مرتين لمصلحة الأطراف الذين ليس لهم موطن ولا محل إقامة بالمملكة.

## المادة 210

توقف وفاة أحد الأطراف آجال الاستئناف لصالح ورثته، ولا تقع مواصلتها من جديد إلا بعد مرور خمسة عشر (15) يوما الموالية لتبليغ الحكم للورثة بموطن الشخص المتوفى، طبقا لمقتضيات المادة 115 أعلاه.

يمكن أن يقع هذا التبليغ إلى الورثة أو إلى ممثلهم القانونيين، جماعيا دون تنصيب على أسمائهم وصفاتهم، غير أنه إذا وقع التبليغ لكل وارث على حدة، وجب أن يتم في موطن كل واحد منهم.

## المادة 211

يبلغ مقال الاستئناف المقدم ضد شخص توفي أثناء سير الدعوى أو ضد الورثة أو ممثلهم القانونيين فرادى أو جماعة في الحالة المشار إليها في المادة 210 أعلاه، طبقا للطرق المحددة في نفس المادة، وللمستأنف أن يواصل استئنافه بعد التبليغ لكل واحد من الورثة أو ممثله القانوني بموطنه.

## المادة 212

إذا وقع أثناء أجل الاستئناف تغيير في أهلية أحد الأطراف توقف الأجل، ولا يبتدئ سريانه من جديد إلا بعد خمسة عشر (15) يوما من تبليغ الحكم، لمن لهم الصفة في تسلم هذا التبليغ قانونا.

## المادة 213

لا تقبل الأحكام التمهيدية الاستئناف بصورة مستقلة. يترتب عن استئناف الحكم الفاصل في الموضوع، استئناف جميع الأحكام التمهيدية الصادرة في الدعوى.

لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام التي تقضي في جزء من الطلبات الأصلية، وتأمّر تمهيديا بإجراء من إجراءات التحقيق أو بإجراء وقتي في الجزء الآخر من الطلبات، إلا مع الأحكام الفاصلة في جميع الطلبات الأصلية.

## المادة 214

يقدم الاستئناف أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر المطعون فيه مقابل وصل، ويثبت في سجل خاص.

ويمكن تقديم المقال بأي صندوق من صناديق المحاكم، على أن يتم إرساله من طرف رئيس كتابة الضبط فورا إلى المحكمة المختصة.

## المادة 205

ليس لاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية القاضية بإيقاف تنفيذ قرار إداري، أثر موقف.

إذا تعلق الاستئناف بحكم صادر يقضي بتحديد التعويض عن نقل الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، فلا يترتب عليه إيقاف التنفيذ، إلا بالنسبة للمبالغ التي تجاوزت تلك المحددة من طرف اللجنة الإدارية للتقييم.

يجب على محكمة الاستئناف الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، أن تبت في طلب الاستئناف المتعلق بإيقاف تنفيذ قرار إداري داخل أجل ثلاثين (30) يوما يبتدئ من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

## المادة 206

يحق للمستأنف عليه رفع استئناف فرعي، ولو كان قد طلب دون تحفظ تبليغ الحكم.

يعتبر الاستئناف المقدم من طرف المستأنف عليه داخل الأجل القانوني استئنافا أصليا، وكل استئناف قدمه خارج الأجل القانوني يعتبر استئنافا فرعيا.

لا يؤثر التنازل عن الاستئناف الأصلي في البت في الاستئناف الفرعي.

لا يترتب عن عدم قبول الاستئناف الأصلي، لوقوعه خارج الأجل القانوني، عدم قبول الاستئناف الفرعي.

لقبول الاستئناف الفرعي، يجب أن يكون الحكم المستأنف مضرا في جزء منه بالمستأنف الفرعي.

لا يصح توجيه الاستئناف الفرعي إلا ضد المستأنف أصليا. يبتدئ سريان الأجل تجاه الشخص الذي بلغ الحكم بناء على طلبه، ابتداء من تاريخ التبليغ.

## المادة 207

يجوز لكل طرف في الحكم الابتدائي أن يقدم استئنافا ماثرا ضد غير المستأنف الأصلي، متى كان من شأن الاستئناف المساس بمصالحه.

## المادة 208

لا يمكن في أي حال أن يكون الاستئناف الفرعي أو الاستئناف المثار، سببا في تأخير الفصل في الاستئناف الأصلي إذا كانت القضية جاهزة.

إذا لم تقدم أي نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو لعدد الأطراف، تطلب كتابة الضبط من المستأنف أن يدلي بهذه النسخ داخل أجل عشرة (10) أيام، ويدير الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية القضية بعد مرور هذا الأجل في الجلسة التي يعينها، وتصدر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف قرارا بالتشطيب.

إذا أدلى المستأنف بالنسخ الناقصة داخل أجل شهر من تاريخ التشطيب، أدرجت القضية من جديد في الجلسة. وفي حالة عدم إدلائه بهذه النسخ داخل الأجل المذكور، صدر قرار بعدم القبول.

يجب أن يرفق المستأنف أيضا مقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه، وما يفيد التبليغ، عند الاقتضاء، وإلا طلبتهما كتابة ضبط محكمة الاستئناف من المحكمة التي أصدرته.

ينذر المستشار المقرر، عند الاقتضاء، الطرف المستأنف باستكمال البيانات الشكلية غير التامة أو التي وقع إغفالها، داخل أجل يحدده، تحت طائلة عدم القبول.

في حالة عدم توقيع المقال، ينذر المستشار المقرر الطرف أو الوكيل أو المحامي بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم القبول.

يجب على كل طرف أن يشعر المحكمة بكل تغيير يقع في عنوانه أو محل المخابرة معه، وإلا اعتبر كل تبليغ في آخر محل أو عنوان مدلى به، صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية.

#### المادة 217

يعرض الاستئناف الدعوى من جديد أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، ويحق للأطراف تقديم الأدلة وإثارة الدفوع التي يرونها. يمكن للمستأنف أو دفاعه أو وكيله إثارة وسائل إضافية، ما لم يتم اعتبار القضية جاهزة.

تنظر هذه المحكمة في أسباب الاستئناف، ولها أن تثير تلقائيا كل ما يتعلق بالنظام العام، بعد إشعار الأطراف بذلك، على أن لا يضار الطاعن بطعنه.

#### المادة 218

إذا صدر الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها مقاضاة أشخاص معينين، جاز لمن فاته أجل الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم، أن يطعن فيه أثناء النظر في الطعن المرفوع من أحد الأطراف داخل الأجل متبنيا طلباته.

إذا قدم الطعن ضد أحد المحكوم لهم داخل الأجل، وجب إدخال الباقي منهم، ولو بعد فواته بالنسبة إليهم.

يعتبر وصلا، نسخة المقال الموضوع عليها طابع كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه، بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة به.

يجب أن يوجه المقال مع المستندات المرفقة به ووثائق ملف القضية دون مصاريف، إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع مقال الاستئناف، ويحدد هذا الأجل في عشرة (10) أيام بالنسبة لقضايا الأسرة، وفي سبعة (7) أيام بالنسبة للقضايا الاستعجالية.

#### المادة 215

يعفى من أداء الرسم القضائي، الطعن بالاستئناف المقدم ضد المقررات الصادرة عن المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية.

يجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، منح المساعدة القضائية طبقا للمسطرة الجاري بها العمل في هذا المجال.

#### المادة 216

يجب أن يتضمن مقال الاستئناف، تحت طائلة عدم القبول، ما يلي :

- الاسم الشخصي والعائلي لكل من المستأنف والمستأنف عليه ؛
- صفة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه، وصفة وموطن أو محل إقامة وكلائهم، عند الاقتضاء ؛
- رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للطرف المستأنف أو ما يقوم مقامها ؛
- الاسم الشخصي والعائلي لمحامى المستأنف ورقمه الوطني والهيئة التي ينتمي إليها وعنوان بريده الإلكتروني، في حالة تقديم المقال بواسطة محام ؛

- إذا كان أحد الأطراف شخصا اعتباريا، وجب أن يتضمن المقال إسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر فرعه.

علاوة على ذلك، يجب أن يتضمن مقال الاستئناف موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة، مع إرفاقه بالمستندات التي يرغب الطالب في استعمالها.

يرفق هذا المقال بنسخ منه مشهود بمطابقتها للأصل بعدد الأطراف المستأنف عليهم.

## الباب الثامن

## التنفيذ المعجل

## المادة 223

يؤمر وجوباً بالتنفيذ المعجل رغم التعرض أو الاستئناف دون كفالة، إذا كان هناك سند رسمي أو تعهد معترف به، أو حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

يجوز الأمر أيضاً بالتنفيذ المعجل بكفالة بنكية أو نقدية أو بدونهما، حسب ظروف القضية التي يجب توضيحها.

غير أنه يمكن تقديم طلبات إيقاف التنفيذ المعجل أمام المحكمة التي تنظر في التعرض أو الاستئناف بمقال مستقل عن الدعوى الأصلية، مرفق بنسخة من الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه ونسخة من مقال الطعن فيه.

تستدعي المحكمة، عند الاقتضاء، بمجرد ما يحال إليها هذا المقال الأطراف ودفاعهم أو وكلائهم للمناقشة في غرفة المشورة، ويمكن لهم أن يقدموا ملاحظاتهم شفويًا أو كتابيًا.

تبت المحكمة داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً.

يمكن رفض الطلب أو الأمر بإيقاف التنفيذ المعجل كلياً أو جزئياً إلى أن يقع البت في الجوهر، أو الأمر بإيقاف التنفيذ المعجل لمدة معينة، أو تعليق متابعة التنفيذ على تقديم كفالة من طالبه.

يمكن أيضاً الترخيص للطرف المحكوم عليه بإيداع المبلغ الكافي لضمان القدر المحكوم به المشمول بالتنفيذ المعجل بكتابة ضبط تعيينها المحكمة، أو بين يدي شخص آخر عين لهذه الغاية باتفاق الأطراف، ويكون المبلغ المودع لصالح الطرف المتابع لإجراءات التنفيذ وحده.

ترفع اليد عن الإيداع بمجرد صدور الحكم النهائي في الجوهر.

إذا تعلق الأمر بحكم بت في جزء من الطلبات الأصلية وفق المادة 213 أعلاه، قدم طلب إيقاف التنفيذ أمام غرفة المشورة بالمحكمة المصدرة لهذا الحكم، وبت فيه وفق الإجراءات المقررة في الفقرات أعلاه.

## المادة 224

لا تقبل قرارات غرفة المشورة الطعن بالتعرض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يستفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أحدهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية، إذا كانت مصالحهما غير متعارضة. وإذا قدم الطعن ضد أحدهما داخل الأجل، جاز إدخال الآخر فيه ولو بعد فواته بالنسبة إليه.

## المادة 219

لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف، باستثناء طلب المقاصة أو أي طلب لا يعدو أن يكون دفاعاً عن الطلب الأصلي. يجوز للأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم أيضاً، طلب تعويض الأضرار والمستحقات الناشئة بعد ختم المناقشات أمام محكمة الدرجة الأولى.

لا يعد طلباً جديداً، الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم تأسيسه على أسباب أو علل مختلفة.

## المادة 220

لا يقبل أي تدخل إلا ممن يكون له الحق في أن يستعمل تعرض الغير الخارج عن الخصومة.

لا يقبل طلب إدخال الغير في القضايا المستأنفة أمام محكمة الدرجة الثانية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

غير أنه يقبل طلب إدخال الغير في القضايا المستأنفة، أمام محكمة الدرجة الثانية، متى كان الحكم المستأنف قد صدر غيابياً في حق طالب الإدخال.

## المادة 221

إذا أبطلت أو ألغت محكمة الدرجة الثانية الحكم المطعون فيه، وجب عليها أن تتصدى للحكم في الجوهر.

## المادة 222

مع مراعاة مقتضيات المادة 475 أدناه، ينفذ الحكم من طرف محكمة الدرجة الأولى التي أصدرته أو من طرف المحكمة التي تعينها محكمة الدرجة الثانية في شخص رئيسها الأول، بناء على طلب الجهة المحكوم لها.

لمحكمة النقض أن تعهد بتنفيذ قراراتها إلى محكمة الدرجة الأولى التي تعينها.

## القسم الرابع

## المساطر الخاصة بالاستعجال ومسطرة الأمر بالأداء

## الباب الأول

## الأوامر المبينة على طلب والمعاينات

## المادة 225

يختص رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل منهما، بالبت في كل طلب يهدف إلى الحصول على أمر بإثبات حال أو استجواب أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعجل في أي مادة لم يرد بشأنها نص خاص، ولا يضر بحقوق الأطراف ولو كان النزاع المرتبط بالإجراء معروضا على القضاء، ويصدر الأمر في غيبة الأطراف دون حضور كاتب الضبط.

يشتمل الطلب على ملخص للوقائع والأسباب الموجبة لتقديمه ويرفق بالمستندات المؤيدة له.

إذا كان الأمر يتعلق بإجراء معاينة لا يمكن القيام بها إلا بواسطة خبير مختص، أمكن للرئيس أو من ينوب عنه، تعيينه من بين الخبراء المسجلين بجدول الخبراء القضائيين المقبولين لدى محاكم الاستئناف للقيام بذلك.

يصدر الأمر فوراً أو في اليوم الموالي على الأكثر لتقديم الطلب، إلا أنه يمكن للرئيس أو من ينوب عنه، عند الاقتضاء، أن يمنح أجلاً للطالب، للإدلاء ببعض المستندات الضرورية أو البيانات الإضافية، لا يتعدى ثمانية (8) أيام تحت طائلة رفض الطلب.

يرجع إلى الرئيس أو من ينوب عنه في جميع الأحوال في حالة وجود صعوبة.

يكون الأمر الذي لا يستجيب للطلب، قابلاً للاستئناف داخل سبعة (7) أيام من تاريخ النطق به، عدا إذا تعلق الأمر بإثبات حال أو إجراء معاينة أو توجيه إنذار الذي لا يقبل أي طعن.

يجب على كتابة الضبط أن توجه مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط محكمة الدرجة الثانية داخل أجل ثلاثة (3) أيام، من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

يبت الرئيس الأول أو رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عن كل منهما، في غيبة الأطراف بقرار لا يقبل أي طعن داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

يقوم المكلف بتنفيذ الأمر بتوجيه إنذار أو بإثبات حال، بتحرير محضر يثبت فيه باختصار أقوال وملاحظات المطلوب في هذا الإجراء الذي يمكنه أخذ نسخة منه.

يكون الأمر الصادر بناء على طلب، قابلاً للتنفيذ خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ صدوره، ويسقط بانصرام هذا الأجل، ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد.

## الباب الثاني

## قضاء الاستعجال

## المادة 226

يختص رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل منهما، بصفته قاضياً للمستعجلات، بالبت في الحراسة القضائية أو في أي إجراء وقتي أو تحفظي، شريطة أن يتوفر عنصر الاستعجال وأن لا يمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر، سواء كان النزاع قد أحيل إلى المحكمة أم لا.

إذا كان النزاع معروضا على محكمة الدرجة الثانية، مارس هذه المهام رئيسها الأول أو من ينوب عنه.

يمارس رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عنه، الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية أو للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، حسب الحالة، إذا كان النزاع معروضا على قسم متخصص بمحكمة الاستئناف.

يمكن للرئيس أو من ينوب عنه، رغم وجود منازعة جدية، أن يأمر بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال أو لوضع حد لاضطراب ثبت جلياً أنه غير مشروع.

غير أنه إذا كانت القضية تستوجب رفع دعوى في الموضوع، حدد قاضي المستعجلات أجلاً لطالب الإجراء للقيام بذلك، تحت طائلة اعتبار الأمر الصادر كأن لم يكن.

## المادة 227

يمكن أن يقدم الطلب في غير الأيام والساعات المعينة للقضاء المستعجل في حالة الاستعجال القصوى، سواء إلى قاضي المستعجلات ولو بمحل إقامته، أو إلى مقر المحكمة، وقبل التقييد في سجل كتابة الضبط، ويعين القاضي فوراً التاريخ والساعة التي ينظر فيها الطلب. يمكن له أن يبت حتى في أيام العطل.

## المادة 228

يبين المقال بإيجاز موضوع الدعوى والوقائع والأسباب الموجبة لتقديمه، ويرفق بالمستندات التي يرغب المدعي في استعمالها.

## الباب الثالث

## مسطرة الأمر بالأداء

## المادة 233

يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية، بشأن كل طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز خمسة آلاف (5.000) درهم مستحق بموجب سند رسمي أو اعتراف بدين.

يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، بشأن طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز ثمانين ألف (80.000) درهم مستحق بموجب ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن معاملات تجارية.

تجرى مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية، بشأن طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز خمسة آلاف (5.000) درهم ولا يتجاوز ثمانين ألف (80.000) درهم مستحق بموجب ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن معاملات تجارية.

## المادة 234

يقدم مقال الأمر بالأداء إلى المحاكم الابتدائية أو المحاكم الابتدائية التجارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها موطن أو محل إقامة الطرف المدين، طبقاً للشروط المشار إليها في القسم الثالث أعلاه.

يجب أن يتضمن المقال الاسم العائلي والشخصي وموطن أو محل إقامة الأطراف، وإذا كان أحد الأطراف شخصاً اعتبارياً، وجب أن يتضمن المقال إسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر فرعه وعنوان بريده الإلكتروني، مع البيان الدقيق للمبلغ المطلوب وموجب الطلب.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 631 أدناه، يرفق هذا المقال بأصل السند الذي يثبت أساس الدين ونسخة أو نسخ منه بعدد المدينين.

## المادة 235

لا يقبل الطلب إذا كان من الواجب تبليغه خارج المغرب، أو إذا لم يكن للمدين موطن معروف بتراب المملكة.

## المادة 236

يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة الابتدائية التجارية أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل منهم، بالبت في مقالات الأمر بالأداء.

## المادة 229

يستدعى الطرف المدعى عليه داخل أجل مناسب، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد 83 أعلاه وما بعدها.

يمكن الاستغناء عن هذا الاستدعاء في حالة الاستعجال القصوى.

## المادة 230

تكون الأوامر الاستعجالية مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون، ويمكن لقاضي المستعجلات مع ذلك أن يقيد التنفيذ بتقديم كفالة بنكية أو نقدية، كما يمكنه أن يأمر بالتنفيذ على أصل الأمر وقبل تبليغه إذا دعت إلى ذلك ضرورة قصوى.

يقدم الاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تبليغ الأمر، عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك.

ترفع كتابة الضبط مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة ووثائق الملف إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

يفصل في الاستئناف الرئيس الأول أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عن كل واحد منهم، حسب الحالة، بصفته قاضياً للمستعجلات. لا تقبل الأوامر الاستعجالية الطعن بالتعرض.

## المادة 231

يمكن إيقاف التنفيذ المعجل بقوة القانون من طرف الرئيس الأول أو رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عن كل منهما، إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ.

## المادة 232

يجوز لقاضي المستعجلات، بحسب الأحوال، البت في المصاريف أو الأمر بالاحتفاظ بالبت فيها إلى أن تقع تصفيتهما مع المصاريف المتعلقة بدعوى الموضوع.

تودع أصول الأوامر الاستعجالية بكتابة الضبط، ويكون منها سجل خاص.

## المادة 240

يعتبر الأمر بالأداء كأن لم يكن إذا لم يبلغ داخل أجل سنة من تاريخ صدوره، ويبقى للدائن الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية.

## المادة 241

يقدم الطعن بالتعرض بمقال مكتوب أمام المحكمة التي صدر الأمر عن رئيسها، أو أمام القسم المتخصص في القضاء التجاري الذي صدر الأمر عن رئيسه.

وإذا نازع الخصم في هذه الوثيقة، تنذر المحكمة دفاع المدعي بالإدلاء بما تم الإشهاد عليه، تحت طائلة المساءلة التأديبية إن ثبت أن الإشهاد كان مخالفا للحقيقة.

يمكن للجهة القضائية المعروض عليها الطعن بالتعرض، أن تأمر بإيقاف تنفيذ الأمر بالأداء كلياً أو جزئياً بحكم مغل، بناء على طلب المدعي طبقاً للمادة 223 أعلاه.

يكون الحكم الصادر في التعرض، والقاضي بتأييد الأمر بالأداء، مشمولاً بالتنفيذ المعجل.

## المادة 242

يقبل الحكم الصادر في التعرض، الاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ.

يمكن لمحكمة الدرجة الثانية، بناء على طلب المدعي، أن توقف التنفيذ كلياً أو جزئياً بقرار مغل طبقاً للفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة 223 أعلاه.

يتعين البت في التعرض أو الاستئناف داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

## المادة 243

إذا رأت المحكمة أن التعرض أو الاستئناف لم يقصد منهما إلا المماطلة والتسويف، وجب عليها أن تحكم على المدعي بغرامة لفائدة الخزينة العامة لا تقل عن خمسة (5) في المائة ولا تفوق نسبة خمسة عشر (15) في المائة من مبلغ الدين المحكوم به.

إذا ظهر لرئيس المحكمة أو رئيس القسم المتخصص أن الدين ثابت ومستحق الأداء، إما جزئياً أو كلياً، أصدر أمراً بقبول الطلب، وقضى بأداء الدين على المدعي في حدود ما هو ثابت ومستحق مع المصاريف والفوائد، عند الاقتضاء.

إذا ظهر خلاف ذلك، أصدر الرئيس أمراً مغللاً برفض الطلب. لا يقبل الأمر بالرفض أي طعن.

يبقى للطالب، في حالة رفض الطلب أو قبوله جزئياً، الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية.

## المادة 237

تسجل مقالات الأمر بالأداء في تواريخها بسجل معد لهذه الغاية لدى كتابة ضبط المحكمة المقدم إليها الطلب، ويجب أن تبين فيه أسماء المدعين والمدعى عليهم وموطنهم وتاريخ الأمر المشار إليه في المادة 236 أعلاه القاضي بقبول الطلب إما جزئياً أو كلياً أو رفضه، ومبلغ الدين وأساس المطالبة به، وتاريخ التعرض إن قدم.

إذا قدم الطلب إلكترونياً، بواسطة محامي يرفق بإشهاد بكونه يتوفر على أصل سند الدين أو نسخة مطابقة للأصل أو صورة شمسية له.

## المادة 238

إذا صدر أمر بقبول الطلب إما كلياً أو جزئياً، تبلغ نسخة طبق الأصل من الأمر مرفقة وجوباً بنسخة من الطلب وصورة من سند الدين المدعى به وفقاً للمادة 236 أعلاه، بطلب من الدائن، إلى الطرف المدعي.

يكون الأمر بالأداء قابلاً للتنفيذ بمجرد صدوره، ولا يقبل أي طعن غير التعرض.

## المادة 239

يجب أن تتضمن وثيقة تبليغ الأمر بالأداء، تحت طائلة البطلان، إعدار المحكوم عليه :

- بأن يؤدي إلى الدائن مبلغ الدين والمصاريف المحددة في الأمر والفوائد، عند الاقتضاء ؛

- أو أن يتعرض على الأمر داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ، مع إشعاره بأنه في حالة عدم تقديم التعرض داخل هذا الأجل، يسقط حقه في ممارسة أي طعن.

## الباب الثاني

## عروض الوفاء والإيداع

## المادة 249

يمكن للمدين، إذا أراد إبراء ذمته من التزام حال أو قبل حلوله، أن يعرض الوفاء به على الدائن مباشرة بواسطة مفوض قضائي.

يمكن للمدين إيداع المبلغ أو الشيء المعروض بالمحكمة :

- إذا لم يتم العثور على الدائن ؛

- إذا رفض الدائن العرض المقدم إليه ؛

- إذا كانت المبالغ المستحقة محلا للحجز أو التعرض ضد الدائن أو ضد المحال له ؛

- إذا لم يستطع المدين أداء التزامه لسبب يرجع لشخص الدائن.

## المادة 250

تتم العروض أمام المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية، وعند عدم وجود دعوى فأمام المحكمة المختصة باعتبار موطن أو محل إقامة المعروض عليه أو مكان الوفاء، كما يمكن أن تتم العروض أمام المحكمة المتفق عليها بين طرفي الالتزام.

إذا لم يكن للدائن موطن أو محل إقامة معروف بالمغرب، يمكن أن

تتم العروض أمام محكمة موطن المدين أو محل إقامته.

## المادة 251

يثبت في كل محضر للعرض بيان عن الشيء المعروض، وعن مقدار المبلغ المالي، وطريقة أدائه، وجواب الدائن بقبول العرض أو رفضه، وسببه، وتوقيع الدائن أو رفضه التوقيع، أو تصريحه بأنه لا يمكنه التوقيع، مع إشعار الدائن في حالة الرفض بتاريخ وساعة ومكان إجراء عملية الإيداع.

## المادة 252

يتم الإيداع من طرف المدين قصد إبراء ذمته في كتابة ضبط المحكمة المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رفض الدائن للعرض.

إذا رفض الدائن قبول العرض أو تعذر تبليغه، تأمر المحكمة

بالإيداع بصندوق المحكمة.

## القسم الخامس

## المساطر الخاصة

## الباب الأول

## دعاوى الحيازة

## المادة 244

لا يجوز رفع دعاوى الحيازة، إلا ممن كانت له شخصيا أو بواسطة الغير منذ سنة على الأقل، حيازة عقار أو حق عيني عقاري، حيازة مادية هادئة علنية متصلة غير منقطعة وغير مجردة من الموجب القانوني وخالية من الالتباس.

غير أنه يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة المنتزعة بالعنف أو بالإكراه، إذا كانت للمدعي وقت استعمال العنف أو الإكراه، حيازة مادية وخالية من الالتباس وهادئة وعلنية ولو كانت حيازته تقل عن السنة.

## المادة 245

مع مراعاة مقتضيات المادة 261 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، لا تقبل دعاوى الحيازة، سواء قدمت بطلب أصلي أو بطلب مقابل، إلا إذا أثبت داخل أجل سنة من تاريخ الفعل الذي يخل بالحيازة أو داخل أجل أقصاه سنة من تاريخ صيرورة المقرر القضائي الزجري القاضي بالإدانة غير قابل لأي طعن.

## المادة 246

إذا وقع إنكار الحيازة أو التعرض لها، فإن إجراء التحقيق الذي يؤمر به لا يمكن أن يتعلق بموضوع الحق.

يجوز مع ذلك للمحكمة أن تفحص السندات والعقود المدلى بها لتستخلص منها النتائج المفيدة فيما يتعلق بالحيازة.

## المادة 247

من قدم دعوى الملكية لا تقبل منه بعد ذلك دعوى الحيازة، إلا إذا وقع إخلال بحيازته بعد تقديم دعوى الملكية.

## المادة 248

إذا ادعى كل طرف من أطراف الدعوى أنه الحائز وتقدم بأدلة حيازته، فللمحكمة أن تبقي الحيازة لهم جميعا في نفس الوقت، أو أن تأمر بحراسة قضائية على المتنازع فيه، أو أن تسند حراسته لأحد الأطراف مع التزامه بتقديم حساب عن الثمار إذا اقتضى الحال ذلك.

## المادة 258

يبت في طلبات النفقة خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ إيداع المقال. للقاضي المكلف بالقضية أن يأمر بنفقة مؤقتة لمستحقها بمجرد طلبها.

تكون الأوامر والأحكام الصادرة في هذه القضايا مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون، وقابلة للتنفيذ على الأصل رغم كل طعن.

يمكن طلب إيقاف التنفيذ إذا كانت المنازعة ترتبط بصفة من يطلب النفقة.

يقدم الطلب ويبت فيه وفق أحكام المادة 223 أعلاه.

## المادة 259

تحال القضية حالاً إلى الجلسة ويستدعى لها الأطراف.

تجرى دائماً محاولة الصلح أو الوساطة بحضور الأطراف شخصياً، ما لم يتعذر ذلك لأسباب قاهرة، وإلا أجريت، في غير حالات الطلاق والتطبيق والتعدد، بواسطة وكلائهم أو محامهم.

كما يمكن للمحكمة أن تسند إجراء الصلح أو الوساطة إلى دفاع الأطراف أو الهيئات أو المؤسسات أو الجهات أو الأشخاص أو المساعدين الاجتماعيين بالمحاكم المؤهلين لهذه الغاية.

إذا تم الصلح أصدرت المحكمة حالاً حكماً يثبت الاتفاق وينهي النزاع، وينفذ بقوة القانون ولا يقبل أي طعن.

## الفرع الثاني

## النيابة القانونية

## المادة 260

تطبق مقتضيات هذا الفرع في مجال تنظيم وتسير النيابة القانونية.

## المادة 261

يمارس مهام القاضي المكلف بشؤون القاصرين، قاضٍ أو أكثر من المحكمة الابتدائية يعين طبقاً لمقتضيات قانون التنظيم القضائي.

## المادة 262

يفتح بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ملف لكل نيابة قانونية ويقيد بسجل خاص معد لهذه الغاية.

عند وجود صعوبة مادية في إيداع الشيء المعروض بكتابة الضبط، يعين الرئيس أو من ينوب عنه، بطلب من المدين، الشخص أو الجهة التي يسلم لها الشيء أو تسند إليها حراسته.

## المادة 253

يقدم طلب الحكم بتصحيح أو بطلان العرض أو الإيداع طبقاً للقواعد الخاصة بالطلبات الأصلية، وإذا كان هذا الطلب عارضاً ضم إلى الموضوع.

## المادة 254

إذا لم يكن الإيداع قد تم عند صدور الحكم بصحة العرض، أمرت المحكمة في نفس الحكم بإيداع المبلغ أو الشيء المعروض إذا لم يتسلمه الدائن، كما تقرر فيه وقف سريان الفوائد من تاريخ الإيداع.

## المادة 255

تبقى التعرضات التي بلغت أو ستبلغ للمدين المودع قائمة، سواء كان الإيداع إرادياً أو مأموراً به، غير أنها تكون على عاتق المودع عنده إذا أخبره المدين المودع بذلك.

## المادة 256

لا يتم سحب المبالغ أو الأشياء المودعة إلا بأمر من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه :

- بناء على طلب يقدمه المودع له شخصياً ؛

- بناء على طلب يقدمه وكيل المودع له بناء على توكيل خاص من هذا الأخير ؛

- بناء على طلب يقدمه محامي المودع له متى كان المبلغ مودعاً بحساب الودائع والأداءات.

## الباب الثالث

## المساطر المتعلقة بقضايا الأسرة

## الفرع الأول

## مقتضيات عامة

## المادة 257

تطبق في قضايا الأسرة مقتضيات القسم الثالث والباين الأول والثاني من القسم الرابع من هذا القانون، إذا لم تكن مخالفة لمقتضيات هذا الباب وكذا مقتضيات مدونة الأسرة.

يمارس مهام قاضي الأسرة المكلف بالزواج، قاضي أو أكثر من المحكمة الابتدائية يعين طبقاً لمقتضيات قانون التنظيم القضائي.

## المادة 265

إذا ادعى الغير أن المنقولات المراد بيعها في المزاد ملك له، يؤجل البيع إلى أن يبت القاضي المكلف بشؤون القاصرين في الأمر في أقرب وقت، إذا كان طلب إخراج تلك الأشياء من المزايمة مرفقا بحجج كافية، ويستثنى من ذلك المنقولات المعرضة للتلف، حيث تستمر إجراءات بيعها ولا يسلم ثمنها إلا بعد البت في ملكيتها من طرف المحكمة.

إذا وافق القاضي المكلف بشؤون القاصرين، بمقتضى أمر، على تأجيل البيع قدم صاحب المصلحة طلبا بإخراج المنقولات من البيع، إلى محكمة مكان البيع، خلال أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الأمر الصادر، وإلا فتواصل الإجراءات ولا تتابع، عند الاقتضاء، إلا بعد الحكم في هذا الطلب.

## المادة 266

لا يطعن في وثيقة البيع إلا بالزور.

## المادة 267

ينصب البيع إذا تعلق الأمر بأصل تجاري على جميع عناصره، بعد قيام الوصي أو المقدم بإجراءات التبليغ للبايعين السابقين المقيدين، وفق مقتضيات المادة 103 من مدونة التجارة.

يعين القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي يوجد بدائره المركز الرئيسي للأصل التجاري، تلقائيا أو بطلب من الوصي أو المقدم، خبيرا مختصا لتحديد الثمن الافتتاحي.

لا يرسو المزاد على من قدم العرض الأعلى، إذا كان يقل عن ثمن التقييم الذي حدده الخبير المختص لمجموع العناصر المادية المكونة للأصل التجاري.

يباع في هذه الحالة كل عنصر من عناصر الأصل التجاري على حدة.

## المادة 268

إذا تعلق الأمر بشركة مسعرة، فلا تباع سندات أو أسهمها أو حصصها في البورصة إلا بأمر يصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين.

## الفرع الرابع

## البيع القضائي لعقار المحجور

## المادة 269

مع مراعاة مقتضيات مدونة الأسرة، يأذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين ببيع عقار معين مملوك للمحجور بعد إثبات ضرورة بيعه وأنه أولى بالبيع من غيره.

## الفرع الثالث

## بيع منقولات المحجور

## المادة 263

إذا كانت قيمة المنقولات لا تتجاوز عشرة آلاف (10.000) درهم، أخبر الوصي أو المقدم، القاضي المكلف بشؤون القاصرين قبل البيع، بالثمن ليتأكد من كون الثمن مناسبا.

يأذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين، للوصي أو المقدم في بيع أموال محجوره المنقولة، إذا تجاوزت قيمتها عشرة آلاف (10.000) درهم، أو إذا لم يتم البيع بطريق المراضة.

يتحقق القاضي في هذه الحالة قبل منح الإذن، من قيمة المنقولات التي يقومها خبير مختص يعينه لهذه الغاية ليحدد الثمن الافتتاحي للبيع بالمزاد العلني، ومن كون الثمن لا غبن فيه ولا ضرر على المحجور.

يبلغ الأمر في حالة الرفض تلقائيا للوصي أو المقدم وفقا للطرق العادية، ويمكن له أن يستأنفه خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه.

## المادة 264

يقع المزاد في أقرب سوق عمومي أو في أي مكان آخر وبأية وسيلة يمكن من خلالها الحصول على أحسن نتيجة، ويحاط العموم علما بتاريخ ومكان المزاد بكل وسائل الإشهار المناسبة لأهمية المبيع، بما في ذلك الموقع الرسمي الإلكتروني للمحاكم أو جميع الوسائل المعدة لهذا الغرض.

يباشر البيع بواسطة المكلف بالتنفيذ تحت إشراف القاضي المكلف بشؤون القاصرين.

يجري المزاد بعد انتهاء أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إشهار إعلان البيع، إلا إذا كان المنقول عرضة للتلف أو لتقلب الأسعار، حيث يمكن للقاضي في هذه الحالة تقليص الأجل من يوم إلى آخر ومن ساعة إلى أخرى.

يرسو المزاد على من قدم أعلى عرض في التاريخ والمكان المعينين. يسد المشتري الثمن والمصاريف حالا، ولا تسلم له المنقولات إلا بعد أداء ثمنها نقدا أو بواسطة شيك معتمد.

ينذر عند تأخره عن أداء الثمن بتأديته دون أجل، وإذا لم يستجب للإنذار الموجه إليه أعيد البيع على نفقته ومسؤوليته.

يتحمل المشتري المتخلف عن الأداء الفرق بين الثمن الذي رسا به المزاد عليه وثمان رسو المزايمة الجديدة، إذا كان هذا الثمن أقل من الثمن الأول، أما إذا كان أكثر فلا حق له في الفرق بينهما.

## المادة 270

يتعين على الوصي أو المقدم الذي يرغب في الحصول على الإذن أن يقدم إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين، مقالا مرفقا بالوثائق اللازمة، يضمه جميع البيانات وبصفة خاصة موقع وحدود العقار وأوصافه وما له أو عليه من حقوق وعقود كراء وحالته إزاء التحفيظ العقاري إن كان.

يترتب عن تقديم هذا المقال، إنجاز محضر تضمن فيه هذه البيانات وكذا المستندات المدلى بها ويقيده بأسفله الأمر الذي يصدره القاضي بالإذن أو عدمه.

يبلغ الأمر في حالة الرفض تلقائيا للوصي أو المقدم وفقا للطرق العادية، ويمكن له أن يستأنفه خلال عشرة (10) أيام.

## المادة 271

يقع البيع بالمزاد العلني بواسطة المكلف بالتنفيذ تحت إشراف القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي فتح ملف النيابة القانونية بدائرتة أو الذي يوجد العقار بدائرة نفوذه، بناء على إنابة من القاضي المذكور، وذلك وفقا للإجراءات والشروط التالية :

- يحدد للعقار المراد بيعه، الثمن الافتتاحي الذي يقدره خبير مختص، يعينه القاضي المكلف بشؤون القاصرين، بعدما يبين في تقريره طبيعته المادية والقانونية ولو كان غير محفظ، من خلال الاطلاع على السجلات العقارية ووثائق التعمير :

- يقوم المكلف بالتنفيذ بالإشهار القانوني الذي يحدد القاضي شروطه باعتبار قيمة العقار، على أن يستمر هذا الإشهار مدة شهرين ؛

- يبين في إعلان المزاد العلني تاريخ ومكان افتتاحه، ويعلق باب العقار وبالأسواق المجاورة وباللوحه الإلكترونية المخصصة للإعلانات بالمحكمة الابتدائية التي يوجد العقار بدائرتها وبمكاتب السلطة الإدارية المحلية، وينشر إن اقتضى الحال، في صحيفة يومية أو إلكترونية أو أكثر وبجميع الوسائل الأخرى المتاحة قانونا ؛

- يبلغ المكلف بالتنفيذ للوصي أو المقدم إجراءات الإشهار التي تم القيام بها، ويخطر بضرورة الحضور في التاريخ المحدد لإجراء السمسرة.

## المادة 272

يرسو المزاد على من قدم العرض الأعلى.

يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابة الضبط خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ المزاد، ويجب عليه قبل تاريخ رسو المزاد العلني الموافقة عليه، وعلاوة على ذلك يؤدي من رسا عليه المزاد مصاريف البيع المحددة من طرف القاضي والمعلن عنها قبل المزاد، وذلك نقدا أو بواسطة شيك معتمد.

مع مراعاة مقتضيات القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، يعتبر محضر المزاد سند ملكية لصالح من رسا عليه المزاد، ويظهر العقار المبيع من جميع التحملات والديون الخاصة والعامه المثقل بها كيفما كانت.

إذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط السمسرة، أنذر بتنفيذها، فإن لم يستجب لهذا الإنذار داخل أجل ثمانية (8) أيام، بيع العقار ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، ولا يمكن في هذه الحالة للمشتري المتخلف عن تنفيذ شروط السمسرة أن يسترجع المبلغ الذي يكون قد دفعه، وإذا لم يكن قد أدى أي مبلغ يصبح ملزما بأداء نسبة عشرة (10) بالمائة من مبلغ رسو المزاد العلني بأمر غير قابل لأي طعن.

تنحصر إجراءات السمسرة الجديدة في إشهار يتم خلال شهرين، ويتضمن هذا الإشهار بيان الثمن الذي رست عليه المزايدة الأولى وتاريخ السمسرة الجديدة.

يلزم المشتري المتخلف بأداء الفرق بين الثمن الذي رسا به عليه المزاد وثمان البيع الثاني، دون أن يكون له الحق في المطالبة بما قد ينتج من زيادة.

يعتبر محضر المزاد، في هذه الحالة، سندا تنفيذيا في مواجهة المتزايد المتخلف عن الأداء.

لا يمكن للسمسرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني، أن تتجاوز ثلاثة بيوعات.

ويمكن لكل شخص داخل عشرة (10) أيام من تاريخ السمسرة، أن يقدم عرضا بالزيادة عن الثمن الذي رسا عليه المزاد، في السمسرتين الأولى أو الثانية دون الثالثة والأخيرة، بشرط أن يكون العرض يفوق بمقدار العشر ثمن البيع الأصلي والمصاريف، وأن يودع بصندوق المحكمة نقدا أو بشيك معتمد أو بأي وسيلة أخرى معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، مبلغ رسو المزاد العلني مضافا إليه مبلغ العشر سالف الذكر.

يجب على صاحب العرض أن يتعهد بكتابة ببقائه متزايدا بثمان المزاد مضافا إليه الزيادة.

تقع سمسرة نهائية بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ انتهاء أجل تقديم العرض بزيادة العشر يعلن عنها، وتشهر وتتم في شأنها نفس الإجراءات المتخذة في السمسرة الأولى.

## الفرع السادس

## المقررات القضائية المتعلقة بالحالة المدنية

## المادة 277

يمكن لكل شخص له مصلحة مشروعة أو للنيابة العامة، تقديم طلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة لاستصدار مقرر قضائي بالتسجيل أو بإلغاء الرسم المسجل لأكثر من مرة أو إضافة بيانات أو تغييرها أو تصحيحها أو حذفها من الحالة المدنية، أو السماح بتسليم نسخ من رسوم الحالة المدنية، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

## المادة 278

يقدم المقال إلى المحكمة الابتدائية محل الولادة أو الوفاة أو لمحل سكني الطالب، إذا كان محل الولادة أو الوفاة مجهولاً.

يتعين تبليغ المقال إلى النيابة العامة، إذا لم تكن هي التي أحالته إلى المحكمة، لتبدي رأيها بمستنتجات كتابية.

تبت المحكمة بحكم تصدره بعد الاستماع، عند الاقتضاء، إلى الأطراف المعنية، وإجراء بحث لإقامة الحجة على صحة الوقائع المعروضة عليها بجميع الوسائل القانونية.

ينص المقرر القضائي الصادر بقبول أحد الطلبات المنصوص عليها في المادة السابقة، على تسجيل الرسم بسجل السنة الجارية لمحل الولادة أو الوفاة، أو إلغاء أو إضافة أو تغيير أو تصحيح أو حذف البيانات الخاصة بالواقعة من سجلات الحالة المدنية أو بالمنظومة الرقمية المحدثة لهذه الغاية، حسب الحالة.

يتعين تضمين بيان الوفاة ببطرة رسم ولادة المتوفى أو بالمنظومة الرقمية السالفة الذكر.

## المادة 279

تقبل المقررات القضائية الصادرة في قضايا الحالة المدنية الطعن بالاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ.

## الفرع السابع

## وضع الأختام بعد الوفاة والتعرض على وضعها ورفعها

## المادة 280

تطبق مقتضيات هذا الفرع على مسطرة وضع الأختام، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يمكن للشخص الذي رسا عليه المزاد بالسمرتين الأولى والثانية أن يقدم عرضاً يفوق بمقدار العشر العرض الذي تم التقدم به من طرف شخص آخر داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ السمسرة، ويبقى المزاد مفتوحاً بينهما عبر المنصة الإلكترونية الموضوعة لهذا الغرض، داخل أجل عشرة (10) أيام إضافية إلى أن يرسو على أحدهما.

يجب على مقدم العرض الزائد بالعشر الإدلاء بعنوانه لتبليغه الإجراءات، ويعتبر كل إجراء بلغ إليه بالعنوان المدلى به صحيحاً.

## المادة 273

لا يطعن في وثيقة البيع إلا بالزور.

## الفرع الخامس

## الطلاق والتطليق

## المادة 274

يقدم طلب الإذن بالإشهاد على الطلاق وطلب التطليق إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها بيت الزوجية أو موطن الزوجة أو محل إقامتها بالمغرب أو المحل الذي أبرم فيه عقد الزواج، حسب الترتيب.

تجرى محاولة الصلح قبل الإذن بالإشهاد بالطلاق طبقاً لمقتضيات مدونة الأسرة، وفي دعاوى التطليق المنصوص على أسبابه في نفس المدونة.

## المادة 275

يقدم الطعن بالاستئناف إلى محكمة الاستئناف وفق مقتضيات المادة 204 أعلاه، كما تطبق في هذه الحالة مقتضيات مدونة الأسرة.

## المادة 276

يؤمر بالبحث تلقائياً أو بطلب من الأطراف.

يستمتع للشهود في هذا البحث أمام القاضي في غرفة المشورة.

تجري بعد البحث المناقشات في غرفة المشورة، ويصدر الحكم في جلسة علنية.

## المادة 286

يقدم كاتب الضبط ما عثر عليه مختوماً إلى القاضي أو المحكمة في التاريخ والساعة المحددين دون حاجة إلى أي استدعاء، فيطلب القاضي أو المحكمة فتحه ويعاين حالته ثم يأمر بإيداعه إذا كان مضمونه يهم التركة.

## المادة 287

إذا بدا من عنوان ما عثر عليه مختوماً أو من أي حجة كتابية أخرى أنه ملك للغير، استدعاه القاضي أو المحكمة في أجل محدد ليتمكن من حضور فتحه، ويفتح في التاريخ المحدد بمحضره أو في غيبته. وإذا كان ما عثر عليه لا علاقة له بالتركة، سلمه القاضي أو المحكمة للغير دون إطلاع هذا الأخير على مضمونه أو ختمه من جديد ليسلم للغير بمجرد طلبه له.

## المادة 288

يثبت كاتب الضبط حالة الوصية التي عثر عليها مفتوحة ويسلمها إلى القاضي أو المحكمة وفق ما هو مقرر في المادة 285 أعلاه.

## المادة 289

إذا كانت الأبواب موصدة أو حالت عراقيل دون وضع الأختام، أو طرأت صعوبة قبل وضعها أو أثناءه، بت القاضي أو المحكمة على وجه الاستعجال، ويوقف لهذا الغرض كاتب الضبط وضع الأختام ويعين حارساً قضائياً خارج المكان أو حتى داخله إذا اقتضى الحال، على أن يرجع إلى القاضي أو المحكمة حالاً.

## المادة 290

يثبت في كل الحالات التي يبت فيها القاضي أو المحكمة ما وقع القيام به وما أمر به في محضر يحرره كاتب الضبط. يوقع القاضي أو رئيس الهيئة على هذا المحضر.

## المادة 291

لا يجوز وضع الأختام إذا تم الإحصاء، كما لا يجوز وضعها أثناء عملياته، إلا على الأشياء التي لم يقع إحصاؤها، فإن لم يوجد أي منقول، حرر كاتب الضبط محضراً بذلك.

إذا وجدت منقولات لازمة لاستعمال الأشخاص الذين يبقون بالمحل، أو مما لا يمكن أن توضع عليها الأختام، حرر كاتب الضبط محضراً متضمناً وصفاً موجزاً لهذه الأشياء.

## المادة 281

يجب على القاضي أو المحكمة، عند الاقتضاء، اتخاذ جميع الإجراءات المستعجلة والضرورية للمحافظة على التركة، ولا سيما منها وضع الأختام وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة.

## المادة 282

يأمر القاضي أو المحكمة باتخاذ هذه الإجراءات التحفظية، وذلك بطلب من :

- وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ؛

- القاصر أو نائبه الشرعي ؛

- أحد المعنيين بالأمر إذا كان هناك ما يبررها.

يتخذ القاضي المكلف بشؤون القاصرين تلقائياً هذه الإجراءات إذا كان من الورثة قاصر ليس له نائب شرعي أو كان أحدهم غائباً.

## المادة 283

يتضمن محضر وضع الأختام البيانات التالية :

- التاريخ والساعة ؛

- طالب وضع الأختام وأسباب الطلب ؛

- حضور الأطراف وأقوالهم، عند الاقتضاء ؛

- وصف المحلات والأشياء ؛

- تعيين حارس قضائي.

## المادة 284

تبقى مفاتيح أقفال الأبواب التي وضعت عليها الأختام بين يدي كاتب الضبط وتحت مسؤوليته، ولا يمكن له أن يدخل إلى المحل الذي وضعت عليه الأختام إلا بعد رفعها، عدا إذا طلب منه ذلك، أو صدر مقرر قضائي بهذا الشأن.

## المادة 285

إذا عثر أثناء وضع الأختام على وصية أو أوراق أخرى مختومة ألحقت بالإحصاء، وأثبت كاتب الضبط شكلها الخارجي والطابع والعنوان، عند الاقتضاء، ويؤشر على الغلاف مع الأطراف الحاضرين إن كانوا يعرفون أو يستطيعون التأشير، مع بيان التاريخ والساعة التي سيقدم فيها ما عثر عليه إلى القاضي أو المحكمة، ثم يضمن الكل في محضر يوقعه الحاضرون، وإلا فيشار فيه إلى رفضهم أو إلى ما عاقهم عن ذلك.

- تعيين خبير مختص للتقويم، إن طلب وأذن به القاضي أو المحكمة؛

- التحقق من كون الأختام في حالة سليمة وكاملة، فإذا لم تكن كذلك، أشير إلى ما طرأ عليها من تغيير؛

- طلبات التفتيش ونتائجه إن وقع.

#### المادة 296

ترفع الأختام بصفة متوالية وتدرجية مع عملية الإحصاء، ويعاد وضعها في كل مرحلة.

يمكن جمع المنقولات التي تمثل نوعا واحدا ليقع إحصاؤها بصفة متوالية حسب ترتيبها، ويعاد في هذه الحالة وضع الأختام عليها.

#### المادة 297

إذا عثر على أشياء أو أوراق لا علاقة لها بالتركة وطلبها الغير، تسلم لأصحابها مع الإشارة إلى ذلك بالمحضر.

#### المادة 298

إذا زال سبب وضع الأختام قبل رفعها أو أثناء رفعها، لم يكن هناك محل لوصف الأشياء.

#### المادة 299

يمكن للقاضي أو المحكمة في حالة الضرورة القصوى، بطلب من أحد الأطراف المعنيين، أن يأمر برفع الأختام مؤقتا، شريطة إعادة وضعها تلقائيا بمجرد ما يرتفع السبب الذي من أجله قبل طلب الرفع.

يحدد القاضي أو المحكمة إذا اقتضى الحال، التدابير الرامية إلى المحافظة على حقوق المعنيين بالأمر أثناء مدة رفع الأختام.

#### الفرع الثامن

#### إحصاء التركة

#### المادة 300

يتم الإحصاء إذا كان له ما يبرره داخل أجل سنة من تاريخ الوفاة وفق الإجراءات التالية:

- يعين القاضي المكلف بالتوثيق تلقائيا أو بناء على طلب كل من له مصلحة، عدلين للقيام بالإحصاء، بحضور الأطراف أو ممثليهم، وإذا لم يتأت استدعاء أحد الأطراف لبعد أو غيبة أو غير ذلك، عين القاضي من يمثله؛

#### المادة 292

يمكن أن تقع التعرضات على وضع الأختام بتصريح كتابي، يثبت في محضر وضع الأختام أو يودع في كتابة ضبط المحكمة.

يتضمن هذا التصريح الهوية الكاملة للمتعرض وكذا اختياره موطنًا في دائرة نفوذ المحكمة مع بيان دقيق لسبب التعرض.

#### المادة 293

يمكن لكل من له الحق في طلب وضع الأختام أن يطلب رفعها، باستثناء من يكون قد طلب وضعها لصالح غائبين يحتمل أن يكونوا ورثة.

يقدم هذا الطلب إلى الجهة التي أمرت بوضع الأختام.

#### المادة 294

ترفع الأختام وفق الإجراءات التالية:

- طلب يقدم لهذا الغرض ويشار إليه في محضر كاتب الضبط؛  
- أمر يصدره القاضي أو المحكمة مع بيان تاريخ رفع الأختام باليوم والساعة؛

- إنذار لحضور رفع الأختام يوجهه كاتب الضبط لذوي الحقوق والمتعرضين.

إذا كان أحد الأطراف بعيدا، عين القاضي أو المحكمة من يمثله. يستدعى المتعرضون في موطنهم المختار.

لا ترفع الأختام إذا كان ذوو الحقوق كلهم أو بعضهم قاصرين، إلا إذا عين لهم ممثل قانوني أو تم ترشيدهم.

#### المادة 295

يتضمن محضر رفع الأختام ما يأتي:

- بيان التاريخ الذي وقع فيه؛  
- اسم طالب رفع الأختام ومهنته ومحل سكنه وموطنه المختار؛

- الإشارة إلى الأمر الصادر برفع الأختام؛

- الإشارة إلى الإنذارات المنصوص عليها في المادة السابقة؛

- حضور الأطراف وأقوالهم؛

## المادة 306

إذا كان جميع الشركاء رشداً متمتعين بحقوقهم المدنية، وحضروا بأنفسهم أو حضر من ينوب عنهم بصفة قانونية، أمكن لهم أن لا يلجؤوا إلى الطرق القضائية أو أن يتخلوا عنها في سائر مراحل الدعوى وأن يتفقوا على الطريقة التي يرتضونها في القسمة.

## الفرع العاشر

## الغيبية

## المادة 307

يمكن لكل ذي مصلحة مشروعة أو للنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية، عند وجود ضرورة تسيير كل أو بعض أموال تركها شخص افترضت غيبته، بسبب انقطاع أخباره دون أن يترك وكالة لأحد، تقديم مقال إلى المحكمة الابتدائية لآخر محل إقامة من تفترض غيبته، وإلا فإلى المحكمة التي توجد الأموال بدائرتها، قصد الأمر باتخاذ إجراءات التسيير، وخاصة تكليف كاتب ضبط أو من تراه مؤهلاً للتسيير ضمن الشروط التي تحددها.

تدلي النيابة العامة بمستنتاجاتها، إذا لم تكن هي التي قدمت المقال، ويكون أمر المحكمة المختصة غير قابل للطعن.

يمنع على المسير أن يفوت أي منقول أو عقار دون إذن من المحكمة المختصة.

## الفرع الحادي عشر

## أهلية الدولة للإرث

## المادة 308

إذا كانت الدولة مؤهلة للإرث عند انعدام وارث معروف، أخبرت السلطة المحلية لمكان الوفاة أو كل ذي صفة ومصلحة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد المتروك في دائرة نفوذها المحلي بذلك، مع بيان المتروك على وجه التقريب.

يصدر رئيس المحكمة الابتدائية المحال إليه الطلب من طرف وكيل الملك، أمراً يقضي بالتصريح بشغور التركة، يعين فيه كاتب ضبط لإحصاء الأموال والقيم المتروكة، ويكلفه بحراستها إن كانت لها أهمية.

يضع كاتب الضبط الأختام، عند الاقتضاء، ويحرر محضراً بمختلف هذه العمليات.

- يشمل الإحصاء بيان تاريخ إجرائه، ومن قام به ومكانه، والأطراف الذين طلبوه، وتعيين وتقويم الأموال العقارية إن وجدت والسندات والمنقولات والقيم والنقود.  
يوقع الأطراف الحاضرون مع العدلين الإحصاء.

## المادة 301

إذا طرأت صعوبات عند إجراء الإحصاء أو ادعى أحد الأطراف استحقاق أموال تم إدراجها في الإحصاء ولم يوافق الآخرون، أشير إلى ذلك بالمحضر، على أن يرفع الأمر من كل ذي مصلحة إلى قاضي المستعجلات.

لا توقف دعوى الاستحقاق عملية الإحصاء، ما لم يأمر قاضي المستعجلات بذلك.

## الفرع التاسع

## قسمة التركة

## المادة 302

يقدم طلب قسمة التركة إلى المحكمة الابتدائية لمحل افتتاح التركة، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في مدونة الحقوق العينية.

يعتبر محلاً لافتتاح التركة، الموطن الحقيقي للموروث أو محل إقامته.

## المادة 303

يمكن للمحكمة أن تأمر بالقسمة البتية إذا كان المطلوب قسمته قابلاً لذلك، وينتفع كل بحصته، بمدرك أو بدونه، ولو كان هناك قاصرون.

إذا كان موضوع القسمة غير قابل لها، ولا لانتفاع كل بحصته، تأمر المحكمة ببيعه جملة أو تفصيلاً بالمزاد العلني، مع تحديد الثمن الافتتاحي للبيع بواسطة خبرة قضائية.

## المادة 304

يتم البيع وفقاً للمقتضيات المتعلقة ببيع عقار المحجور.

## المادة 305

إذا أصبح الحكم قابلاً للتنفيذ، تجرى القرعة بواسطة كاتب الضبط ويسلم هذا الأخير الأنصبة بعد القرعة حالاً لأصحابها مع ملخصات من محضر القسمة كلاً أو بعضاً إذا طلبها الأطراف. ويشعر القاضي المكلف بشؤون القاصرين بذلك، عند الاقتضاء.

يعتبر نهائيا ولا يطعن فيه إلا بالزور، كل اتفاق موقع من طرف الأجير والمشغل أو من ينوب عنه، ويكون مصادقا على صحة إمضائه من طرف الجهة المختصة، وموقعا بالعطف من طرف المكلف بتفتيش الشغل.

#### المادة 314

يمكن للأطراف أن يمثلوا من طرف محام.

يمكن أيضا تمثيلهم، في حالة تعذر الحضور الشخصي، بمقتضى إذن من المحكمة.

#### المادة 315

تجري المحكمة في بداية الجلسة محاولة صلح بين الأطراف.

#### المادة 316

تثبت، في حالة الصلح، شروط الاتفاق طبقا لما يأتي :

- في النزاعات المتعلقة بالشغل بمقتضى حكم ؛

- في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، بمقتضى حكم يتضمن تاريخ وقوع الحادثة وتاريخ الشروع في الانتفاع بالتعويض أو الإيراد وجميع العناصر المستعملة لتقدير التعويض أو الإيراد، طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويبين في حالة مراجعة الإيراد بسبب الانتكاس أو تفاقم العاهة أو انخفاضها ؛

- في قضايا الضمان الاجتماعي، حسب الحالة، بمقتضى محضر، وإذا كان النزاع يتعلق بتعويضات أو معاشات، فبمقتضى حكم يتضمن بيان العناصر المستعملة لتقدير التعويضات والمعاشات المذكورة، طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي.

إن إثبات الاتفاق بمحضر والإشهاد عليه بحكم، يضع حدا للنزاعات وينفذ بقوة القانون ولا يقبل الحكم أي طعن.

#### المادة 317

إذا تعذر تحقيق التصالح لاختلاف الأطراف أو لعدم حضور أحدهم أو ممثل عنه في نزاعات الشغل أو قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، حرر محضر بعدم الصلح، وبيت في القضية حالا أو تؤخر لجلسة أخرى، عند الاقتضاء.

إذا كانت الأموال تشتمل على عناصر قابلة للتلف، استؤذن رئيس المحكمة في بيعها بالكيفيات المقررة لبيع منقولات المحجور وتوضع الأموال الناتجة عن هذا البيع بعد خصم المصاريف بصندوق الإيداع والتدبير.

يشعر وكيل الملك حينئذ الإدارة المكلفة بأمالك الدولة.

يعتبر الأمر القضائي الصادر في إطار الفقرة الثانية أعلاه، سندا ناقلا للملكية أموال الشركة المصرح بشغورها لفائدة الدولة.

#### المادة 309

بأمر رئيس المحكمة الابتدائية، عند الاقتضاء، باتخاذ جميع تدابير الإشهار التي يراها ضرورية، وخاصة تعليق أمره بأخر موطن لهالك وبمقر الجماعة لمحل ولادته إذا كان معروفا، وكذا النشر في جريدة واحدة أو أكثر من الجرائد التي يعينها، وبجميع الوسائل الأخرى المتاحة قانونا.

تلغى الإجراءات السالفة الذكر إذا ظهر وارث للمتوفي بعد صدور الأمر بشغور الشركة.

### الباب الرابع

#### المسطرة في القضايا الاجتماعية

#### المادة 310

تطبق القواعد المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم تكن منافية لمقتضيات هذا الباب.

#### المادة 311

يستفيد الأجير أو ذوو حقوقه بحكم القانون، مدعيا كان أو مدعى عليه، من المساعدة القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية وأمام محكمة النقض.

يسري مفعول المساعدة القضائية بحكم القانون على جميع إجراءات تبليغ الأحكام القضائية وتنفيذها.

#### المادة 312

يستدعى الأطراف للجلسة طبقا للشروط المشار إليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها، قبل التاريخ المحدد لها بثمانية (8) أيام على الأقل.

#### المادة 313

إذا باشر طرفا عقد الشغل مسطرة الصلح التمهيدي المنصوص عليها في مدونة الشغل، فلا يجوز لهما اللجوء إلى المحكمة إلا بعد انتهاء هذه المسطرة.

## المادة 322

يكون الحكم مشمولاً بالنفذ المعجل بقوة القانون، رغم كل تعرض أو استئناف، في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، وفي قضايا الضمان الاجتماعي وفي قضايا التكوين من أجل الإدماج والتمرس المهني والتدرج المهني، وفي قضايا عقود الشغل، بشأن الأداء المترتبة عن تنفيذ هذه العقود.

## المادة 323

يستأنف الحكم داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تبليغه، طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 115 أعلاه، بمقال وفق مقتضيات المادة 216 أعلاه.

تستدعي كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف الأطراف والشهود، طبقاً لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها.

## المادة 324

يمكن الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة انتهائياً في القضايا الاجتماعية، وكذا القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف طبقاً للمسطرة العادية.

## المادة 325

تحدد المحكمة، عند الاقتضاء، بمناسبة تحديد الإيراد العمري، مبلغ رأس المال الذي يجب أن يعوض هذا الإيراد.

يجب أن يشار إلى رأس المال المذكور في محضر الصلح أو الحكم.

## المادة 326

يبت الحكم في طلب تسبيق الإيراد المقدم من الضحية اعتباراً لمصلحته.

## المادة 327

يمكن للمحكمة، في حالة الاستعجال، وفي كل مرحلة من مراحل المسطرة وطبقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، أن تصدر أمراً معللاً، بناء على طلب، وغير قابل لأي طعن، ودون إجراءات ولا مصاريف:

- بتشريح الجثة؛

- بتوقيف أداء التعويض اليومي في حالة امتناع الضحية عن إجراء المراقبة الطبية عليها؛

- بشأن حق الضحية في الاستفادة من الأجهزة الطبية.

## المادة 318

يمكن للمحكمة أن تستدعي وتستمع إلى جميع الشهود. كما يمكن لها أن تأمر بكل إجراءات التحقيق وخاصة الخبرة ضمن مقتضيات الموالية.

## المادة 319

لا يمكن في حالة إصدار المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف حكماً تمهيدياً بإجراء خبرة طبية، أن يكون الخبير المختص، عدا إذا وافق على ذلك الطرف المعني بالأمر، هو الطبيب الذي عالج الشخص المذكور أو طبيب المشغل أو الطبيب الملحق بالمقولة أو شركة التأمين المنخرط فيها المشغل أو طبيب صندوق الضمان الاجتماعي.

يجب أن يضع الخبير أو الخبراء المختصين تقريرهم داخل أجل أقصاه شهر، ابتداء من تاريخ تبليغهم الحكم التمهيدي المتعلق بإجراء الخبرة.

## المادة 320

إذا كان الأجير مضطراً لمغادرة محل إقامته قصد التوجه عند الخبير المختص المعين في قضايا حوادث الشغل أو الضمان الاجتماعي أو الخبراء المختصين في الأمراض المهنية، فإن مصاريف التنقل المحددة من طرف المحكمة، تسلم مسبقاً من طرف الخزينة العامة، وتعتبر جزءاً من مصاريف الدعوى.

## المادة 321

يتضمن الحكم بالإضافة إلى مقتضيات المشار إليها في المادة 109 أعلاه، التنصيب على إجراء محاولة الصلح، وفي حالة إجراء البحث، أسماء الشهود وأداءهم اليمين، وعند الاقتضاء، الإجراءات العارضة ومختلف إجراءات التحقيق المأمور باتخاذها، وكذا النقط الواجب البت فيها.

ينص علاوة على ذلك:

- في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، على تاريخ الحادثة وتاريخ الشروع في الانتفاع بالتعويض أو الإيراد وجميع العناصر المعتمدة في تقدير التعويض أو الإيراد، طبقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل؛

- في قضايا الضمان الاجتماعي، إذا كان النزاع يتعلق بتعويضات أو معاشات، على جميع العناصر المعتمدة في تقدير التعويضات أو المعاشات المذكورة، طبقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي.

## الباب الخامس

## الاختصاص والمسطرة في قضايا قضاء القرب

## الفرع الأول

## مقتضيات عامة

## المادة 328

تطبق أمام قضاء القرب قواعد الاختصاص والمسطرة المنصوص عليها في هذا الباب، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، كما تطبق القواعد المتبعة أمام المحاكم الابتدائية، ما لم تكن مخالفة لمقتضيات هذا الباب.

## المادة 329

تطبق المسطرة الشفوية أمام قضاء القرب، وتكون مجانية ومعفاة من الرسوم القضائية بخصوص الطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين.

## المادة 330

تكون جلسات قضاء القرب علنية، وتصدر الأحكام باسم جلالة الملك وطبقا للقانون، وتضمن في سجل خاص، كما تذيّل بالصيغة التنفيذية.

يتعين النطق بالأحكام وهي محررة، وتسلم نسخة منها إلى المعنيين بها داخل أجل عشرة (10) أيام الموالية لتاريخ النطق بها.

إذا صدر الحكم بحضور الأطراف، تم التنصيص على ذلك في محضر الجلسة، ويشعر القاضي الأطراف بحقهم في طلب الإلغاء وفق الشروط وداخل الأجل المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه، ولا يعتبر هذا الحضور بمثابة تبليغ، إلا لمن تسلم نسخة الحكم بالجلسة ووقع على ذلك.

## الفرع الثاني

## الاختصاص والمسطرة

## المادة 331

يختص قاضي القرب بالنظر في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي تقل قيمتها عن خمسة آلاف (5.000) درهم، ولا يختص في النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإدارية والإفراغات.

إذا قدم المدعى عليه طلبا مقابلا، فإن هذا الطلب لا يضاف إلى الطلب الأصلي لتحديد مبلغ النزاع، ويبقى قاضي القرب مختصا بالنسبة للجميع.

في حالة ما إذا تجاوز الطلب المقابل الاختصاص القبي لقضاء القرب، أحيل صاحبه على من له حق النظر.

## المادة 332

تقدم الدعوى إلى قاضي القرب، إما بمقال مكتوب، أو بتصريح شفوي يتلقاه كاتب الضبط ويدونه في محضر يتضمن الموضوع والأسباب المعتمدة، وفق نموذج معد لهذه الغاية بقرار لوزير العدل، ويوقعه مع المدعي.

إذا كان المدعى عليه حاضرا أوضح له القاضي مضمون الطلب، وإذا لم يحضر بلغ له مقال المدعي أو نسخة من المحضر في الحال، ويحتوي هذا التبليغ على استدعاء لجلسة لا يتجاوز تاريخها ثمانية (8) أيام.

## المادة 333

إذا تعذر الصلح بين طرفي الدعوى، بت قاضي القرب في موضوعها داخل أجل ثلاثين (30) يوما بحكم غير قابل لأي طعن، مع مراعاة أحكام المادة 32 أعلاه.

## الفرع الثالث

## التبليغ والتنفيذ

## المادة 334

تكلف السلطة الإدارية المحلية بتبليغ وتنفيذ أحكام قضاء القرب عندما يكون المستفيد شخصا ذاتيا، غير أنه يمكن لهذا الأخير، اختيار مفوض قضائي لتبليغ وتنفيذ أحكام قضاء القرب.

يمكن للمحكمة أن تأمر بتبليغ الاستدعاءات أو تنفيذ أحكام قضاء القرب، بواسطة أحد موظفي كتابة الضبط.

تطبق مقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها، بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.

## الباب السادس

## التجريح

## المادة 335

يمكن تجريح كل قاض للأحكام:

- إذا كانت له أو لزوجه أو لأحد أصولهما أو فروعهما مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛
- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه مع أحد الأطراف إلى غاية الدرجة الرابعة؛

## المادة 338

يحال طلب التجريح إلى محكمة الدرجة الثانية المختصة خلال ثلاثة (3) أيام من الجواب بالرفض أو السكوت، إذا تعلق الأمر بمستشار يعمل بها، أو بقاض، أو برئيس محكمة يعمل بدائرة نفوذها، وإلى محكمة النقض إذا تعلق الأمر بمستشار يعمل بها، أو برئيس أول محكمة الدرجة الثانية.

## المادة 339

تبت المحكمة المختصة في غرفة المشورة، وجوبا، خلال أجل عشرة (10) أيام بعد الاستماع، عند الاقتضاء، لإيضاحات الطرف طالب التجريح والطرف المطلوب تجريحه.

لا يقبل القرار الصادر في طلب التجريح أي طعن.

## المادة 340

يمكن للقاضي المجرَّح فيه أن يطلب، عند الاقتضاء، تعويضه عن الأضرار، غير أنه لا يمكن للقاضي الذي يقيم أو ينوي إقامة دعوى التعويض أن يشارك بعد ذلك في الحكم في القضية الأصلية، فإن ساهم في ذلك لم يتأت له أن يقيم هذه الدعوى.

## المادة 341

يجب على كل قاضي يعلم بوجود أحد أسباب التجريح المذكورة في المادة 335 أعلاه أو أي سبب آخر بينه وبين أحد الأطراف، أن يصرح بذلك كتابة:

- لرئيس محكمة الدرجة الأولى، إذا تعلق الأمر بقاضٍ بهذه المحكمة؛

- للرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية، إذا تعلق الأمر برئيس محكمة درجة أولى بدائرة نفوذها أو بأحد المستشارين العاملين بها؛

- لرئيس الغرفة المعنية، إذا تعلق الأمر بأحد المستشارين بمحكمة النقض؛

- للرئيس الأول لمحكمة النقض، إذا تعلق الأمر برئيس أول محكمة درجة ثانية أو برئيس غرفة بمحكمة النقض.

يتعين على الرؤساء الموجه إليهم التصريح، أن يقرروا بمحضر ما إذا كان يتعين على القاضي المعني بالأمر أن يتخلى عن الحكم في القضية.

- إذا كانت بينه وبين زوجه أو أصولهما أو فروعهما وبين أحد الأطراف دعوى قائمة، أو انتهت منذ أقل من سنتين؛

- إذا كان دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛

- إذا قدم استشارة أو رافع أو كان طرفا في النزاع أو نظر فيه كمحكم أو أدلى فيه بشهادة؛

- إذا سبق أن كان نائبا قانونيا لأحد الأطراف؛

- إذا وجدت علاقة تبعية بين القاضي أو زوجه وبين أحد الأطراف أو زوجه؛

- إذا وجدت صداقة أو عداوة مشهورة بين القاضي وأحد الأطراف.

## المادة 336

يقدم طلب التجريح وفق القواعد المقررة في المقال الافتتاحي للدعوى، إلى رئيس محكمة الدرجة الأولى أو الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية أو الرئيس الأول لمحكمة النقض، بحسب مقر عمل القاضي المطلوب تجريحه.

يتضمن طلب التجريح، تحت طائلة عدم القبول، هوية الأطراف وأسباب التجريح، ويرفق بالحجج المثبتة له، ويوقعه طالبه أو محاميه أو وكيل الطالب.

يجب على طالب التجريح، تحت طائلة عدم القبول، أن يقدم طلبه قبل البدء في مناقشة القضية، ما لم تكن أسباب التجريح قد طرأت أو لم يعلم بها إلا لاحقا.

## المادة 337

يبلغ الرئيس الموجه إليه طلب التجريح، القاضي المعني بالأمر ليصرح خلال أجل عشرة (10) أيام، كتابة بموافقته على التجريح أو رفضه له مع الجواب عن وسائل التجريح، وتوجه نسخة من الطلب إلى النيابة العامة.

يجب على القاضي المطلوب تجريحه الامتناع عن النظر في القضية إلى حين البت في طلب التجريح.

يستبدل فوراً القاضي الذي وافق على طلب تجريحه.

يمكن في حالة الاستعجال وتوفر عنصر الجدية تعيين قاضي آخر، ولو تلقائيا، للقيام بالإجراءات الضرورية.

## الباب الثامن

## تعرض الغير الخارج عن الخصومة

## المادة 346

يمكن لكل شخص أن يتعرض تعرض الغير الخارج عن الخصومة على مقرر قضائي يمس بحقوقه، إذا لم يكن طرفاً أو ممثلاً في الدعوى، وذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 403 أدناه.

## المادة 347

يقدم التعرض المشار إليه في المادة السابقة أمام المحكمة المصدرة للحكم وفقاً للقواعد المقررة للمقال الافتتاحي للدعوى.

يجوز أن يبت في هذا التعرض نفس القضية الذين أصدروا المقرر.

## المادة 348

يترتب على تعرض الغير الخارج عن الخصومة، عرض النزاع على المحكمة بالنسبة للأسباب المعتمدة في مقال التعرض فقط.

إذا قضت المحكمة بصحة التعرض، فإنها تلغي المقرر المطعون فيه أو تعدله لصالح المتعرض.

إذا كان المقرر المتعرض عليه صادراً في موضوع غير قابل للقسمة، فلا يقبل التعرض إلا إذا تم إدخال كل الأطراف في الدعوى، ويكون المقرر الصادر فيها حجة عليهم جميعاً.

## المادة 349

لا يوقف تعرض الغير الخارج عن الخصومة التنفيذ، إلا إذا رأت المحكمة التي تنظر في التعرض وقف التنفيذ لأسباب جدية بناء على مقال مستقل.

تستدعي المحكمة، عند الاقتضاء، بمجرد ما يحال إليها مقال وقف التنفيذ، الأطراف للمناقشة والحكم في غرفة المشورة داخل أجل ثلاثين (30) يوماً.

## المادة 350

يمكن للطرف المتضرر من تعرض الغير الخارج عن الخصومة، الذي لم يستجب لتعرضه، أن يتقدم بطلب التعويض عن التقاضي بسوء نية والتسويق والمماطلة، في المرحلة التي توجد عليها الدعوى، كما يمكنه تقديم طلب التعويض بدعوى مستقلة.

## المادة 342

تطبق أسباب التجريح المتعلقة بقاضي الأحكام على قاضي النيابة العامة، إذا كان طرفاً منضمماً، ولا يجرح إذا كان طرفاً رئيسياً.

يصرح بسبب التجريح لوكيل الملك أو للوكيل العام للملك، حسب الحالة، الذي يقرر ما إذا كان يتعين على قاضي النيابة العامة المعني بالتجريح أن يتخلى عن متابعة الإجراءات في القضية.

## الباب السابع

## تنازع الاختصاص

## المادة 343

يكون هناك مجال لتنازع الاختصاص إذا أصدرت عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن، صرحت فيها باختصاصها أو عدم اختصاصها فيه.

## المادة 344

يقدم طلب الفصل في تنازع الاختصاص بمقال أمام المحكمة الأعلى درجة المشتركة بين المحاكم التي يطعن في أحكامها أمامها، وأمام محكمة النقض إذا تعلق الأمر بمحاكم لا تخضع لأية محكمة أعلى مشتركة بينها.

## المادة 345

ينظر في المقال بغرفة المشورة دون حضور الأطراف أو وكلائهم.

تصدر المحكمة التي قدم إليها المقال إذا اعتبرت عدم وجود تنازع للاختصاص، قراراً معللاً بالفرض قابلاً للطعن بطريق النقض، إذا لم تكن المحكمة هي محكمة النقض.

تعيد المحكمة التي قدم إليها المقال إذا اعتبرت أنه يمكن أن يكون هناك تنازع للاختصاص، القضية إلى المستشار المقرر لبيت فيها وفق الإجراءات العادية والأجال المقررة بمقتضى القانون، بعد تخفيضها حينئذ إلى النصف.

يوقف هذا القرار ابتداء من تاريخه، كل إجراء ومسطرة أمام قاضي الموضوع.

يكون معيباً بالبطلان، كل إجراء قد يقع خرقاً للتوقيف الممنوح باستثناء مجرد الإجراءات التحفظية.

## المادة 353

يجب على كل طرف أو وكيله يقيم خارج دائرة نفوذ المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، أن يعين موطنًا للمخابرة معه في دائرة نفوذها الترابي، تحت طائلة اعتبار كل إجراء بلغ لكتابة ضبط محكمة الدرجة الثانية صحيحًا.

يعتبر مكتب المحامي محلاً للمخابرة معه وتبلغ إليه الإجراءات، باستثناء الأحكام التمهيدية القاضية بتحملات مالية والأحكام الفاصلة في الدعوى، ما لم يتفق الطرفان كتابة على خلاف ذلك.

يعتبر كل إجراء بلغ للمحامي في حسابه الإلكتروني المعد لهذه الغاية أو عنوان بريده الإلكتروني صحيحًا.

## المادة 354

يحق للأطراف أو من ينوب عنهم الاطلاع على مستندات القضية أو أخذ نسخ منها على نفقتهم في كتابة الضبط، دون نقل أصولها خارج المحكمة.

## المادة 355

تودع مذكرات الدفاع والردود وكل المذكرات والمستنتجات الأخرى، في كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، وتضاف إلى الملف، ويكون عدد نسخها مساويًا لعدد الأطراف، مع مراعاة مقتضيات المادة 216 أعلاه.

يقع تبليغها طبقاً لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها، بمجرد إيداعها.

## المادة 356

إذا لم يقدم المستأنف عليه مستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة صدر القرار فيها غيابياً، ما لم تقرر المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى، طبقاً لطلب المستأنف عليه أو وكيله أو محاميه قصد تقديم مستنتجاته.

إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم، أمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تؤجلها إلى أقرب جلسة أو أن ترجعها إلى المستشار المقرر، وفي جميع الأحوال يتعين على هذا الأخير الحرص على تجهيز القضية وإحالتها إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى تسعين (90) يوماً.

## القسم السادس

## المسطرة أمام محاكم الدرجة الثانية

## الباب الأول

## إجراءات تحقيق الدعوى

## المادة 351

تودع مقالات الاستئناف وتوجه إلى كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، وفق مقتضيات المادة 214 أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفقرتين الثانية والسادسة من المادة 216 أعلاه.

يمكن تقديم المقال بأي صندوق من صناديق المحاكم، على أن يتم إرساله من طرف رئيس كتابة الضبط فوراً إلى المحكمة المختصة.

## المادة 352

بمجرد توصل كتابة الضبط لمحكمة الدرجة الثانية بمقال الاستئناف، يعين المستشار المقرر وفق مقتضيات الفقرة 3 من المادة 628 أدناه، باعتباره مكلفاً بتجهيز القضية.

يمكن لرئيس محكمة الدرجة الثانية أو من ينوب عنه، بصفة استثنائية، أن يغير المستشار المقرر كلما حصل موجب لذلك.

يأمر المستشار المقرر فوراً بتسليم نسخة من مقال الاستئناف ونسخة من المستندات، إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

يأمر المستشار المقرر فوراً بتبليغ مقال الاستئناف للطرف الآخر، مع مراعاة الآجال المنصوص عليها في المادتين 88 و89 أعلاه، إن اقتضى الحال.

يبلغ هذا الأمر إلى المستأنف عليه، ويعلم بتاريخ الجلسة العلنية التي خصصت للقضية، مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات المؤيدة قبل الجلسة أو داخل أجل يحدده المستشار المقرر.

إذا تعدد المستأنف عليهم، ولم يقدم بعضهم مستنتجاته في الأجل المحدد، نبيه المستشار المقرر عند حلول الأجل، إلى أنه إن لم يتم بتقديمها داخل أجل جديد، اعتبرت المسطرة حضورية بالنسبة لجميع الأطراف.

يبت في القضية بعد انتهاء هذا الأجل، بقرار يعتبر حضورياً بالنسبة لجميع الأطراف.

يبلغ للمستأنف عليهم الأمر المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها، وتسلم لهم في الوقت نفسه نسخ المقالات المقدمة من طرف المستأنفين.

## المادة 357

يتخذ المستشار المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم، ويأمر بتقديم المستندات التي يراها ضرورية للتحقيق في الدعوى، ويمكن له بناء على طلب الأطراف أو تلقائياً، بعد سماع الأطراف أو استدعائهم للحضور بصفة قانونية، الأمر بأي إجراء للتحقيق، دون مساس بما يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات في جلسة علنية أو في غرفة المشورة.

لا يمكن بأي حال أن تمس الأوامر التي تصدر في هذا الشأن الدعوى الأصلية، وتبلغ طبقاً للمادة 83 أعلاه وما بعدها، ولا تكون قابلة لأي طعن.

## المادة 358

إذا تم تحقيق الدعوى، أو إذا انقضت آجال تقديم الردود، واعتبر المستشار المقرر أن الدعوى جاهزة للحكم، حدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية، يستدعى لها الأطراف.

لا تعتبر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، المستنتجات والطلبات المقدمة من الأطراف ولا المستندات المرفقة بها بعد اعتبار الدعوى جاهزة للحكم، باستثناء المستنتجات الرامية إلى التنازل.

تسحب من الملف المذكرات والمستندات المدلى بها متأخرة، وتودع في كتابة ضبط المحكمة رهن إشارة أصحابها.

غير أنه يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف، بقرار معلل، إعادة القضية إلى المستشار المقرر، إذا طرأت بعد اعتبار الدعوى جاهزة للحكم واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على القرار، أو إذا تعذرت إثارة واقعة قبل ذلك خارجة عن إرادة الأطراف.

## المادة 359

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، مقتضيات الباب الثالث من القسم الثالث المتعلق بإجراءات تحقيق الدعوى، مع مراعاة ما يأتي:

تقرر إجراءات التحقيق بأمر من المستشار المقرر بصفته مكلفاً بتجهيز القضية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 357 أعلاه، أو بقرار من المحكمة مجتمعة بغرفة المشورة بعد الاستماع للمقرر، أو بقرار صادر في جلسة علنية.

يقوم المستشار المقرر بالوقوف على عين المكان، ما لم يتقرر القيام بذلك من طرف هيئة المحكمة.

تجرى الأبحاث أمام المستشار المقرر، ما لم ترغب المحكمة في الاستماع إلى الشهود بنفسها، وفي هذه الحالة يجري هذا الاستماع بغرفة المشورة.

يمكن أن يؤمر بحضور الأطراف شخصياً أمام المستشار المقرر أو بغرفة المشورة أو بالجلسة العلنية ويحرر محضر بذلك.

تجرى تحت إشراف المستشار المقرر مسطرة تحقيق الخطوط والنزور.

## الباب الثاني

## قرارات محكمة الدرجة الثانية

## المادة 360

يرئى الرئيس الأول جدول كل جلسة ويبلغ إلى النيابة العامة أو إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الحالة، ويعلق بباب قاعة الجلسات، ويشهر بجميع الوسائل بما في ذلك الموقع الإلكتروني للمحاكم، وبجميع الوسائل الإلكترونية المعدة لهذه الغاية.

## المادة 361

يجب أن يبلغ كل طرف في الدعوى أو دفاعه أو وكيله، طبقاً للمادة 83 أعلاه وما بعدها، بالتاريخ الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة.

يجب أن ينصرم أجل خمسة (5) أيام بين تاريخ تبليغ الاستدعاء والتاريخ المحدد للحضور بالجلسة.

## المادة 362

تكون الجلسات علنية، إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

يمكن للمحكمة أن تأمر، تلقائياً أو بناء على طلب أحد الأطراف أو دفاعه أو وكيله أو النيابة العامة، بإجراء المناقشة في جلسة سرية، متى استوجب ذلك النظام العام أو الأخلاق الحميدة أو حرمة الأسرة أو المصلحة الفضلى للطفل.

تحرر محاضر الجلسات بكل تجرد وأمانة، ويدون كاتب الضبط كل ما راجع إليها أو عينه أو تلقاه دون بتر أو تشطيب أو إضافة بين السطور.

يوقع محضر الجلسة فوراً من طرف رئيسها وكاتبها، كما يوقع بعد كل جلسة سجلها من طرف الرئيس وكاتب الضبط.

## المادة 366

تعتبر حضورية القرارات التي تصدر بناء على مقالات الأطراف أو مذكراتهم، ولو لم يقدموا ملاحظات شفوية في الجلسة.

تعتبر حضورية كذلك القرارات التي تصدر بعد أن حضر المستأنف عليه بالجلسة، ولم يقدم جوابا أو أسند النظر.

كما تعتبر حضورية القرارات التي ترفض دفعا، وتبت في نفس الوقت في الجوهر، ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا من الإدلاء بمستنتاجاته في الموضوع.

تصدر كل القرارات الأخرى غيايبا، دون إخلال بمقتضيات الفقرتين السادسة والسابعة من المادة 352 أعلاه.

## المادة 367

تتعقد الجلسات وتصدر قرارات محاكم الدرجة الثانية عن هيئة تتألف من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

تحمل القرارات نفس العنوان والبيانات المنصوص عليها في المادة 109 أعلاه.

تكون القرارات معللة، ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية، وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة، وتشتمل أيضا، عند الاقتضاء، على الاستماع للأطراف أو وكلائهم أو محامهم، ومضمن مستنتاجات النيابة العامة والمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، مع مراعاة مقتضيات المادة 21 أعلاه.

يؤرخ ويوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس مانع استحاله معه أن يوقع القرار، وقعه خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم، حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.

ينص في أصل القرار على هذا الحل في التوقيع.

إذا حصل المانع لكاتب الضبط، اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.

إذا حصل المانع لجميع القضاة المشكلة منهم الهيئة وكاتب الضبط، وقع أصل القرار الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية، مع الإشارة عند التوقيع إلى البيانات المشار إليها أعلاه.

## المادة 363

للرئيس حفظ نظام الجلسة، وتطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المواد 92 و93 و94 أعلاه.

## المادة 364

يحرر المستشار المقرر في جميع القضايا التي أجري فيها تحقيق طبقا للمادتين 357 و358 أعلاه، تقريراً مكتوباً يضمن فيه ما حدث من عوارض في تسيير المسطرة، والإجراءات التي قام بها، ويحلل فيه الوقائع ووسائل دفاع الأطراف، ويورد ملخصاً لمستنتاجاتهم مع بيان النقط التي يجب الفصل فيها دون أن يبدي رأيه.

يمكن للأطراف تقديم ملاحظاتهم الشفوية بالجلسة لتعزيز مستنتاجاتهم الكتابية.

يجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، بالنسبة لمحاكم الاستئناف الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف.

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بأرائه مكتوبة، ويمكنه توضيحها شفويا لهيئة الحكم بكامل الاستقلال، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم، الحصول على نسخة من مستنتاجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، والتعقيب عليها.

## المادة 365

يأمر الرئيس بوضع القضية في المداولة بعد انتهاء المناقشة والاستماع للمستنتاجات الكتابية أو الشفوية للنيابة العامة، عند الاقتضاء، وبالنسبة لمحاكم الاستئناف الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف، بعد الاستماع للمستنتاجات الكتابية أو الشفوية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

يحدد الرئيس تاريخ الجلسة التي سيتم فيها النطق بالقرار.

تتم المداولة بحضور جميع قضاة الهيئة التي قررت وضع القضية في المداولة.

لا يشارك ممثل النيابة العامة ولا المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الحالة، في المداولة.

يجب أن يكون القرار محررا بشكل كامل عند النطق به.

## الباب الرابع

## المصاريف

## المادة 373

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المادة 194 أعلاه وما يليها.

يرفع إلى محكمة الاستئناف، وهي تبت في غرفة المشورة، التعرض على أتباع الخبراء والتراجمة، وكذا تعرض الأطراف على تصفية المصاريف.

## الباب الخامس

## التعرض

## المادة 374

تطبق أمام محكمة الاستئناف، عند النظر في الطعن بالتعرض، مقتضيات المادة 200 أعلاه وما بعدها.

## القسم السابع

## محكمة النقض

## الباب الأول

## الاختصاص

## المادة 375

تختص محكمة النقض، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، بالبت في:

1 - الطعن بالنقض ضد المقررات النهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة، باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ثلاثين ألف (30000) درهم، وفي الطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه، وبمراجعة الوجيبة الكرائية؛

2 - الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن رئيس الحكومة، وقرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة ابتدائية إدارية أو لقسم متخصص في القضاء الإداري بمحكمة ابتدائية، بسبب التجاوز في استعمال السلطة؛

3 - تكون محكمة النقض المرفوع إليها دعوى تدخل في اختصاصها ابتدائيا وانتهائيا، مختصة أيضا بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها، وفي جميع الدفوع التي تدخل ابتدائيا في اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية؛

## المادة 368

يضمن كاتب الضبط منطوق القرار في محضر الجلسة وفي سجلها، ويشار إلى تاريخ صدوره في السجل المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه.

يوقع محضر الجلسة وسجلها من طرف رئيسها وكاتب الضبط. يحفظ في كتابة الضبط أصل قرار كل قضية والملف المتعلق بها المتضمن للمراسلات، والمستندات الخاصة المتعلقة بتحقيق الدعوى. ترقم القرارات وتجلد أصولها دوريا قصد تكوين سجل منها.

تسلم المستندات لأصحابها عند المطالبة بها مقابل وصل، ما لم تقرر محكمة الدرجة الثانية في غرفة المشورة إبقاء بعضها ملحقا بملف القضية.

## المادة 369

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، مقتضيات المادة 223 أعلاه المتعلقة بالتنفيذ المعجل رغم التعرض.

## المادة 370

تضاف نسخة من القرار بمجرد توقيعه إلى الملف، وتسلم كتابة الضبط للأطراف نسخة عادية منه مطابقة للأصل متى طلب منها ذلك، مع الإشارة إلى اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسليم، مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بواجبات التمبر.

يمكن لكل ذي مصلحة من غير الأطراف، تقديم طلب إلى رئيس كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت القرار، بتسليمه نسخة عادية منه مشهود بمطابقتها للأصل، ويشار إلى اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسليم. وفي حالة الرفض يعرض الأمر على الرئيس الأول للمحكمة.

## المادة 371

يرفق تبليغ القرار بنسخة منه مشهود بمطابقتها لأصلها بصفة قانونية، وتوجه وتسلم وفقا للشروط المحددة في المادة 115 أعلاه.

## الباب الثالث

## مواصلة الدعوى والتنازل

## المادة 372

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المواد من 178 إلى 193 أعلاه، ما لم تكن متعارضة مع المقتضيات المنصوص عليها في الباب السابع من القسم الثالث من هذا القانون.

في حالة عدم توقيع المقال، يُوجه إشعار للمحامي أو للطاعن شخصياً، حسب الحالة، مع منحه أجلاً تحدده المحكمة لتصحيح المسطرة، تحت طائلة الحكم بعدم القبول، بعد انصرام الأجل دون استجابة.

يجب إرفاق المقال بنسخة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه، وإلا طلبتها كتابة الضبط من المحكمة التي أصدرته.

كما يجب إرفاقه تحت طائلة عدم القبول :

1 - بنسخة من المقرر المطعون فيه، إذا كان الأمر يتعلق بالطعن في مقرر إداري من أجل التجاوز في استعمال السلطة :

2 - بنسخة من المقرر الذي قضى برفض طلب التظلم الأولي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 382 أدناه، أو بمستند يثبت تقديم الطلب المذكور، إن كان قد قدم.

يجب أن يرفق كل مقال بنسخ مساوية لعدد الأطراف، وإذا لم تقدم أي نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو لعدد الأطراف، تطلب كتابة الضبط من الطاعن أن يبدلي بهذه النسخ داخل أجل عشرة (10) أيام، وعند انصرام الأجل المذكور دون القيام بالمطلوب، يدرج الرئيس القضائية بالجلسة، وتصدر المحكمة قراراً بعدم القبول.

في حالة الطعن بالنقض المقدم من طرف النيابة العامة، يتعين إشعارها بضرورة إتمام البيانات الناقصة.

#### المادة 378

يجب أن يودع المقال داخل الأجل القانوني، بكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، بالنسبة للطعون المشار إليها في البند 1 من المادة 375 أعلاه، وبكتابة ضبط محكمة النقض بالنسبة للطعون الأخرى.

يودع المقال ومرفقاته لدى كتابة الضبط، مقابل وصل، كما يمكن إيداعه بالطريقة الإلكترونية.

يسجل المقال في سجل خاص معد لهذه الغاية.

توجه كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، المقال مع المستندات المرفقة به و ملف الدعوى إلى كتابة ضبط محكمة النقض داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إيداع الطعن بالنقض.

يعتبر وصلاً، نسخة المقال المؤشر عليها من طرف كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه، بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة.

4 - تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير محكمة النقض :

5 - مخاصمة القضاة :

6 - الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي تجاوز فيها القضاة سلطاتهم :

7 - الإحالة من أجل التشكك المشروع :

8 - الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة :

9 - الطعون الواردة في النصوص القانونية الجاري بها العمل.

### الباب الثاني

#### المسطرة

##### المادة 376

تقدم الدعاوى والطعون المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 من المادة السابقة، بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض.

إذا كان أحد طرفي الطعن قاضياً أو محامياً، أمكنه الترافع شخصياً أمام محكمة النقض.

يمكن لمحكمة النقض عند عدم تقديم مقال أو تقديمه موقعا عليه من طرف الطاعن نفسه، أو من طرف محام لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة الأولى أعلاه، أن تصدر قرارها تلقائياً من غير استدعاء الأطراف بالتشطيب على القضية.

يبقى مع ذلك مبلغ الرسم القضائي الذي قد يكون تم أدائه، ملكاً لخزينة الدولة.

تعفى من مساعدة المحامي الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها والوصي على الجماعات السلالية، طالبة كانت أو مطلوبة، وذلك خلافاً لمقتضيات الفقرتين 1 و 3 أعلاه.

##### المادة 377

يتضمن المقال تحت طائلة عدم القبول :

- بيان أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وموطنهم الحقيقي أو المختار ؛

- الرقم الوطني للمحامي ورقم هاتفه والهيئة التي ينتمي إليها وعنوان بريده الإلكتروني ؛

- ملخص الوقائع والوسائل المعتمدة وكذا المستندات.

إذا كانت السلطة الإدارية هيئة تصدر مقرراتها بتصويت أعضائها، فإن أجل المحدد في ثلاثين (30) يوماً لتقديم الطعن يمتد، إذا اقتضى الحال، إلى نهاية أول دورة قانونية تلي تقديم الطلب.

إذا كان نظام من الأنظمة ينص على إجراء خاص في شأن طعن ما، فإن الطعن بالإلغاء لا يكون مقبولاً، إلا إذا استنفذ هذا الإجراء داخل نفس الآجال المشار إليها أعلاه، قبل رفع هذا الطعن إلى محكمة النقض.

إذا التزمت الإدارة الصمت طوال ثلاثين (30) يوماً في شأن طلب قدم إليها، اعتبر سكوتها عنه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، بمثابة رفض له، وللمعنى بالأمر في هذه الحالة أن يطعن أمام محكمة النقض داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ انقضاء مدة الثلاثين (30) يوماً الأولى المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

لا يقبل الطعن بالإلغاء المقدم أمام محكمة النقض ضد المقررات الإدارية، إذا كان بإمكان المعني بالأمر أن يطالب بما يدعيه من حقوق أمام القضاء الشامل.

#### المادة 383

لا يوقف الطعن بالنقض التنفيذ إلا في الأحوال التالية:

- الأحوال الشخصية؛

- الزور؛

- التحفيظ العقاري؛

- المقررات الصادرة في القضايا الإدارية ضد الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وباقي أشخاص القانون العام؛

- المقررات الصادرة عن المحاكم في مواجهة شركات الدولة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى؛

- المقررات الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالأوقاف العامة، المطعون فيها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف؛

- الحالات التي ينص عليها القانون.

يمكن لمحكمة النقض، بطلب من المعني بالأمر، وبناء على قرار معلل:

- أن تأمر بإيقاف تنفيذ مقررات الإفراغ وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه؛

- أن تأمر بإيقاف تنفيذ المقررات التنظيمية والفردية وقرارات السلطات الإدارية المشار إليها في البند 2 من المادة 375 أعلاه.

#### المادة 379

يتعين على طالب النقض أن يؤدي الرسم القضائي بصندوق المحكمة أو بواسطة الأداء الإلكتروني.

#### المادة 380

يحدد أجل الطعن أمام محكمة النقض، ما لم توجد مقتضيات خاصة، في ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار.

يعتبر الطعن بالنقض بمثابة تنازل عن الحق في الطعن بالتعرض. يوقف أجل الطعن ابتداءً من إيداع طلب المساعدة القضائية لدى الجهة المختصة، ويسري هذا الأجل من جديد من تاريخ تبليغ مقرر مكتب المساعدة القضائية للمحامي المعين تلقائياً، ومن تاريخ تبليغ قرار رفض الطلب لمن تقدم به.

#### المادة 381

تبنى طلبات نقض الأحكام المعروضة على محكمة النقض على أحد الأسباب التالية:

- خرق القانون؛

- خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف؛

- عدم الاختصاص، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 599 أدناه؛

- التجاوز في استعمال السلطة؛

- عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل.

#### المادة 382

تقدم طعون الإلغاء المشار إليها في البند 2 من المادة 375 أعلاه، داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه إلى المعني بالأمر بعنوانه المنصوص عليه في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

يمكن للمعني بالأمر أن يقدم قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تظلماً من المقرر إلى مصدره أو رئيسه، ويمكن في هذه الحالة رفع الطعن إلى محكمة النقض خلال ثلاثين (30) يوماً من تبليغ مقرر الرفض الصريح كلياً أو جزئياً.

إذا التزمت السلطة الإدارية المرفوع إليها التظلم الصمت في شأنه طوال ثلاثين (30) يوماً، اعتبر سكوتها عنه بمثابة رفض له.

يحدد الرئيس بمجرد إحالة القضية إلى النيابة العامة تاريخ إدراجها بالجلسة، مع مراعاة الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة، ويبت فيها سواء قدمت النيابة العامة مستنتاجاتها أم لا.

## المادة 389

تخفض الأجل المنصوص عليها في المادتين 380 و382 أعلاه إلى النصف، فيما يخص طلبات النقض المرفوعة ضد الأحكام الصادرة في قضايا الأسرة والجنسية والانتخابات والقضايا الاجتماعية والأحكام الصادرة في الموضوع طبق مسطرة القضاء الاستعجالي.

يجوز للمستشار المقرر في جميع القضايا المذكورة أن يحدد أجلا أقل، إن تطلب ذلك نوع القضية أو ظروفها.

## المادة 390

إذا قضت محكمة النقض بنقض مقرر، أحالت الدعوى إلى محكمة أخرى من نفس الدرجة التي نقضت حكمها، وبصفة استثنائية إلى نفس المحكمة التي صدر عنها المقرر المنقوض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

تتكون المحكمة المحالة إليها الدعوى من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم وظيفة ما في الحكم موضوع النقض.

إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية، تعين على المحكمة التي أحيل إليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة.

إذا كانت طبيعة النزاع لا تقبل إلا حلا واحدا، فإن نقضه بالنسبة لأحد الطاعنين، يستتبع نقضه بالنسبة للباقي.

إذا رأت محكمة النقض بعد نقض الحكم، أنه لم يبق هناك شيء يستوجب الحكم، قررت النقض بدون إحالة.

## المادة 391

يمكن لمحكمة النقض، عند نقضها حكما أو قرارا كلياً أو جزئياً، أن تتصدى للبت في القضية عند توفر الشرطين التاليين :

- أن يكون الطعن بالنقض قد وقع للمرة الثانية ؛

- أن تتوفر على جميع العناصر الواقعية التي تثبت لقضاة الموضوع.

## المادة 392

يمكن لمحكمة النقض، عند التصريح بنقض قرار صادر في دعوى الإلغاء، أن تتصدى للبت في القضية إذا كانت جاهزة.

## المادة 384

يقوم الرئيس الأول أو نائبه، بمجرد تسجيل الملف، بإحالته إلى رئيس الهيئة المختصة الذي يعين فوراً مستشاراً مقررًا يكلف بإجراء المسطرة.

## المادة 385

يمكن لرئيس الهيئة، أن يقرر عدم إجراء البحث إذا ظهر من المقال أو من المذكرة التفصيلية أن حل القضية معروف مقدماً بصفة يقينية.

يحال الملف مباشرة إلى النيابة العامة، وتدرج القضية بالجلسة من طرف الرئيس، مع مراعاة الأجل المقرر في الفقرة الثالثة من المادة 388 أدناه.

يمكن لمحكمة النقض، حينئذ، أن تبت في طلب النقض بقرار معلل، أو أن تحيل الملف إلى المستشار المقرر بقرار غير معلل، لجعل القضية جاهزة للبت فيها.

## المادة 386

إذا احتفظ الطاعن في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية، تعين الإدلاء بها خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تقديم المقال.

يعتبر الطاعن الذي لم يراع هذا الأجل، متخلياً عن تقديم المذكرة المشار إليها.

يبلغ المقال والمذكرة التفصيلية، عند الاقتضاء، بعد انصرام الأجل المقرر في الفقرة الأولى إلى الأطراف المعنيين طبقاً للمادة 83 وما بعدها أعلاه.

## المادة 387

يقدم الأطراف المعنيون بالأمر مذكرات جوابهم الموقعة، طبقاً للمادة 377 أعلاه، وكذا المستندات التي يريدون استعمالها في ظرف ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التبليغ.

## المادة 388

ينذر المستشار المقرر الطرف الذي لم يراع الأجل المحدد في المادة السابقة، ويحدد له عند الضرورة أجلاً جديداً وأخيراً، ويبت في القضية، إذا بقي هذا الإنذار دون مفعول.

إذا رأى المستشار المقرر أن القضية أصبحت جاهزة، وضع تقريره، وأمر بتبليغها إلى النيابة العامة.

تقدم النيابة العامة مستنتاجاتها في القضية داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التوصل بها.

## المادة 397

لرئيس الجلسة سلطة حفظ النظام بها.

تطبق أمام محكمة النقض مقتضيات المواد 92 و93 و94 أعلاه.

## المادة 398

تصدر محكمة النقض قراراتها في جلسة علنية وتحمل في أولها :

- المملكة المغربية ؛

- محكمة النقض ؛

- باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

تكون هذه القرارات معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة،

وتتضمن لزاما البيانات التالية :

- الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف وصفاتهم وموطنهم الحقيقي أو المختار ؛

- المذكرات المدلى بها وكذا الوسائل المثارة ومستنتجات الأطراف ومضمن مستنتجات النيابة العامة ؛

- أسماء المستشارين الذين أصدروا القرار، مع التنصيب على المستشار المقرر ؛

- إسم ممثل النيابة العامة ؛

- تلاوة تقرير المستشار المقرر والاستماع إلى النيابة العامة ؛

- أسماء المحامين المقبولين أمام محكمة النقض الذين نابوا في الدعوى مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى الاستماع إلى ملاحظاتهم.

يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا حصل مانع لأحد الموقعين، طبقت مقتضيات المادة 367 أعلاه.

## المادة 399

يحكم على الطرف الذي خسر الدعوى بأداء المصاريف لفائدة خزينة الدولة، غير أنه يمكن توزيعها بين الأطراف.

تبت محكمة النقض أيضا في الطلب الذي يمكن أن يرفعه إليها المطلوب في النقض، للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الطعن التعسفي.

## المادة 393

يحدد رئيس الغرفة جدول كل جلسة، وإذا كانت القضية تستدعي البت من طرف غرفتين أو عدة غرف مجتمعة، حدد الرئيس الأول جدول الجلسة، ويبلغ الجدول في جميع الأحوال إلى النيابة العامة.

يوجه إشعار لكل طرف بالتاريخ الذي تعرض فيه القضية على الجلسة.

## المادة 394

تعقد محكمة النقض جلساتها علنيا، وتصدر قراراتها بهيئة مكونة من خمسة مستشارين وبمساعدة كاتب للضبط.

يعتبر حضور النيابة العامة إلزاميا في جميع الجلسات.

يمكن للرئيس الأول ولرئيس الغرفة المعروض عليها القضية وللغرفة نفسها أو الهيئة، تلقائيا أو بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أن يحيلوا النظر في أي قضية إلى هيئة قضائية مكونة من هيئتين أو غرفتين مجتمعتين، ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة أو الهيئة المضافة إلى الغرفة أو الهيئة المعروضة عليها القضية، ويرجح صوت الرئيس، في حالة تعادل الأصوات، حسب نظام الأسبقية المتبع بين رؤساء الغرف.

يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية إلى محكمة النقض للبت فيها بمجموع الغرف.

تتكون هيئة مجموع الغرف من أعضاء الهيئة المعروض عليها القضية ورؤساء باقي الغرف وقيدوم كل غرفة، ويمكن للرئيس الأول لمحكمة النقض إضافة عضو أو أكثر، عند الاقتضاء.

## المادة 395

تكون جلسات محكمة النقض علنية، عدا إذا قررت المحكمة سريتها.

يتلو المستشار المقرر تقريره ويقدم محامو الأطراف ملاحظاتهم الشفوية، متى تمت الاستجابة لطلب الاستماع إليهم، كما تقدم النيابة العامة مستنتجاتها.

يستمع إلى النيابة العامة في جميع القضايا، ولا تشارك في المداولات.

## المادة 396

يمكن أن يقدم طلب تجريح قاض من قضاة محكمة النقض بدون محام.

إذا كانت الأفعال الجرمية قد ثبت وجودها من طرف محكمة زجرية، فإن الأجل لا يسري إلا ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر فيها مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

## المادة 404

يمكن أن يقع تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها :

- تلقائيا من طرف الهيئة ؛

- بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ؛

- بطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم بدون مصاريف.

## المادة 405

يقبل تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن محكمة النقض في :

- الطعون المتعلقة بإلغاء المقررات المنصوص عليها في البند 2 من المادة 375 أعلاه ؛

- القرارات القاضية بالنقض والتصدي.

يحدد أجل تعرض الغير الخارج عن الخصومة في سنة من تاريخ صدور المقرر القضائي.

## المادة 406

تطبق محكمة النقض القواعد العادية الخاصة بمحاكم الدرجة الثانية بالنسبة للمقتضيات المسطرية غير المنصوص عليها في هذا الباب.

## المادة 407

إذا بلغ إلى علم الرئيس الأول لمحكمة النقض، صدور عدة مقررات قضائية انتهائية أو نهائية بتفسيرات مختلفة لمقتضى قانوني واحد، فإنه يمكن للرئيس الأول لمحكمة النقض، بعد استشارة ثلاثة قضاة من محكمة النقض يعينهم لهذه الغاية، أن يحيل ذلك على محكمة النقض، وهي مشكلة من مجموع الغرف لإصدار قرار بالتفسير القانوني للمقتضى المختلف بشأنه.

يبلغ قرار محكمة النقض فوراً لمجموع الرؤساء والرؤساء الأولين لمحاكم المملكة، ويكون ملزماً لها من تاريخ إصداره، إلى أن يتم العدول عنه وفقاً لنفس المسطرة أعلاه، أو بعد صدور نص تشريعي.

إذا علم الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أنه صدر مقرر انتهائي على وجه مخالف للقانون أو لقواعد المسطرة، ولم يتقدم أحد من الأطراف بطلب نقضه في الأجل المقرر، أحاله إلى محكمة النقض.

## المادة 400

يمكن أن يتدخل أمام محكمة النقض قصد تعزيز ادعاءات أحد الأطراف، كل شخص له في فصل الدعوى مصالح مشتركة مع مصالح الطالب أو المطلوب في النقض.

## المادة 401

لا يقبل التعرض على القرارات الصادرة عن محكمة النقض.

## المادة 402

يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض في الأحوال التالية، ما لم يُنص على خلاف ذلك :

- إذا صدرت استناداً إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها ؛

- إذا صدرت بعدم القبول أو التشطيب لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وردت في مستندات الدعوى، ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد ؛

- إذا صدر القرار بالنقض وثبت فيما بعد أن الطعن بالنقض قدم خارج الأجل ؛

- إذا صدر القرار بعدم قبول النقض لوقوعه خارج الأجل، وثبت فيما بعد أنه قدم داخل الأجل ؛

- إذا صدرت القرارات على أحد الطرفين لعدم إدلائه بمستند حاسم احتكره خصمه أو غيره ؛

- إذا صدرت قرارات عن محكمة النقض لا يتأتى التوفيق بينها في نفس القضية ؛

- إذا صدر القرار دون مراعاة لمقتضيات المواد 394 و395 و398 أعلاه.

## المادة 403

يقدم طلب إعادة النظر خلال سنة، ابتداء من تاريخ صدور القرار المطعون فيه، غير أنه تطبق على هذا الطلب مقتضيات المواد 209 و210 و212 أعلاه.

إذا كانت أسباب طلب إعادة النظر، هي التزوير أو اكتشاف مستندات جديدة، فيجب أن يقدم الطعن داخل أجل ثلاثين (30) يوماً، تحتسب من تاريخ الإقرار بالزور أو الحكم به أو من تاريخ اكتشاف المستندات الجديدة، بشرط أن توجد بالنسبة للحالة الأخيرة حجة كتابية ثابتة التاريخ.

تقدم طلبات الإحالة من أجل حسن سير العدالة وفقا لما هو مقرر في الفقرة السابقة.

يبت في هذه الطلبات وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة.

إذا قبلت محكمة النقض المقال، رفع قرارها، حالا ونهائيا، يد المحكمة المقدمة إليها الدعوى، وأحيل النزاع إلى محكمة من نفس الدرجة تعينها محكمة النقض.

#### المادة 412

لا تقبل القرارات الصادرة عن محكمة النقض في إطار المواد 413 ومن 415 إلى 417 أدناه أي طعن.

#### الباب الثالث

#### مساطر خاصة

#### الفرع الأول

#### دعوى الزور أمام محكمة النقض

#### المادة 413

يمكن، قبل اعتبار القضية جاهزة، تقديم طلب الإذن بتقييد دعوى الزور في مستند مدلى به أمام محكمة النقض إلى الرئيس الأول، بمقال موقع عليه من طرف محام مقبول للترافع أمام هذه المحكمة، مع مراعاة مقتضيات المادة 376 أعلاه.

لا يمكن النظر في الطلب، إلا إذا تم إيداع مبلغ أربعة آلاف (4.000) درهم بكتابة الضبط.

يصدر الرئيس الأول أو من ينوب عنه، أمرا بالرفض أو بالإذن بتقييد دعوى الزور.

#### المادة 414

يقع تبليغ الإذن بتقييد دعوى الزور والمقال المرفوع في شأنها إلى الطرف المدعى عليه في قضية الزور خلال خمسة عشر (15) يوما، مع إنذاره بأن يفصح عما إذا كان ينوي استعمال الحجة المدعى فيها بالزور.

يجب على الطرف المدعى عليه أن يجيب في ظرف خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ، وإلا وقعت تنحية المستند من مناقشات الدعوى، كما يسحب المستند من الملف، إذا كان الجواب سلبيا.

يبلغ الجواب الإيجابي داخل خمسة عشر (15) يوما إلى طالب الزور الفرعي.

إذا بتت محكمة النقض وفق مقتضيات هذه المادة، فلا يمكن للأطراف الاستفادة من ذلك ليتخلصوا من مقتضيات المقررات القضائية موضوع الإحالة.

#### المادة 408

يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أن يقدم طلب الإحالة إلى هذه المحكمة المقررات التي قد يكون القضاة تجاوزوا فيها سلطاتهم.

تقوم الغرفة المعروض عليها القضية بإبطال هذه المقررات، إن اقتضى الحال، ويسري أثر هذا الإبطال على جميع الأطراف فيها.

إذا تعلق الأمر بقرار صادر عن محكمة النقض، بت في القضية هيئة تتكون من مجموع الغرف، باستثناء الهيئة مصدرة القرار.

#### المادة 409

يمكن تقديم طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع، من أي شخص طرف في النزاع أو دفاعه أو وكيله بوصفه مدعيا أو مدعى عليه أو مت دخلا أو مدخلا كضامن.

إذا قبلت محكمة النقض دعوى التشكك المشروع، أحالت القضية، بعد استشارة النيابة العامة، إلى محكمة تعينها تكون من نفس درجة المحكمة المتشكك فيها.

إذا لم تقبل محكمة النقض الدعوى، حكم على المدعي، غير النيابة العامة، بالمصاريف، كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة العامة لا تتجاوز خمسة آلاف (5000) درهم.

لا تقبل طلبات التشكك المشروع ضد محكمة النقض.

#### المادة 410

يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، تقديم طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع أمام هذه المحكمة، عند عدم تقديم طلب في الموضوع من الأطراف.

يبت في هذه الطلبات الرئيس الأول أو نائبه ورؤساء الغرف مجتمعين في غرفة المشورة خلال الثمانية (8) أيام الموالية لإيداع الطلب.

#### المادة 411

يمكن لوزير العدل أن يقدم طلبات الإحالة من أجل الأمن العمومي كلما خيف أن يكون الحكم في الدعوى في مقر المحكمة المختصة محليا، مناسبة لإحداث اضطراب أو إخلال يمس بالنظام العام.

- إذا ادعى ارتكاب خطأ مهني جسيم أثناء تبيء القضية ؛

- إذا نص القانون صراحة على جوازها ؛

- إذا نص القانون على مسؤولية القضاة التي يستحق عنها تعويض ؛

- عند وجود إنكار للعدالة.

#### المادة 419

يعتبر القاضي منكراً للعدالة إذا رفض اتخاذ الإجراءات اللازمة، أو قرر التأخير لعدة مرات، أو رفض البت في المقالات أو الطلبات، أو رفض إصدار مقرر في قضية جاهزة بعد حلول تاريخ إدراجها في الجلسة، وذلك ما لم يكن هناك مبرر مشروع.

#### المادة 420

يثبت إنكار العدالة بإخطارين يبلغان إلى القاضي شخصياً، يفصل بينهما أجل خمسة عشر (15) يوماً.

إذا تعلق الأمر بأحد قضاة المحكمة يقوم بهذين الإخطارين رئيسها، وإذا تعلق الأمر برئيس محكمة يقوم بهذين الإخطارين رئيس المحكمة التي تعلق مباشرة المحكمة المعنية.

تتم الإجراءات تلقائياً من طرف رئيس المحكمة المختص أو بطلب مكتوب موجه مباشرة إليه من الطرف المعني بالأمر.

يجب على رئيس المحكمة المختص الذي أحيل إليه الطلب، أن يقوم بالإجراءات القانونية اللازمة في ذلك.

#### المادة 421

يمكن مخاصمة القاضي بعد بقاء الإخطارين السابقين بدون جدوى.

#### المادة 422

تقدم مخاصمة القضاة إلى محكمة النقض بمقال موقع من الطرف أو محام مقبول للترافع أمام هذه المحكمة يتوفر على وكالة خاصة مكتوبة، ترفق بالمقال مع المستندات، عند الاقتضاء، وذلك تحت طائلة عدم القبول.

#### المادة 423

لا يجوز أثناء هذه المسطرة استعمال أقوال تتضمن إهانة للقضاة، وإلا عوقب الطرف بغرامة بين عشرة آلاف (10.000) درهم وخمسين ألف (50.000) درهم، دون الإخلال بتطبيق مقتضيات القانون الجنائي، وإذا تعلق الأمر بمحام، طبقت مقتضيات المادة 94 أعلاه.

يحيل الرئيس الأول أو من ينوب عنه الأطراف إلى المحكمة التي يعينها لهم للبت في دعوى الزور، شريطة أن تكون من نفس درجة المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه.

يرد المبلغ المودع المنصوص عليه في المادة 413 أعلاه، إلى المدعي في دعوى الزور الذي يصدر الحكم لصالحه، كما يرد له إذا سحب المستند من الملف، وفي غيرها من الحالات، يصادر المبلغ لفائدة الخزينة العامة.

### الفرع الثاني

### تنازع الاختصاص

#### المادة 415

تنظر محكمة النقض في تنازع الاختصاص بين محاكم لا تخضع لأي محكمة أخرى مشتركة أعلى درجة.

#### المادة 416

يقدم طلب تنازع الاختصاص إلى محكمة النقض، ويبلغ طبق الشروط المبينة في المادة 384 أعلاه وما بعدها.

إذا اعتبرت المحكمة أنه لا داعي للتنازع، أصدرت قراراً معللاً بالرفض.

تصدر المحكمة في الحالة المخالفة قراراً بالاطلاع إلى المدعى عليه داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب.

يوقف هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره، كل إجراء ومسطرة أمام قاضي الموضوع.

يجرى التحقيق بعد ذلك في القضية، وفقاً للشروط المحددة في المادة 384 أعلاه وما بعدها، غير أن الأجل المقررة تخفض إلى النصف.

#### المادة 417

في حالة تناقض بين مقررات قضائية غير قابلة للطعن، صادرة عن محاكم مختلفة من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية، يمكن لمحكمة النقض، بناء على مقال يقدم إليها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 378 أعلاه، أن تبطل دون إحالة أحد المقررات المقدمة إليها.

### الفرع الثالث

### مخاصمة القضاة

#### المادة 418

يمكن مخاصمة القضاة في الأحوال التالية :

- إذا ادعى ارتكاب تدليس أو غش أو غدر من طرف قاضي الحكم أو من طرف قاض من النيابة العامة أثناء قيامه بمهامه ؛

- إذا بتت المحكمة فيما لم يطلب منها أو حكمت بأكثر مما طلب أو إذا أغفلت البت في أحد الطلبات، ما لم يتم الطعن بالنقض في المقرر موضوع الطعن بإعادة النظر؛

- إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى؛

- إذا بني المقرر على مستندات أقر بزوريتها أو حكم بذلك بعد صدوره؛

- إذا اكتشفت بعد الحكم وثائق حاسمة كانت محتكرة لدى الطرف الآخر؛

- إذا وجد تناقض بين أجزاء نفس المقرر؛

- إذا قضت نفس المحكمة، بين نفس الأطراف واستنادا لنفس الوسائل، بمقررين انتهائين متناقضين، وذلك لعللة عدم الاطلاع على مقرر سابق أو لخطأ واقعي؛

- إذا لم يقع الدفاع بصفة صحيحة على حقوق إدارات الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو كل شخص آخر من أشخاص القانون العام، أو جماعات سلالية أو حقوق محاجير.

لا يمكن تقديم طلب إعادة النظر إلا إذا كان المقرر غير قابل لأي من طرق الطعن الأخرى.

#### المادة 430

لا يقبل طلب إعادة النظر ما لم يرفق بما يثبت إيداع مبلغ بكتابة الضبط بالمحكمة، يحدد في ثلاثة آلاف (3.000) درهم أمام محكمة الدرجة الأولى، وأربعة آلاف (4.000) درهم أمام محكمة الدرجة الثانية، وخمسة آلاف (5.000) درهم أمام محكمة النقض.

يقدم طلب إعادة النظر خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه، غير أنه تطبق على هذا الطلب مقتضيات المواد 209 و210 و212 أعلاه.

#### المادة 431

إذا كانت أسباب طلب إعادة النظر هي التزوير أو التدليس أو اكتشاف مستندات جديدة، لا يسري الأجل إلا من تاريخ الإقرار بالزور أو الحكم به أو من تاريخ اكتشاف التدليس أو المستندات الجديدة، بشرط أن توجد بالنسبة للحالتين الأخيرتين حجة كتابية ثابتة التاريخ.

إذا كانت الأفعال الجرمية قد ثبت وجودها من طرف محكمة زجرية، فإن الأجل لا يسري إلا ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم مكتسبا لقوة الشيء المحكوم به.

#### المادة 424

يبت في قبول مخاصمة القضاة من طرف غرفة بمحكمة النقض، يعينها الرئيس الأول أو نائبه.

#### المادة 425

يحكم على المدعي عند رفض المقال بغرامة بين عشرة آلاف (10.000) درهم وخمسين ألف (50.000) درهم لفائدة الخزينة العامة، دون المساس بحق الأطراف في المطالبة بالتعويض، عند الاقتضاء.

#### المادة 426

إذا قبل الطلب، بلغ خلال ثمانية (8) أيام للقاضي الذي وجهت المخاصمة ضده، ويجب عليه أن يقدم جميع وسائل دفاعه خلال الثمانية (8) أيام التالية للتبليغ.

يجب على القاضي، علاوة على ذلك، أن يتخلى عن النظر في الدعوى موضوع المخاصمة، وأن يتخلى كذلك، إلى حين الفصل نهائيا في هذه الدعوى، عن النظر في كل قضية يكون المدعي في النزاع أو أحد أصوله أو فروعها إلى الدرجة الرابعة أو زوجه طرفا فيها، تحت طائلة بطلان الحكم الذي قد يصدر في جميع هذه الحالات.

#### المادة 427

يتم النظر في دعوى المخاصمة في الجلسة بناء على مستنتاجات الأطراف، ويبت فيها من طرف غرف محكمة النقض مجتمعة، باستثناء الغرفة التي بتت في قبول الطلب.

تكون الدولة مسؤولة مدنيا فيما يخص الأحكام بالتعويضات الصادرة بالنسبة للأفعال التي ترتبت عنها المخاصمة ضد القضاة، مع إمكانية رجوعها عليهم.

#### المادة 428

إذا رفض طلب المدعي، أمكن الحكم عليه بتعويضات لصالح القاضي ولصالح الأطراف الأخرى.

### القسم الثامن

#### إعادة النظر

#### المادة 429

يمكن للأطراف الطعن بإعادة النظر في المقررات القضائية النهائية، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المادة 403 أعلاه وتلك الواردة في نصوص خاصة، وذلك في الأحوال التالية:

يستدعى الطرف الذي يتعين عليه تقديم الكفالة النقدية أو البنكية، لإيداع الكفالة خلال الأجل المحدد.

يمكن استبدال الكفالة البنكية بقيمتها النقدية، وفي حالة رفض المستفيد، يتم سحب قيمتها من البنك وصرفها لفائدته.

#### المادة 438

تقدم كل منازعة من الخصم في قبول الكفالة النقدية أو البنكية، ويشعر الأطراف بتاريخ الجلسة العلنية، على أن تبت المحكمة داخل أجل ثمانية (8) أيام بمقرر غير قابل لأي طعن.

#### المادة 439

تتم الاستدعاءات والإنذارات الموجهة للأطراف تطبيقاً لمواد هذا الباب، ضمن الشروط المقررة في المادة 83 أعلاه وما بعدها.

### الباب الثاني

#### تقديم الحسابات

#### المادة 440

يرفع طلب تقديم الحساب من طرف من له الحق فيه أو من طرف ممثله القانوني أو محاميه، ويمكن أن يرفع من طرف من يقدمه إذا رغب في التحرر منه.

#### المادة 441

تقام الدعوى على المحاسبين المعينين من قبل القضاء أمام من عينهم، ويطبق ذلك على المقدمين، وتقام على الأوصياء أمام محكمة المكان الذي فتحت فيه التركة، أما المحاسبون الآخرون فأمام قضاة موطنهم.

#### المادة 442

إذا استؤنف المقرر الصادر برفض طلب تقديم الحساب، فإن القرار الاستئنافي القاضي بإلغاء، يحيل أمر تقديم الحساب أو الحكم فيه إلى المحكمة التي قدم إليها الطلب أو إلى أي محكمة أخرى، يعينها من نفس الدرجة.

إذا قدم الحساب وبت فيه ابتدائياً، فإن تنفيذ القرار الاستئنافي بإلغاء الحكم الابتدائي تقوم به محكمة الاستئناف التي أصدرته أو محكمة ابتدائية يعينها نفس القرار.

#### المادة 443

يعين كل مقرر يقضي بتقديم حساب أجلاً يقدم فيه دون أن يتجاوز ثلاثين (30) يوماً، إلا إذا مددته المحكمة التي طلب منها ذلك.

#### المادة 432

إذا كان السبب المثار من أجله طلب إعادة النظر هو تعارض الأحكام، فإن الأجل لا يسري إلا من تاريخ تبليغ الحكم الأخير.

#### المادة 433

يقدم طلب إعادة النظر إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، ولا يجوز أن يبت فيه نفس القضاة الذين أصدروه.

لا يوقف طلب إعادة النظر التنفيذ، إلا إذا رأت المحكمة المعروض عليها الطعن بإعادة النظر بغرفة المشورة، بناء على طلب مستقل داخل أجل ثلاثين (30) يوماً، وقف التنفيذ لأسباب جدية ومستعجلة.

#### المادة 434

يحكم على الطرف الذي يخسر طلب إعادة النظر بغرامة وفق المبلغ المشار إليه في المادة 430 أعلاه، حسب الحالة، بصرف النظر عما قد يقضى به من تعويضات لفائدة الطرف الآخر.

#### المادة 435

إذا قبل طلب إعادة النظر، يتم العدول عن المقرر القضائي أو في الجزء الذي انصب عليه الطلب، ويرد المبلغ المدوع، على أن تبت المحكمة في القضية من جديد.

#### المادة 436

إذا ارتكز المقرر القضائي بإعادة النظر على تعارض في الأحكام، قضى هذا المقرر بأن الحكم الأول ينفذ شكلاً ومضموناً.

## القسم التاسع

### طرق التنفيذ

#### الباب الأول

#### إيداع وقبول الكفالة النقدية أو البنكية

#### المادة 437

تحدد المقررات القضائية التي تأمر بتقديم كفالة نقدية أو بنكية، التاريخ الذي يجب أن تقدم أو تودع فيه الكفالة، ما لم يقع هذا التقديم أو الإيداع قبل صدور الحكم.

إذا كان الضمان كفالة نقدية، وقع إيداعها مباشرة في كتابة ضبط المحكمة المعنية، أو بأي وسيلة أخرى معتمدة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

## المادة 448

يتضمن المقرر الذي يصدر في الدعوى حساب المداخيل والمصاريف، ويحدد الباقي بدقة إن وجد.

## الباب الثالث

## القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للمقررات القضائية

## الفرع الأول

## مقتضيات تمهيدية

## المادة 449

تكون المقررات القضائية قابلة للتنفيذ خلال ثلاثين (30) سنة من تاريخ صدورها، وتسقط قابليتها للتنفيذ في مواجهة كل طرف محكوم عليه بانصرام هذا الأجل.

لا تكون المقررات القضائية قابلة للتنفيذ إلا إذا كانت نهائية، مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالتنفيذ المعجل.

لكل طرف مستفيد من المقرر يرغب في تنفيذه، حق الحصول على نسخ تنفيذية منه بعدد الأطراف التي سيجري التنفيذ ضدهم، وذلك بناء على طلبه.

تسلم النسخة التنفيذية مختومة وموقعة من طرف كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت المقرر، حاملة العبارة التالية «سلمت طبقاً للأصل ولأجل التنفيذ».

يشار في ملف كل دعوى إلى حصول تسليم النسخة التنفيذية مع ذكر تاريخ التسليم واسم الشخص الذي سلمت إليه.

إذا تمت مباشرة إجراءات التنفيذ من خلال المنصة الإلكترونية المحدثة بمقتضى القسم الحادي عشر من هذا القانون، اعتمدت النسخة التنفيذية المدلى بها في جميع إجراءات التنفيذ، بغض النظر، عن عدد الأطراف المنفذ عليهم، كما تضمن المعطيات والبيانات ذات الصلة بمسطرة التنفيذ في النظام المعلوماتي لمرة واحدة، وتعتمد مع الوثائق المدلى بها إلكترونياً أمام جميع محاكم المملكة.

## المادة 450

لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بمقتضى سند تنفيذي يتضمن حقا محقق الوجود وحال الأداء ومعين المقدار.

السندات التنفيذية هي المقررات القضائية القابلة للتنفيذ ومحاضر الصلح والوساطة التي صادقت عليها المحاكم والمحرمات الرسمية وسائر المحرمات الأخرى التي يعتبرها القانون سنداً قابلاً للتنفيذ.

يعين هذا المقرر لتلقي الحساب قاضياً يمكن أن يختار من محكمة أخرى من نفس الدرجة.

## المادة 444

يتضمن الحساب المداخيل والمصاريف الفعلية ويتضمن، عند الاقتضاء، في ضلع خاص المبالغ التي لم تستخلص بعد، والفوائد التي قد تستحق على المطالب بالحساب، وينتهي بملخص لموازنة المداخيل والمصاريف، ويرفق الحساب بكل المستندات المثبتة لمحتواه.

يقدم الحساب من المطالب به ويثبت صحته بنفسه أو بوكيل خاص خلال الأجل المحدد والتاريخ المعين من قبل القاضي المنتدب، بعد حضور الأطراف الذين قدم لهم أو استدعائهم بصفة قانونية شخصياً أو في موطنهم.

يحرر محضر بذلك يوقعه القاضي وكاتب الضبط.

## المادة 445

يجبر المطالب بالحساب إذا لم يقدم حسابه خلال الأجل المحدد، بحجز أمواله وبيعها في حدود المبلغ الذي تعينه المحكمة.

## المادة 446

إذا قدم الحساب مؤيداً بما يثبته وكانت المداخيل تزيد عن المصاريف، أمكن للطرف الذي يقدم إليه أن يطلب من القاضي المنتدب إصدار أمر قابل للتنفيذ لاستخلاص هذه الزيادة، دون أن يعتبر ذلك مصادقة منه على الحساب.

## المادة 447

يحضر الأطراف شخصياً أو بواسطة وكلائهم أو محامهم أمام القاضي الذي عينته المحكمة في التاريخ والساعة اللذين يحددهما، وذلك قصد تقديم التظلمات والملاحظات، عند الاقتضاء، وكذا أجوبتهم فيما يتعلق بالحساب، ويمكن للقاضي حسب أهمية الحساب أن يمنح لمن قدم إليه أجلاً لإبداء ملاحظات جديدة.

يحرر محضر يتضمن مختلف الأدلة المعروضة.

إذا لم يحضر الأطراف أو لم يتفقوا بعد حضورهم، أحال القاضي القضية إلى المحكمة التي عينته لبت فيها في جلسة علنية.

إذا اتفق الأطراف أمكن لهم أن يطلبوا المصادقة على اتفاقهم من طرف المحكمة، غير أن المحضر الموقع من طرفهم يمكن أن يثبت بصفة صحيحة هذا الاتفاق.

يكون المقرر البات في طلب التذييل بالصيغة التنفيذية قابلا للطعن بالاستئناف.

تبت محكمة الاستئناف في هذا الطعن داخل أجل شهر واحد .

يكون الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية، غير قابل لأي طعن، إلا من قبل النيابة العامة إذا كان مخالفا للنظام العام.

#### المادة 455

تكون السندات والعقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين، قابلة للتنفيذ بالمغرب بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية، وذلك بعد إثبات توفر السند أو العقد على صفة السند التنفيذي، وقابليته للتنفيذ طبقا لقانون البلد الذي تم توثيقه فيه، وعدم تضمنه ما يخالف النظام العام المغربي.

#### المادة 456

يعمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، كما تراعى قواعد المعاملة بالمثل.

#### المادة 457

لا يجوز التنفيذ، في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة تحمل صيغة التنفيذ التالية: «وبناء على ذلك يأمر جلالة الملك جميع المكلفين بالتنفيذ أن ينفذوا هذا السند، كما يأمر الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك لدى مختلف المحاكم، أن يمدوا يد المعونة لجميع قواد وضباط القوة العمومية وأن يشدوا أزرهم عندما يطلب منهم ذلك قانونا».

#### المادة 458

إذا كان منطوق السند الذي يجري تنفيذه غامضا، يقوم من له مصلحة باستصدار مقرر تفسيري من الجهة المختصة، ولا يمنع ذلك من تنفيذ الأجزاء الواضحة من منطوق السند التنفيذي.

#### المادة 459

يترتب على حلول الغير محل الدائن في حقه، قانونا أو اتفاقا، الحلول محله في إجراءات التنفيذ التي سبق اتخاذها.

#### المادة 460

لا يجوز للغير أن يؤدي ما يقضي به السند التنفيذي، ولا أن يجبر على أدائه، إلا بعد قيام المكلف بالتنفيذ بإشعار المنفذ عليه.

#### المادة 451

لا تنفذ بالمملكة المغربية المقررات الصادرة عن المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

#### المادة 452

يقدم طلب التذييل بالصيغة التنفيذية إلى رئيس محكمة الدرجة الأولى المختصة نوعيا.

يكون الاختصاص لمحكمة مكان التنفيذ، وتبقى للمنفذ الصلاحية للتنفيذ أينما وجدت أموال المنفذ عليه.

يستدعي الرئيس أو من ينوب عنه، المدعى عليه، عند الاقتضاء.

#### المادة 453

لا يجوز منح الصيغة التنفيذية إلا بعد التحقق مما يأتي :

- عدم بت المحكمة الأجنبية مصدرة الحكم في موضوع يدخل في الاختصاص الحصري للمحاكم المغربية ؛
- عدم وجود غش في اختيار المحكمة المصدرة للحكم ؛
- أن أطراف النزاع قد استدعوا بصفة قانونية ومثلوا تمثيلا صحيحا ؛
- أن المقرر حاز قوة الشيء المقضي به طبق قانون المحكمة التي أصدرته ؛
- أن المقرر لا يتعارض مع مقرر سبق صدوره عن إحدى محاكم المملكة ؛
- أن المقرر لا يتضمن ما يخالف النظام العام المغربي ؛

- عدم مخالفة مضمون حكم بالصيغة التنفيذية لبنود اتفاقية دولية مصادق عليها من طرف المغرب ونشرت بالجريدة الرسمية.

#### المادة 454

يقدم الطلب، ما لم تنص الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية على غير ذلك، بمقال يرفق بما يلي :

- نسخة رسمية من المقرر القضائي ؛

- شهادة عدم التعرض أو الاستئناف أو النقض ؛

- ترجمة تامة إلى اللغة العربية للمستندات المشار إليها أعلاه، مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف.

## المادة 466

إذا كان تنفيذ السند متوقفا على القيام بعمل أو بالتزام ما أو على تقديم ضمان، أرفق طالب التنفيذ طلبه بالوثائق التي تثبت قيامه بذلك. غير أنه يجوز في حالة تقديم ضمان، إيداع مبلغ من النقود أو أوراق مالية أو كفالة بنكية أو نقدية، أو في حالة موافقة طالب التنفيذ على إيداع حصيلة التنفيذ بصندوق المحكمة أو تسليم الشيء موضوع التنفيذ إلى حارس.

يمكن للمنفذ عليه أن ينازع أمام قاضي التنفيذ في مواجهة طالب التنفيذ، في الحارس أو في كفاية المال المودع أو في الضمانات أو الكفالة المقدمة، ولا يقبل الأمر الصادر في هذا الشأن أي طعن.

## المادة 467

يباشر التنفيذ على الأموال المنقولة، فإن لم تكف أو لم توجد، أجري على الأموال العقارية، غير أنه يقع التنفيذ مباشرة على العقار إذا كان طالب التنفيذ مستفيدا من ضمان عيني.

يمكن لقاضي التنفيذ أن يأمر، عند الاقتضاء، بسائر إجراءات البحث والتحري لمعرفة المنقولات التي يملكها المنفذ عليه، بناء على إفادة المنفذ له أو المكلف بالتنفيذ أو عبر منصة البيانات الرقمية للمحاكم.

يباشر التنفيذ أولا على المال المثقل بالضمان العيني، فإن لم يكف جاز التنفيذ على الأموال الأخرى للمدين.

## المادة 468

إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم شيء منقول أو كمية منقولات معينة أو أشياء قابلة للاستهلاك، سلمت لطالب التنفيذ أو للدائن.

إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم شيء معين بالذات، ولم يكن الشيء ظاهرا، ولم يقدم المنفذ عليه ما يدل على تلفه أو ضياعه، عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي له أن يأمر بالتحري والبحث عنه بجميع الطرق المتاحة قانونا.

## المادة 469

إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم عقار أو نقل ملكيته أو التنازل عنه، يتعين على المكلف بالتنفيذ الانتقال إلى العقار ومعاينة مساحته وحدوده وجواره، والإشهاد على نقل حيازته إلى المنفذ له.

وإذا كانت هناك أشياء منقولة لا يشملها التنفيذ، ترد إلى المنفذ عليه أو توضع تحت تصرفه خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التنفيذ، فإذا رفض تسليمها، بيعت بالمزاد العلني وأودع ثمنها الصافي في صندوق المحكمة لفائدة من له الحق فيه، بعد خصم قيمة المصاريف.

## المادة 461

لدائني المنفذ عليه المتوفرين على سند تنفيذي، الحق في التدخل في عملية التنفيذ الجارية على أموال هذا الأخير قصد إشراكهم في توزيع الأموال المتحصلة من عملية التنفيذ.

## المادة 462

يتابع التنفيذ إذا كان المقرر قد صدر في نفس القضية لفائدة أطراف لها مصالح مختلفة ضد المحكوم عليه بالنسبة للكل، ويوزع المكلف بالتنفيذ الناتج بين المستفيدين طبقا للمقررات الصادرة لهم من المحكمة.

## المادة 463

مع مراعاة مقتضيات المادة 449 أعلاه، يجوز لمن فقد النسخة التنفيذية أن يحصل على نسخة تنفيذية ثانية، بمقتضى أمر يصدره على وجه الاستعجال الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية أو رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عنه، المختص حسب الحالة، بصفته قاضيا للأمر المستعجلة.

يتم البت في هذا الطلب في غيبة الأطراف، ما لم يقرر خلاف ذلك.

## المادة 464

لا يكون المقرر الصادر عن محاكم الموضوع الذي يقضي برفع يد أو رد أو وفاء أو أي عمل آخر يجب إنجازه من قبل الغير أو على حسابه، قابلا للتنفيذ من قبل الغير أو بينهم، ولو بعد أجل التعرض أو الاستئناف، إلا بعد تقديم شهادة من كتابة ضبط المحكمة التي أصدرته، تتضمن تاريخ تبليغه للطرف المحكوم عليه، وتشهد بأنه لم يقع أي تعرض أو استئناف ضده، وذلك باستثناء المقررات المشمولة بالتنفيذ المعجل.

## المادة 465

لا تسري آجال الاستئناف أو النقض في تبليغ المقررات الصادرة وفق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 88 أعلاه، إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت المقرر مدة خمسة عشرة (15) يوما، ونشرها في الموقع الإلكتروني للمحكمة المعنية، ولا يبتدئ سريان أجل الاستئناف أو النقض، إلا بعد مرور خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ الإشهار مقابل المصاريف المسبقة من المستفيد من المقرر، بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية.

يضيف إشهاد كاتب الضبط على القيام بهذه الإجراءات، على المقرر الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذه.

يتم التنفيذ بواسطة كتابة الضبط أو بواسطة المفوضين القضائيين، ويجوز لصاحب المصلحة عرض الأمر على قاضي التنفيذ في حالة امتناع المكلف بالتنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ.

## المادة 477

يختص رئيس المحكمة بالبت في صعوبات التنفيذ الوقتية، وفي منح الأجل الإسترحامي الذي لا يعطى إلا لظروف خاصة، على أن لا يتعدى في مجموعه شهرين.

لا تقبل أوامر رئيس المحكمة التي تبت في الأجل الإسترحامي أي طعن.

## المادة 478

يختص بالبت في صعوبات التنفيذ الوقتية المثارة بشأن إجراءات التنفيذ التي تم القيام بها، رئيس المحكمة المصدرة للحكم حيث يجري التنفيذ، أو رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المنفذ ضده، أو رئيس المحكمة التي توجد بدائرة نفوذها أموال المنفذ ضده، حسب الحالة.

## الفرع الثالث

## المسطرة أمام قاضي التنفيذ

## المادة 479

مع مراعاة مقتضيات المادة 475 أعلاه، تنفذ المقررات الصادرة عن المحاكم في مجموع التراب الوطني بناء على طلب الطرف المستفيد من المقرر أو من ينوب عنه.

## المادة 480

تقيد طلبات التنفيذ بكتابة الضبط في سجل معد لهذه الغاية.

يفتح ملف لكل طلب تودع فيه جميع الوثائق والإجراءات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وفي جميع الأحوال تراعى مقتضيات المادة 449 أعلاه.

## المادة 481

يقدم طلب التنفيذ إلى قاضي التنفيذ، متضمنا هوية كل من طالب التنفيذ والمطلوب فيه وموطنهما مع تعيين موطن مختار داخل دائرة اختصاص المحكمة التي يجري التنفيذ بدائرتها.

إذا كان المنفذ له ممثلا بمحامٍ، وجب على هذا الأخير تحديد حسابه الإلكتروني المهني ورقمه الوطني في الطلب المقدم.

يرفق الطلب بالسند التنفيذي مع نسخ من الطلب، وبنسخ من السند، بقدر عدد المنفذ عليهم.

## المادة 470

إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف إلزاما بالامتناع عن عمل، أثبت المكلف بالتنفيذ ذلك في محضره، ولصاحب المصلحة أن يعرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي يجوز له أن يحكم على المنفذ عليه بغرامة تهديدية، ما لم يكن سبق الحكم بها.

يمكن للمستفيد من المقرر أن يطلب، علاوة على ذلك، التعويض من المحكمة التي أصدرته.

## المادة 471

لا يجوز للغير الذي يكون حائزا للشيء الذي يجري عليه التنفيذ، استنادا إلى ما يدعيه من رهن حيازي أو امتياز على هذا الشيء، أن يتعرض على الحجز، وإنما له أن يتمسك بحقوقه عند توزيع الثمن.

## المادة 472

لا يمكن، عدا في حالة الضرورة، وبموجب أمر من قاضي التنفيذ، إجراء حجز قبل السابعة صباحا وبعد العاشرة ليلا، وخلال أيام العطل المحددة بمقتضى النصوص القانونية والتشريعية الجاري بها العمل.

## المادة 473

تطبق القواعد المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة تنفيذ مقرر صادر بحضانة الولد أو تسليمه إلى من له الحق فيه أو بالزيارة أو بصلة الرحم، ولو أدى ذلك إلى الاستعانة بالقوة العمومية ودخول المنزل، ويجوز إعادة التنفيذ كلما اقتضى الأمر ذلك.

## الفرع الثاني

## اختصاصات قاضي التنفيذ

## المادة 474

يعين قاضي التنفيذ من بين قضاة محكمة الدرجة الأولى وفق مقتضيات قانون التنظيم القضائي.

ينوب عن قاضي التنفيذ في مهامه، عند الاقتضاء، قاض أو أكثر.

## المادة 475

ينعقد الاختصاص لقاضي التنفيذ بالمحكمة المصدرة للحكم، أو بالمحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المنفذ ضده، أو بالمحكمة التي توجد بها أمواله، حسب الحالة.

## المادة 476

يختص قاضي التنفيذ بإصدار الأوامر المتعلقة بالتنفيذ، ويتولى الإشراف عليه ومراقبة سير إجراءاته.

## المادة 486

يبلغ المكلف بالتنفيذ، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب، نسخة من طلب التنفيذ ونسخة من السند المراد تنفيذه إلى المنفذ عليه شخصيا أو في موطنه أو محل إقامته، مع إعداره بالتنفيذ اختياريا حالاً أو بتعريفه بنواياه.

إذا طلب المنفذ عليه أجلا، عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي له وحده أن يتخذ ما يراه مناسبا عملا بالمادة 488 أدناه.

إذا رفض المنفذ عليه التنفيذ أو صرح بعجزه عن ذلك، بأشر المكلف بالتنفيذ الإجراءات المقررة في هذا الباب تحت إشراف قاضي التنفيذ.

## المادة 487

يتولى المكلف بالتنفيذ، عند تبليغه السند التنفيذي أو عند قيامه بالتنفيذ، قبض الدين أو الشيء موضوع التنفيذ عند عرضه عليه، مع إعطاء وصل بذلك دون حاجة إلى تفويض خاص، وعليه إيداع المبلغ المحصل بصندوق المحكمة المكلفة بالتنفيذ داخل أجل لا يتعدى ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ التوصل به، مع مراعاة أيام السبت والأحد والعطل الرسمية.

## المادة 488

إذا لم يوف المنفذ عليه خلال الأجل المحدد له، ولكنه اقترح كيفية للوفاء بما يتوافق مع ظروفه المالية، عرض قاضي التنفيذ الأمر على طالب التنفيذ، فإذا وافق هذا الأخير اعتمد القاضي هذه التسوية، وإلا اتخذ ما يراه مناسبا، مع مراعاة حق طالب التنفيذ ووضعية المنفذ عليه حاضرا ومستقبلا.

## المادة 489

إذا رفض المنفذ عليه الوفاء أو أخل بالتسوية المقررة، يتعين على المكلف بالتنفيذ تحرير محضر بالحجز التنفيذي أو بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه، وذلك داخل أجل أربعة (4) أيام تبتدئ من تاريخ رفض التنفيذ أو الإخلال بالتسوية.

## المادة 490

لا يترتب على العرض الحقيقي وقف التنفيذ إذا كان العرض محل نزاع، ولقاضي التنفيذ أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتا مع إيداع المبلغ المعروض أو مبلغ أكبر منه يحدده.

## المادة 482

يجب أن يعين في الطلب محل للمخابرة بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري بدائرة نفوذها التنفيذ، وإلا بلغت الإجراءات بكتابة الضبط التي تعلقها في لوحة الإعلانات.

يعين المنفذ عليه الذي لا موطن له بدائرة اختصاص المحكمة موطنا مختارا له بها، وإلا طبقت عليه مقتضيات الفقرة السابقة.

إذا كان طالب التنفيذ أو المنفذ عليه ممثلا بمحام، بلغت الإجراءات إلى هذا الأخير بحسابه الإلكتروني المهني أو عنوان بريده الإلكتروني.

تطبق القواعد السابقة سواء طلب التنفيذ الدائن أم طلبه المدين اختياريا.

## المادة 483

يقدم طلب التنفيذ من الورثة إذا توفي مورثهم قبل تقديمه، وإذا حدثت الوفاة بعد البدء في التنفيذ، حل الورثة محل طالب التنفيذ في متابعة الإجراءات بعد إثبات صفتهم. فإذا قام نزاع حول إثبات هذه الصفة، عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي يقرر متابعة التنفيذ مع إيداع المبلغ المحصل عليه بكتابة الضبط بالمحكمة.

إذا تصرف طالب التنفيذ في حقه تصرفا نافذا لمن يعد خلفا خاصا له، أشعر هذا الأخير المنفذ عليه، وفي جميع الأحوال لا يجوز البدء بالتنفيذ ومتابعته، إلا بعد مضي عشرة (10) أيام على هذا الإشعار.

## المادة 484

إذا توفي المحكوم عليه أو المنفذ عليه أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل تمامه، فلا يجوز التنفيذ في مواجهة ورثته أو من يمثل التركة أو في مواجهة الممثل القانوني لفاقد الأهلية، إلا بعد مضي عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغهم نسخة من السند التنفيذي، وتعتبر الإجراءات التنفيذية السابقة صحيحة في مواجهتهم.

## المادة 485

يأمر قاضي التنفيذ، فورا وبعد التأكد من اختصاصه ومن قابلية السند للتنفيذ، بتبليغ نسخة من السند مع إعدار المنفذ عليه بتنفيذ ما يقضي به اختياريا.

يأمر قاضي التنفيذ باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها عملية التنفيذ، بما في ذلك الإذن للمكلف بالتنفيذ بفتح أبواب المحلات والمنازل والغرف، وذلك في حدود ما تقتضيه مصلحة التنفيذ.

## المادة 495

تستأنف أوامر رئيس المحكمة الصادرة في صعوبات التنفيذ الوقتية، أمام الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدورها إذا كانت حضورية أو من تاريخ تبليغها لطالب التنفيذ إذا كانت غيابية.

يبت الرئيس الأول أو من ينوب عنه في الاستئناف على وجه السرعة بعد استدعاء الأطراف المعنية، ما لم تكن هناك ضرورة قصوى تستوجب البت في غيابهم.

لا يطعن في القرارات الصادرة عن الرئيس الأول، إلا بالنقض ووفق الإجراءات العادية.

## الباب الرابع

## حجز المنقولات والعقارات

## الفرع الأول

## الحجز التحفظي

## المادة 496

يصدر الأمر المبني على طلب بالحجز التحفظي عن رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، لضمان أداء دين له ما يرجح جديته وتحققه، ويحدد هذا الأمر، ولو على وجه التقريب، مبلغ الدين الذي رخص الحجز بسببه، ويبلغ وينفذ دون تأخير.

إذا لم يسبق لطالب الحجز رفع دعوى في الموضوع، يتعين عليه القيام بذلك داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدور الأمر بالحجز، أو من تاريخ حلول أجل الأداء المنصوص عليه في السند المؤسس عليه الحجز، وفي حالة عدم قيامه بذلك داخل الأجل المذكور، أصدر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، بصفته قاضيا للأمر المستعجلة، أمرا بالتشطيب عليه.

للمحجوز عليه أن يعترض على الأمر الصادر بالحجز خلال ثمانية (8) أيام تلي تاريخ تبليغه الأمر المذكور، ويقدم الاعتراض إلى رئيس المحكمة أو من ينوب عنه بصفته قاضيا للأمر المستعجلة، فإذا تبين أن الحاجز غير محق في طلب الحجز، أو تراخى في طلب حقه بدون مبرر، أمكن رفع الحجز كلياً أو جزئياً.

لا يجوز أن يمتد الحجز إلى أكثر مما هو ضروري لضمان الوفاء بالدين، ويمكن للمحجوز عليه أن يقدم طلبه إلى قاضي المستعجلات من أجل قصر الحجز.

## المادة 491

إذا أثبتت صعوبة وقتية من الأطراف أو من الغير، بت فيها رئيس المحكمة على وجه الاستعجال ولو في غيبة الأطراف.

تقدم الصعوبة من الأطراف أو الغير بمقال يشتمل على هوية الأطراف، وعلى وقائع الصعوبة وأسبابها، ويجب إدخال المنفذ عليه في الدعوى، متى كانت الصعوبة مثارة من غيره، تحت طائلة عدم القبول.

## المادة 492

يحرر المكلف بالتنفيذ محضراً بشأن الصعوبات المادية التي قد تعترضه أثناء عملية التنفيذ، يقدمه إلى قاضي التنفيذ ليتخذ حالاً ما يراه مناسباً.

لا يجوز للمكلف بالتنفيذ أن يوقف الإجراءات إلا بأمر من قاضي التنفيذ.

إذا كان من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى وقوع مقاومة أو اعتداء على المكلف بالتنفيذ، وجب عليه أن يتخذ جميع التدابير التي تتطلبها إجراءات التنفيذ، وأن يطلب مساعدة القوة العمومية والسلطة المحلية تحت إشراف قاضي التنفيذ.

على السلطات المحلية تقديم المساعدة اللازمة من أجل إجراء التنفيذ، كما يمكن للمكلف بالتنفيذ مراجعة قاضي التنفيذ لغاية طلب الموافقة على تسخير القوة العمومية من طرف النيابة العامة.

## المادة 493

لا يترتب على الطلب المتعلق بالصعوبة وقف التنفيذ، ولا يجوز للمكلف بالتنفيذ أن يوقف الإجراءات، ما لم يأمر رئيس المحكمة بذلك.

## المادة 494

يقدر رئيس المحكمة ما إذا كانت الادعاءات المتعلقة بالصعوبة، مجرد وسيلة للمماطلة والتسويف، أو ترمي إلى المساس بالشيء المقضي به، حيث يأمر بصرف النظر ورفض الطلب.

إذا ظهر له أن الصعوبة جدية، أمر بإيقاف التنفيذ إلى أن يبت في الأمر، داخل أجل أقصاه خمسة (5) أيام.

لا يمكن تقديم أي طلب جديد يرمي إلى تأجيل التنفيذ، إلا إذا ظهرت وقائع جديدة غير متوقعة.

إذا تعلق حجز التحفظي بعقار محفظ أو في طور التحفيظ، فإن الأمر الصادر به يوضع بالمحافظة العقارية لتقييده بطلب من المستفيد منه.

إذا تعلق الأمر بحجز تحفظي على عقار غير محفظ، حدد المحضر قدر الإمكان، موقعه وحدوده ومساحته، مع الإشارة إلى كل المعلومات المفيدة، مع إمكانية الاستعانة بخبير، عند الاقتضاء.

يبلغ الأمر الصادر بالحجز، المشار إليه في الفقرة السابقة، بطلب من المستفيد منه إلى المحجوز عليه، وتودع نسخة منه ومن المحضر بكتابة ضبط المحكمة المختصة قصد تقييده بسجل خاص موضوع رهن إشارة العموم، ويقع الإشهار لمدة خمسة عشر (15) يوما بجميع وسائل الإشهار المتاحة قانونا على نفقة الحاجز.

#### المادة 500

إذا كانت المنقولات أو العقارات المملوكة للمحجوز عليه الصادر ضده الأمر بالحجز التحفظي في حوزة الغير، بلغ المكلف بالتنفيذ لهذا الأخير الأمر، وسلمه نسخة منه ومن محضر الحجز، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها.

يترتب عن الأمر الصادر بالحجز التحفظي اعتبار الغير حارسا قضائيا للمنقول أو العقار المحجوز، عدا إذا اختار تسليمه إلى المكلف بالتنفيذ، ويلزمه تحت مسؤوليته الشخصية أن لا يتخلى عنه، إلا بإذن من الجهة التي أصدرت الأمر بالحجز.

#### المادة 501

يقدم الغير عند التبليغ، إذا كان المحجوز منقولا، وصفا تفصيليا لهذا المحجوز ويذكر بالحجز السابق الذي قد يكون وقع بين يديه والذي ما زال ساري المفعول.

إذا كان المحجوز عقارا سلم المحجوز لديه وثائق الملكية التي بحوزته، ما لم يختر بعد الإحصاء تعيينه حارسا قضائيا عليه.

يحرر محضر بتصريحاته ترفق به المستندات المؤيدة لها، ويودع الكل خلال ثمانية (8) أيام بكتابة ضبط المحكمة.

#### المادة 502

لا تقبل الحجز الأشياء التالية :

- 1 - أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها ؛
- 2 - الأدوات والآلات اللازمة للأشخاص في وضعية إعاقة ؛

لرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر برفع الحجز التحفظي المضروب، مقابل كفالة بنكية أو نقدية توضع من طرف المحجوز عليه بصندوق المحكمة، أو بأي وسيلة أخرى معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

#### المادة 497

لا يترتب عن الحجز التحفظي سوى وضع يد القضاء على المنقولات أو العقارات التي انصب عليها، ومنع المدين من التصرف فيها تصرفا يضر بدائنه، ويكون نتيجة لذلك، كل تفويت تبرعا كان أو بعوض مع وجود هذا الحجز باطلا وعديم الأثر.

لطالب الحجز أن يتقدم بعد إيقاع الحجز بطلب تفقد المحجوزات وفقا لمقتضيات المادة 226 أعلاه.

#### المادة 498

يبقى المحجوز عليه حائزا للأموال إلى أن يتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي، ما لم يؤمر بغير ذلك وما لم يعين حارس قضائي.

يمكن له، نتيجة ذلك، أن ينتفع بها انتفاع الشخص الحرص على شؤون نفسه، وأن يملك ثمارها دون أن يكون له حق كراء هذه الأموال إلا بإذن من الجهة التي أصدرت الأمر بالحجز، ولا يمكن التمسك بأي عقد يتعلق بأصل تجاري أو بأحد عناصره في مواجهة الدائن الذي أوقع حجزا تحفظيا على ذلك الأصل أو على أحد عناصره، مما يتعلق بموضوع العقد المشار إليه.

#### المادة 499

إذا وقع الحجز التحفظي على منقولات توجد في حوزة المحجوز عليه، قام المكلف بالتنفيذ بحصرها في محضر وصفا ونوعا ووزنا، إن أمكن، وعددا ورقما حسب طبيعتها.

إذا تعلق الأمر بحلي أو أشياء ثمينة أو أشياء يجبل معرفتها المكلف بالتنفيذ، تضمن المحضر بقدر الإمكان وصفها وتقدير قيمتها، عند الاقتضاء، بواسطة خبير مختص.

إذا تعلق الأمر بأصل تجاري تضمن المحضر، وصف العناصر المادية وتقدير قيمتها بواسطة خبير مختص، وتتخذ نفس الإجراءات إذا اقتصر الحجز على أحد عناصره.

يقيد المحضر، في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة، بطلب من المكلف بالتنفيذ، في السجل التجاري وكذا السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة الذي يكون مرجعا بالنسبة لعناصر الأصل التجاري غير المادية التي يشملها الحجز أيضا، ويتم هذا التقييد في سجل خاص، إذا أهمل التاجر أو الشركة التجارية تطبيق المقتضيات التشريعية التي تحتم تسجيل التجار والشركات التجارية في السجل التجاري.

إذا وقعت بعد ذلك حجوز جديدة على قيمة الكفالة البنكية أو المبلغ المودع، فلا يكون لها أثر في حق من خصص له هذا المبلغ.

## المادة 505

إذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة أصل الدين، جاز للمدين أن يطلب من قاضي التنفيذ الأمر بقصر الحجز على بعض هذه الأموال، وفقا للإجراءات العادية مع إدخال جميع الدائنين الحاجزين.

يمكن لكل ذي مصلحة أن يتظلم لدى قاضي التنفيذ من هذا الأمر. يكون للدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز، دون غيرهم من الدائنين الآخرين، أولوية في استيفاء حقوقهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها، مع مراعاة أسباب الأولوية الأخرى.

## المادة 506

لطالب التنفيذ أن يطلب من قاضي التنفيذ إجراء حجز على أموال المنفذ عليه المادية والمعنوية الموجودة تحت يده أو يد الغير، قصد بيعها لاستيفاء حقوقه من ثمنها، ما لم يصرح القانون بعدم قابليتها للحجز والتحويل.

## المادة 507

يجري التنفيذ بطريق الحجز على الأشياء والأمتعة المنقولة والأوراق التجارية والقيم المنقولة التي توجد في حيازة المنفذ عليه. لا يمكن تمديد الحجز التنفيذي إلى أكثر مما هو لازم، لأداء ما وجب للدائن وتغطية مصاريف التنفيذ الجبري.

لا يتم البيع إذا لم ينتظر من بيع الأشياء المحجوزة ثمن يتجاوز مبلغ مصاريف التنفيذ الجبري.

## المادة 508

ينتقل المكلف بالتنفيذ لإجراء الحجز إلى مكان وجود الأشياء والأموال المراد حجزها، وله أن يدخل إلى هذا المكان بعد إعلان صفته الرسمية مستعينا، عند الاقتضاء، بالقوة العمومية، مع مراعاة مقتضيات المادة 472 أعلاه.

3 - الفراش والملابس وأواني الطبخ اللازمة للمحجوز عليه ولعائلته والخيمة التي تأويهم ؛

4 - المواد الغذائية اللازمة مدة شهر للمحجوز عليه ولعائلته التي تحت كفالته ؛

5 - بقرتان وستة رؤوس من الغنم أو المعز باختيار المحجوز عليه، مع ما يلزم لأكل وفراش هذه الحيوانات مدة شهر من تبن وعلف وحبوب؛

6 - الكتب والأدوات اللازمة لمهنة المحجوز عليه ؛

7 - الحقوق للصيقة بشخص المدين ؛

8 - الأوسمة والرسائل والأوراق الشخصية، وما هو ضروري للقيام بالواجبات الدينية ؛

9 - نصيب الخماس ما لم يكن لفائدة رب العمل ؛

10 - الإعانات الممنوحة في إطار الدعم المباشر ؛

11 - ما لا يقبل الحجز بموجب القانون.

يشار في محضر الحجز، عند الاقتضاء، إلى الأشياء غير القابلة للحجز التي بقيت في حوزة المدين.

## الفرع الثاني

## الحجز التنفيذي

## أولا- مقتضيات عامة

## المادة 503

يجوز، في أي حالة كانت عليها إجراءات التنفيذ وقبل إجراء البيع، تقديم كفالة بنكية أو إيداع مبلغ من النقود مساوٍ للديون التي وقع الحجز بسببها، يخصص للوفاء بها دون غيرها، ويترتب على هذه الكفالة أو الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى قيمة الكفالة أو إلى المبلغ المودع، وذلك بمقتضى أمر يصدره قاضي التنفيذ.

## المادة 504

يجوز للمحجوز عليه أن يطلب من قاضي التنفيذ، في أي حالة تكون عليها إجراءات التنفيذ، تقدير قيمة كفالة بنكية أو مبلغ يودعه بصندوق المحكمة، للوفاء بدين الحاجز.

يترتب على الكفالة البنكية أو قيمة الإيداع، زوال الحجز على الأموال المحجوزة، وانتقاله إلى الكفالة البنكية المقدمة أو إلى المبلغ المودع، ويصبح هذا المبلغ مخصصا للوفاء للحاجز بما يتضمنه السند التنفيذي.

## ثانيا - حجز المنقولات

## أ - إجراءات الحجز

## المادة 509

يجري الحجز بعين المكان، وإلا كان الحجز باطلا.

يشتمل محضر الحجز بصفة خاصة على ما يلي :

- مراجع السند التنفيذي أو مراجع الأمر الصادر عن قاضي التنفيذ؛

- هوية أطراف التنفيذ ؛

- زمان ومكان الحجز ؛

- ما قام به المكلف بالتنفيذ من إجراءات وما اعترضه من صعوبات وعراقيل أثناء الحجز وما تقرر بشأنها ؛

- بيان الأشياء والأموال المحجوزة بتفصيل مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها، وبيان قيمتها بقدر الإمكان ؛

- تاريخ البيع وساعته والمكان الذي يجري فيه ؛

- تعيين حارس قضائي لتسلم الأموال المحجوزة، عند الاقتضاء ؛

- توقيع المكلف بالتنفيذ.

تسلم نسخة من المحضر للأطراف بمجرد تحريره.

## المادة 510

يعين المنفذ عليه حارسا قضائيا للأموال المحجوزة إلا إذا خيف عليها لأسباب جدية.

إذا لم يكن المنفذ عليه حاضرا ولم يقبل أحد الحراسة القضائية، اتخذ المكلف بالتنفيذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأموال المحجوزة وإيداعها في محل آمن.

يوقع الحارس القضائي على محضر الحجز، وإلا ذكرت الأسباب المانعة من ذلك وتسلم إليه نسخة منه، وعلى المكلف بالتنفيذ أن يوضح له المسؤولية الملقاة على عاتقه وينبهه إلى أن كل إتلاف أو اختلاس أو إخفاء أو تبديد للأشياء المحجوزة أو الامتناع عن تسليمها يستتبع المسؤولية الجنائية والمدنية، ويشار إلى ذلك في المحضر.

لا يجوز للحارس القضائي استعمال الأموال المحجوزة أو استغلالها أو إعارتها، ما لم يكن الحارس هو مالكيها أو صاحب حق الانتفاع بها، فيجوز له حينئذ أن يستعملها فيما أعدت له، ما لم يأمر قاضي التنفيذ بمنعه من ذلك.

إذا كان الحجز واقعا على ماشية أو أدوات أو آلات لازمة لإدارة أو استغلال أرض أو مقاوله أو مؤسسة، عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي له أن يكلف الحارس القضائي أو غيره بالقيام بالإدارة أو الاستغلال.

إذا كانت الأشياء المحجوزة من المثل، أمكن للمنفذ عليه متى كان حارسا قضائيا عليها بيعها وتعويضها بما يماثلها عددا وصفة ونوعا ومقدارا، وذلك بناء على إذن من قاضي التنفيذ.

## المادة 511

تصبح الأموال محجوزة بمجرد حجزها طبقا للمادة 509 أعلاه، ولو لم تسلم إلى حارس قضائي.

إذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز إتمامه في اليوم أو الأيام الموالية له مباشرة، ويتخذ حينئذ المكلف بالتنفيذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأشياء المحجوزة والمطلوب حجزها إلى أن يتم الحجز، ويوقع على المحضر كلما توقفت إجراءات الحجز، وله، عند الاقتضاء، بصفة استثنائية، الاستمرار في إجراءات الحجز بعد المواعيد المقررة في المادة 472 أعلاه بعد إذن قاضي التنفيذ.

لقاضي التنفيذ أن يقرر عوضا ماديا عن الحراسة القضائية يؤخذ بامتياز من حصيلة البيع إذا كان الحارس غير المنفذ عليه.

## المادة 512

تباع الأمتعة المحجوزة بعد حصرها ووصفها بالمزاد العلني حسب مصلحة المدين.

يقع البيع في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ الحجز ما لم يتفق الدائن والمدين على تحديد أجل آخر، أو إذا كان تغيير الأجل ضروريا لتجنب أخطار انخفاض ملموس في ثمن الأمتعة المحجوزة، أو صوائر حراسة قضائية غير متناسبة مع قيمة الشيء المحجوز.

يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بناء على طلب، قبل إجراء البيع، بخبرة لتحديد قيمة المنقولات المحجوزة، إذا اعتبر أن طبيعتها وقيمتها تقتضي ذلك.

## المادة 513

يقع المزاد في أقرب سوق عمومي أو عن طريق منصة إلكترونية، أو في أي مكان آخر يتوقع الحصول فيه على أحسن عرض، ويحاط العموم علما بتاريخ ومكان المزاد بكل وسائل الإشهار المناسبة لأهمية الحجز، بما فيها الموقع الإلكتروني للمحكمة التي يجري المزاد العلني بدائرة نفوذها.

## المادة 514

يرسو المزاد على من قدم أعلى عرض، ولا يسلم له الشيء المبيع إلا بعد أدائه ثمنه حالاً.

إذا لم يؤد المشتري الثمن أعيد بيع الأشياء المحجوزة فوراً على نفقته وتحت مسؤوليته، ويتحمل المشتري المتخلف الفرق بين الثمن الذي رست عليه المزايدة الجديدة إذا كان أقل من الأول، دون أن يكون له حق الاستفادة من الزيادة إن كانت.

يعاد البيع أيضاً إذا لم يتسلم المشتري الذي أدى ثمن الشيء المبيع، داخل الأجل المحدد طبقاً لشروط البيع، غير أن ثمن المزايدة الجديدة يوضع بكتابة الضبط لصالح المشتري الأول بعد خصم الزيادة الناتجة عن المزايدة الأخيرة، باعتبارها جزءاً من ثمن البيع.

لا يمكن للسمرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني أن تتجاوز ثلاثة بيوعات.

إذا لم يتم البيع بسبب عدم وجود متزايدين أو بسبب عدم كفاية العروض المقدمة سابقاً أو بسبب عدم تقديم أي عرض، جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائياً أو بناءً على طلب كل ذي مصلحة، استناداً إلى تقرير خبير مختص، عند الاقتضاء.

ويطهر البيع بالمزاد العلني الأشياء المحجوزة من المطالبات اللاحقة والالتزامات الناتجة عن الديون العمومية والخصوصية المستحقة قبل تاريخ البيع.

ب- إجراءات خاصة بحجز أنواع معينة من الأموال المنقولة

## المادة 515

يمكن حجز المحاصيل والثمار التي أوشتت على النضج قبل انفصالها عن أصولها.

يتضمن محضر الحجز بيان العقار الكائنة به المحاصيل أو الثمار المحجوزة وبيان حالتها ونوعها وعددها ولو على وجه التقريب، والاستعانة بخبرة يبلغ تقريرها، عند الاقتضاء، لأطراف التنفيذ.

يعين المكلف بالتنفيذ حارساً قضائياً عليها عند الضرورة.

يقع بيع تلك المحاصيل والثمار، بعد جنمها، عداً إذا اعتبر قاضي التنفيذ أن بيعها قبل ذلك أكثر فائدة للمنفذ عليه.

## المادة 516

تبقى الحيوانات والأشياء المحجوزة، باستثناء النقود المسلمة للمكلف بالتنفيذ، تحت الحراسة القضائية للمنفذ عليه، إذا وافق طالب التنفيذ على ذلك أو كان من شأن طريقة أخرى غير هذه أن تتسبب في مصاريف باهضة، ويمكن أن تسلم إلى حارس قضائي بعد إحصائها، عند الاقتضاء، داخل أجل لا يتجاوز شهراً.

## المادة 517

إذا شمل الحجز حلياً أو مجوهرات أو أشياء ثمينة، وجب أن يتضمن المحضر وصفها ووزنها بدقة مع تقدير قيمتها بواسطة خبير مختص، عداً إذا قرر قاضي التنفيذ خلاف ذلك، وأن توضع في ظرف مختوم.

## المادة 518

إذا أجري الحجز على أموال محفوظة في خزنة استأجرها المدين من إحدى مؤسسات الائتمان أو الهيئات الاعتبارية في حكمها، أو على أموال معروضة في معرض عمومي، عين المكلف بالتنفيذ فوراً مدير المؤسسة أو مدير المعرض حارساً قضائياً عليها، وختم في الحالة الأولى الخزنة بالشمع الأحمر إلى أن يتمكن من فتحها وجردها موجوداتها بحضور المنفذ عليه أو في غيابه رغم إشعاره.

تنتهي الحراسة القضائية عند استلام المكلف بالتنفيذ الأموال المحجوزة داخل أجل لا يتجاوز شهراً.

## المادة 519

يودع المكلف بالتنفيذ النقود والأوراق المالية والحلي والأشياء الثمينة في صندوق بالمحكمة خاص بالمحجوزات، تحت إشراف رئيس كتابة الضبط.

## 1. إجراءات بيع القيم المنقولة

## المادة 520

تباع القيم المنقولة بالمزاد العلني تحت إشراف قاضي التنفيذ المختص، مع مراعاة مقتضيات القانونية المتعلقة بنظام بورصة القيم.

إذا كانت القيم المعروضة للبيع ذات قيمة مرتفعة، أصدر قاضي التنفيذ أمراً بالاستعانة بذوي الاختصاص في البورصة أو الأبنك بشأن بعض الإجراءات الممهدة للبيع، وقرر ما يجب اتخاذه من إجراءات الإعلان والإشهار، مع مراعاة القواعد القانونية والأنظمة المتعلقة بالبيع في البورصة.

## 2. الحجز التنفيذي على الأصل التجاري

## المادة 525

يتم حجز الأصل التجاري بجميع عناصره.

إذا سبق حجز الأصل التجاري تحفظيا، تحول هذا الحجز بعد الحصول على سند تنفيذي إلى حجز تنفيذي، وحرر المكلف بالتنفيذ محضرا بذلك يبلغ إلى المنفذ عليه.

## 3. إجراءات بيع الأصل التجاري

## المادة 526

يحدد قاضي التنفيذ الشروط الأساسية للبيع والتمن الافتتاحي للمزاد العلني، استنادا إلى خبرة تقدر قيمة كل عنصر من عناصر الأصل التجاري، ويبلغ تقرير الخبرة لأطراف التنفيذ.

## المادة 527

يقوم المكلف بالتنفيذ بإشهار البيع على نفقة طالب التنفيذ، ويبين الإعلان عن المزاد تاريخ افتتاحه ومدته والتمن الافتتاحي.

يعلق إعلان البيع بالمزاد، بالمدخل الرئيسي للعقار الذي يوجد فيه الأصل التجاري، وباللوحة المعدة للإعلانات في مقر المحكمة، وفي أي مكان يكون مناسباً للإعلان، وينشر علاوة على ذلك في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية، وفي الموقع الإلكتروني للمحكمة التي يباشر ضمن دائرة نفوذها بيع الأصل التجاري.

يتلقى المكلف بالتنفيذ العروض إلى غاية إقفال محضر المزاد، مباشرة أو عبر منصة إلكترونية، أو هما معا، ويثبتها حسب ترتيبها الزمني في محضر خاص بتلقي العروض.

## المادة 528

تجري المزايدة بواسطة المكلف بالتنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ طلب التنفيذ.

يبلغ المكلف بالتنفيذ قبل عشرة (10) أيام من التاريخ المحدد للمزاد قيامه بإجراءات الإشهار إلى المنفذ عليه، وإلى الدائنين المقيدين قبل الحجز، ويشعرهم بوجوب الحضور في التاريخ والساعة المحددين للمزايدة.

يقوم المكلف بالتنفيذ خلال نفس الأجل باستدعاء المتزايدين الذين قدموا عروضهم للحضور في نفس التاريخ.

## المادة 521

يقدم طالب التنفيذ قائمة تتضمن بيان هوية أصحاب المصلحة وموطنهم ونوع الحق المطلوب بيعه وقيمه الاسمية والحقيقية والسند المثبت له والضمانات والحقوق التابعة له.

يأمر قاضي التنفيذ باستدعاء أصحاب المصلحة للاطلاع على القائمة وتقديم ملاحظاتهم أو اعتراضاتهم.

تقدم تلك الملاحظات والاعتراضات بواسطة مذكرة في مواجهة طالب التنفيذ إلى قاضي التنفيذ داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغهم الاستدعاء المذكور، وإلا سقط حقهم في ذلك.

## المادة 522

يبت قاضي التنفيذ في تلك الاعتراضات بعد استدعاء كافة المعنيين بالأمر، ويكون قراره غير قابل لأي طعن.

## المادة 523

ينذر قاضي التنفيذ ممثل الشخص الاعتباري، مصدر القيم الأصلية، بتحويلها إلى اسم المشتري أو جعلها لحاملها حسب رغبة هذا الأخير، على أن يعتبر محضر البيع سنداً للملكية تلك القيم الأصلية.

## المادة 524

إذا لم يؤد المشتري الثمن خلال عشرة (10) أيام من تاريخ رسو المزاد، أعيد البيع على نفقته وتحت مسؤوليته، وأشير في الإعلانات إلى أن البيع يجري تحت عهدة المشتري المتخلف، مع بيان الثمن الذي رسا عليه المزاد الأول.

تنحصر إجراءات إعادة البيع في إشهار جديد فقط، على أن يقع المزاد خلال ثلاثين (30) يوما.

يلزم المشتري المتخلف بأداء الفرق، إذا كان الثمن الذي رسا عليه المزاد الجديد أقل من الأول مع المصاريف التي تسبب فيها، دون أن يستفيد من الزيادة في الثمن.

يعتبر محضر المزاد في هذه الحالة، سنداً تنفيذياً في مواجهة المتزايد المتخلف.

لا يمكن للسمرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني أن تتجاوز ثلاثة بيوعات.

إذا لم يتم البيع بسبب عدم وجود متزايدين أو عدم كفاية العروض المقدمة سابقاً أو بسبب عدم تقديم أي عرض، جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائياً أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استناداً إلى تقرير خبير مختص، عند الاقتضاء.

يعتبر محضر المزاد في هذه الحالة سندا تنفيذيا في مواجهة المتزايد المتخلف.

## المادة 531

لا تقبل أي زيادة بالثلث إذا تمت الموافقة على البيع قضائيا بالمزاد العلني.

## المادة 532

إذا لم يتم البيع بسبب عدم وجود متزايدين أو بسبب عدم كفاية العروض المقدمة في السمسرات العمومية الثلاث أو بسبب عدم تقديم أي عرض، جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائيا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استنادا إلى تقرير خبير مختص، عند الاقتضاء.

## المادة 533

يقيد محضر بيع الأصل التجاري بالمزاد العلني، بطلب من المكلف بالتنفيذ، في السجل التجاري وكذا في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة.

## المادة 534

تقدم في التطبيق، مقتضيات هذا القانون، كلما تعلق الأمر بإجراءات بيع الأصل التجاري بالمزاد العلني، على المقتضيات الواردة في نصوص تشريعية أخرى في نفس الموضوع ذات الصلة.

## ج-التدخل في الحجز

## المادة 535

لا يجوز لدائني المنفذ عليه إجراء حجز تنفيذي ثانٍ على الأموال المحجوزة، وإنما لهم التدخل في الحجز بطلب يقدم إلى قاضي التنفيذ مرفقا بسندهم التنفيذي، وعليهم أن يعينوا موطنا مختارا في دائرة المحكمة إذا لم يكن لهم موطن فيها، ما لم يكونوا ممثلين بمحام حيث يعد مكتبه موطنا مختارا لهم يجوز تبليغهم فيه بجميع إجراءات التنفيذ.

يمكن لدائني المنفذ عليه أن يطلبوا من قاضي التنفيذ إجراء حجز جديد على الأموال الخارجة عن الحجز الأول.

يحق للمتدخلين مراقبة الإجراءات وطلب متابعتها، إن لم يقيم بذلك طالب التنفيذ الأول.

يقوم المكلف بالتنفيذ بجرد الأموال المحجوزة سابقا بحضور حارس قضائي إن وجد، وتحرير محضر بحجز الأموال الجديدة، وتسلم هذه الأموال إلى الحارس القضائي نفسه أو إلى حارس قضائي آخر.

## المادة 529

إذا حل اليوم والساعة المعينان لإجراء المزايمة ولم يؤد المنفذ عليه ما بذمته، قام المكلف بالتنفيذ، بعد التذكير بالأصل التجاري موضوع المزايمة وبالتكاليف التي يتحملها وبالعروض الموجودة وآخر أجل لقبول عروض جديدة، بالإعلان عن رسو المزاد بعد انقضاء هذا الأجل على المتزايد الموسر الأخير الذي قدم أعلى عرض أو قدم كفالة بنكية قابلة لاستخلاص قيمتها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، ويحرر محضرا بإرساء المزاد.

يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابة الضبط خلال عشرة (10) أيام من تاريخ المزاد بالإضافة إلى مصاريف التنفيذ المحددة من طرف قاضي التنفيذ والمعلن عنها قبل المزايمة.

تطبق مقتضيات المادة 569 أدناه فيما يخص كل طعن بالبطلان في إجراءات البيع المنجزة قبل المزايمة.

## المادة 530

إذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط المزايمة، ولم يستجب للإنذار الموجه إليه بتنفيذ التزاماته خلال عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالإنذار، يعاد بيع الأصل التجاري بالمزاد على نفقته داخل أجل الشهر الموالي لعشرة (10) أيام المذكورة.

تنحصر إجراءات البيع في إعلان جديد تتبعه مزايمة جديدة.

يتضمن الإعلان، علاوة على البيانات العادية، بيان المبلغ الذي رسا عليه المزاد الأول وتاريخ المزايمة الجديدة، على أن لا تتجاوز السمسرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني ثلاثة بيوعات. وفي حالة عدم كفاية العروض المقدمة، يعتبر العرض المقدم في المزايمة الثالثة.

يكون الأجل الفاصل بين الإعلان عن البيع والمزايمة الجديدة ثلاثين (30) يوما.

يمكن للمتزايد المتخلف وقف إجراءات إعادة البيع إلى يوم المزايمة الجديدة بإثبات قيامه بتنفيذ شروط المزاد السابق والوفاء بالمصاريف التي تسبب فيها نتيجة إهماله.

يترتب عن إعادة البيع فسخ المزايمة الأولى بأثر رجعي.

يلزم المتزايد المتخلف بأداء المصاريف والفرق في الثمن، إذا كان الثمن الذي رسا عليه المزاد بعد إعادة البيع أقل من الأول، دون أن يكون له حق طلب ما قد ينتج من زيادة.

## المادة 541

يأمر رئيس المحكمة بإخراج المنقولات من الحجز وتسليمها إلى الغير إذا اتفق كافة الأطراف على أنها مملوكة له.

إذا لم يتفق الأطراف على ذلك، أمر رئيس المحكمة بإيقاف إجراءات البيع بكفالة أو بدونها، وبإيداع المنقولات في المكان المناسب، عند الاقتضاء، إلى أن تبت محكمة الموضوع في دعوى الاستحقاق. إذا تبين من المناقشات عدم وجود ما يبرر الطلب، رفضه رئيس المحكمة.

## المادة 542

ترفع دعوى الاستحقاق إلى المحكمة المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام من صدور الأمر في مواجهة المنفذ عليه وطالب التنفيذ والمتدخلين إن وجدوا، وإلا فتواصل الإجراءات.

يبت في دعوى الاستحقاق على وجه السرعة وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.

لا تواصل إجراءات التنفيذ في حالة رفض طلب الاستحقاق، إلا بعد صيرورة الحكم نهائياً.

## المادة 543

تكون المحكمة المختصة مكانياً هي المحكمة التي تمت في دائرتها إجراءات الحجز.

## المادة 544

إذا لم يدع الغير ملكية المنقولات إلا عند البيع، حرر المكلف بالتنفيذ محضراً في الموضوع ورفع الأمر إلى قاضي التنفيذ.

تطبق في هذه الحالة مقتضيات المادة 569 أدناه وما بعدها.

## ثالثاً - حجز العقارات

## أ- حجز العقار

## المادة 545

لا يقع الحجز التنفيذي على العقار إلا عند عدم كفاية المنقول  
عدا:

- إذا كان الدائن مستفيداً من ضمان عيني؛

- إذا لم يثبت المنفذ عليه وجود أموال منقولة كافية أو تعذر بيعها بعد ثلاثة مزادات علنية؛

يتحمل الدائنون المصاريف إذا لم يسفر طلبهم عن وجود أموال جديدة.

يحق لمحامي دائني المنفذ عليه أن يحل محلهم في مواصلة الإجراءات.

## المادة 536

إذا كان سند دين آخر، يتم ضم الطلب المتعلق به إلى الحجز الأول، عدا إذا كان بيع الأشياء المحجوزة سابقاً قد وقع الإعلان عنه، ويعد الطلب الثاني بمثابة تعرض على الأموال المتحصلة من البيع وتكون محل توزيع.

## المادة 537

يبلغ المكلف بالتنفيذ طلب التدخل في الحجز إلى طالب التنفيذ والمنفذ عليه والحارس القضائي، ويعتبر تبليغ ذلك الطلب بمثابة حجز على حصيلة التنفيذ الناتجة عن الأموال المحجوزة، ما لم يكن قد ورد طلب التدخل في الحجز بعد البيع، وفي هذه الحالة يقتصر أثره على ما بقي من حصيلة التنفيذ بعد استيفاء طالب التنفيذ والمتدخلين في الحجز حقوقهم قبل البيع.

## المادة 538

يجوز لقاضي التنفيذ عند وجود الأموال المحجوزة سابقاً في أماكن متفرقة، أن يأمر بجمع الأموال كلها في محل واحد قصد توحيد إجراءات البيع.

## د- دعوى استحقاق المنقولات المحجوزة

## المادة 539

يمكن لمن يدعي من الأغيار ملكية المنقولات المحجوزة أن يتقدم إلى رئيس المحكمة، قبل تاريخ بيعها، بطلب إيقاف إجراءات البيع في مواجهة المنفذ عليه وطالب التنفيذ والمتدخلين في حالة وجودهم، مرفقاً بالوثائق والمستندات التي تدعمه.

يترتب عن تقديم الطلب المذكور إيقاف إجراءات البيع، إلى أن يبت فيه رئيس المحكمة بأمر غير قابل لأي طعن.

## المادة 540

إذا لم يستوف الطلب المشار إليه في المادة السابقة الشروط المقررة فيها، صرح رئيس المحكمة بعدم قبوله دون حاجة لاستدعاء الأطراف، وأمر بمواصلة إجراءات التنفيذ.

إذا تبين لرئيس المحكمة أن الطلب جدي ومستوف لشروطه، أمر باستدعاء الأطراف.

إذا صرح المنفذ عليه بفقدان رسم الملكية أو عدم توفره عليه، وتعلق الأمر بعقار محفظ أو في طور التحفيظ، أصدر قاضي التنفيذ أمرا للمحافظ بتسليم شهادة ملكية أو نسخة من المستندات الموضوعة المعززة لمطلب التحفيظ، حسب الأحوال، وإذا كان العقار غير محفظ، أحال المكلف بالتنفيذ الأمر على قاضي التنفيذ الذي له أن يأذن بالحجز.

## المادة 548

يمكن أن يشمل الحجز كل الأموال العقارية ولو لم تكن مذكورة في الوثائق المدلى بها، ويظهر أنها ملك للمدين، وذلك تنفيذا لإذن يسلمه قاضي التنفيذ بناء على طلب الحاجز، إذا كان هذا الأخير قد صرح بأنه يطلب الحجز تحت عهده ومسؤوليته.

## المادة 549

يقيّد محضر الحجز في الرسم العقاري، بطلب من طالب التنفيذ، من طرف المحافظ على الأملاك العقارية، طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون المطبق على العقارات المحفظة.

إذا لم يكن العقار محفظا، يقيّد المحضر بطلب من المكلف بالتنفيذ، في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 499 أعلاه.

يقع إشهار الحجز لمدة خمسة عشر (15) يوما بجميع وسائل الإشهار المتاحة قانونا.

## المادة 550

تتم الإجراءات طبقا لمقتضيات المادة 535 أعلاه عند وقوع حجز عقاري ثان.

## المادة 551

يأمر قاضي التنفيذ في حالة الشيع، وفي حدود الإمكان، بإشعار شركاء المنفذ عليه في ملكية العقار بإجراءات التنفيذ المباشرة ضد شريكهم، حتى يتسنى لهم المشاركة في المزايدة العلنية.

## المادة 552

يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري، بمقال مكتوب، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام قبل يوم المزايدة، وتطبق في هذه الحالة نفس المقتضيات المتعلقة بدعوى الاستحقاق المشار إليها في المادتين 570 و 571 أدناه.

يحكم على المدعي الذي خسر دعواه في هذه الحالة وكذا في الحالة المشار إليها في المادتين 570 و 571 أدناه، بغرامة قدرها عشرة آلاف (10.000) درهم و بالمصاريف المترتبة عن مواصلة الإجراءات، دون مساس بالحق في التعويض.

- إذا اختار المنفذ عليه التنفيذ على أمواله العقارية ؛

إذا سبق حجز العقار تحفظيا بلغ المكلف بالتنفيذ المنفذ عليه، بإحدى طرق التبليغ المنصوص عليها في هذا القانون، بتحول هذا الحجز إلى حجز تنفيذي عقاري.

إذا لم يتأت له التبليغ طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة، اكتفى بإجراءات الإشهار.

## المادة 546

إذا لم يكن العقار محل حجز تحفظي سابق، قام المكلف بالتنفيذ بإجراء حجز تنفيذي عليه بمحضر يتضمن فضلا عن البيانات العامة ما يأتي :

- ذكر السند التنفيذي وتاريخ تبليغه إلى المنفذ عليه ؛

- بيان هوية الحاجز والمنفذ ضده وموطنهما ؛

- موقع العقار وحدوده بدقة ومساحته ومشمولاته أثناء الحجز، والحقوق المرتبطة به والتكاليف التي يتحملها إن أمكن معرفتها، وعقود الكراء المبرمة بشأنه وحالته تجاه المحافظة العقارية، عند الاقتضاء ؛

- حضور المنفذ عليه أو غيبته في عمليات الحجز ؛

- توقيع المحضر من طرف المكلف بالتنفيذ والمنفذ عليه إذا كان حاضرا، أو الإشارة إلى جهله أو رفضه التوقيع.

تسلم نسخة من المحضر لأطراف التنفيذ.

إذا وقع الحجز في غيبة المنفذ عليه بلغ إليه محضر الحجز، وإلا تم نشره.

## المادة 547

يطلب المكلف بالتنفيذ، قبل إجراء الحجز، من المحجوز عليه أن يسلم إليه ما يثبت تملكه للعقار موضوع الحجز ليطلع عليه المتزايدون، وإذا تعذر ذلك أمكنه الرجوع إلى المحافظ على الأملاك العقارية المختص للحصول على شهادة الملكية.

إذا صرح المدين المنفذ عليه بوجود دائن مرتين حائز لوثائق الملكية، أمكن لطالب التنفيذ اللجوء إلى قاضي التنفيذ، للحصول على أمر بإيداع هذه الوثائق، وكذا على بيان من المدين والدائن عن التكاليف التي يتحملها العقار والحقوق المرتبطة به.

## ب-تنظيم دفتر شروط البيع

المادة 553

بمجرد إيقاع الحجز، وانصرام أجل خمسة عشر (15) يوما المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 549 أعلاه، يقوم المكلف بالتنفيذ بإعداد دفتر شروط البيع خلال عشرة (10) أيام يضمن فيه :

- مراجع السند التنفيذي ؛

- خلاصة الإجراءات السابقة ؛

- بيان العقار المحجوز ومشمولاته، وماله من حقوق وما عليه من تحملات، وفق ما هو مفصل بمحضر الحجز طبقا للمادة 546 أعلاه ؛

- بيان الوضعية المادية للعقار، بتحديد ما إذا كان فارغا أو مشغولا، والوضعية القانونية له ولو كان غير محفظ، من خلال الاطلاع على السجلات العقارية ووثائق التعمير ؛

- شروط البيع والتمن المحدد من طرف قاضي التنفيذ لانطلاق المزاد العلني، استنادا إلى تقرير خبير مختص ؛

- صور فوتوغرافية للعقار المحجوز.

يبلغ تقرير الخبرة لأطراف التنفيذ، عند الاقتضاء.

المادة 554

يبلغ المكلف بالتنفيذ، خلال ثلاثة (3) أيام من إعداد دفتر الشروط، إشعارا إلى المنفذ عليه والحائز وطالب التنفيذ والدائنين وأصحاب الحقوق العينية المسجلين بالرسم العقاري والمتدخلين في الإجراءات، بالاطلاع على دفتر شروط البيع وتقرير الخبرة بكتابة الضبط.

المادة 555

إذا لم تكن العقارات مكررة وقت الحجز، فإن المنفذ عليه يبقى حائزا لها بصفته حارسا قضائيا حتى انتهاء إجراءات بيعها، ما لم يأمر قاضي التنفيذ بغير ذلك.

يمكن للمحكمة أن تبطل عقود الكراء إذا أثبت الدائن أو من رسا عليه المزاد، أنها أبرمت إضرارا بحقوقه، دون مساس بمقتضيات المادتين 497 و 498 أعلاه.

يمنع على المنفذ عليه بمجرد تحرير محضر الحجز، أي تصرف في العقار، تحت طائلة البطلان، وتعقل ثمار هذا العقار ومداخله عن المدة اللاحقة وتوزع بنفس الرتبة مع ثمن العقار نفسه.

يعتبر الإشعار المبلغ للمكترين من المكلف بالتنفيذ، بمثابة حجز بين أيديهم على المبالغ التي كانوا سيؤدونها عن حسن نية قبل التبليغ، وعلى المبالغ التي تستحق عن المدة الموالية لهذا التبليغ، ويتعين عليهم تسليمها إلى المكلف بالتنفيذ.

## ج-التعرض على دفتر شروط البيع

المادة 556

يحق لكل ذي مصلحة ممن أشير إليهم في المادتين السابقتين إبداء أوجه تعرضه على الإجراءات وجميع الملاحظات على شروط البيع والتمن المحدد لانطلاق المزاد العلني خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ الإشعار، والإسقاط حقه في التمسك بها.

تظهر مسطرة البيع بالمزاد العلني العقار من أي تحمل سابق أو دين كيفما كان.

المادة 557

يحدد قاضي التنفيذ، بعد انصرام أجل التعرض المشار إليه في المادة السابقة، تاريخ جلسة البت في التعرض ويفصل فيه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، بعد استدعاء ذوي المصلحة، عند الاقتضاء، ويكون أمره في هذه الحالة غير قابل لأي طعن.

المادة 558

يصبح دفتر شروط البيع نهائيا وغير قابل للتغيير إذا انقضى أجل التعرضات، دون تقديم أي تعرض عليه أو بعد صدور أمر قاضي التنفيذ طبقا للمادة السابقة.

يمكن لكل من يرغب في المشاركة في المزاد العلني، أن يطلع على دفتر الشروط بكتابة ضبط المحكمة أو بالموقع الإلكتروني للمحكمة.

## د-بيع العقار المحجوز

المادة 559

يحدد قاضي التنفيذ يوم وساعة ومكان إجراء المزاد في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انصرام أجل تقديم التعرضات أو من تاريخ البت فيها، ويعلم المكلف بالتنفيذ العموم بالمزاد العلني من خلال :

1 - التعليق :

(أ) على كل واحد من العقارات المحجوزة، وكذا في الأسواق المجاورة لكل عقار من هذه العقارات ؛

(ب) باللوحة المخصصة للإعلانات في المحكمة الابتدائية التي يوجد العقار داخل دائرة نفوذها ؛

## المادة 562

لا يمكن تغيير التاريخ المحدد للمزاد، إلا بأمر من قاضي التنفيذ بناء على طلب الأطراف أو المكلف بالتنفيذ، ولا يكون ذلك إلا لأسباب خطيرة ومبررة بصورة كافية، أو إذا لم تكن هناك عروض أو كانت العروض المقدمة غير كافية بصورة واضحة.

تعتبر العروض المقدمة كافية إذا كانت مساوية على الأقل للثمن المحدد في دفتر شروط البيع.

يحدد الأمر المذكور في الفقرة الأولى التاريخ الجديد للمزاد، على أن لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره.

إذا لم يقع البيع بعد تحديد الثمن الافتتاحي، بسبب عدم حضور متزايدين أو عدم كفاية العروض المقدمة في السمسرات العمومية الثلاث أو في إحداها، أو عدم تقديم أي عرض، جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائيا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استنادا إلى تقرير خبير مختص.

إذا لم يقع البيع، أمكن لقاضي التنفيذ تخفيض الثمن الافتتاحي للبيع تلقائيا، على ألا يتجاوز هذا التخفيض نسبة ثلاثين (30) بالمائة، وألا يقل عن عشرة (10) بالمائة من المبلغ المحدد في الخبرة الأخيرة.

## المادة 563

يمكن لكل شخص داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ المزاد العلني، أن يقدم عرضا بالزيادة عن المبلغ الذي رسا عليه المزاد، بشرط أن يفوق العرض المقدم ثمن البيع الأصلي والمصاريف بمقدار الثلث.

يودع صاحب هذا العرض، داخل نفس الأجل، المبلغ الذي رسا عليه المزاد زائد مبلغ الثلث بصندوق المحكمة، أو بأي وسيلة معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتعهد صاحب هذا العرض كتابة ببقائه متزايدا بثمان المزايا الأولى مضافا إليه الزيادة، ولا يحق له العدول عنه.

يجب على مقدم العرض الزائد بالثلث الإدلاء بعنوانه لتبليغ الإجراءات إليه، ويعتبر كل إجراء تم نشره تبليغا صحيحا.

يجرى مزاد نهائي بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوما بعد الإعلان عنه وإشهاره، وتتم في شأنه نفس الإجراءات المتخذة في المزاد الأول.

ج) بمكاتب السلطة المحلية والجماعات الترابية بالنفوذ الترابي للمحكمة المختصة.

2 - بكل وسائل الإشهار المكتوبة والمرئية والمسموعة المأمور بها، عند الاقتضاء، من طرف قاضي التنفيذ حسب أهمية الحجز، وبالموقع الإلكتروني للمحكمة.

يجب أن يتم الإعلان عن البيع قبل التاريخ المحدد لإجراء المزاد بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

## المادة 560

يتلقى المكلف بالتنفيذ العروض بالشراء مباشرة أو عبر منصة إلكترونية إلى غاية إقفال محضر المزاد، ويثبتها حسب ترتيبها التاريخي في محضر خاص بتلقي العروض.

يستدعي المكلف بالتنفيذ المنفذ عليه والمتزايدين الذين قدموا عروضهم للحضور، وذلك قبل خمسة (5) أيام من التاريخ المحدد للمزاد.

يجوز لكل شخص أن يتقدم للمزاد بنفسه أو بوكيل خاص عنه، على أن تضم الوكالة الخاصة إلى وثائق الملف، شريطة ألا تكون هذه الوكالة بغاية اقتناء المحل موضوع البيع بالمزاد لفائدة الوكيل.

## المادة 561

إذا حل اليوم والساعة المعينان لإجراء المزاد ولم يؤد المنفذ عليه ما بذمته، قام المكلف بالتنفيذ، بعد التذكير بالعقار موضوع المزايدة وبالتكاليف التي يتحملها والثمن الأساسي المحدد للمزاد في دفتر شروط البيع أو، عند الاقتضاء، العروض المقدمة وآخر أجل لقبول العروض الجديدة، بالإعلان عن رسو المزاد على المتزايد الموسر الأخير الذي قدم أعلى عرض أو قدم كفيلا موسرا بعد مرور ثلاث دقائق، وحرر محضرا بإرساء المزاد.

يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابة الضبط خلال عشرة (10) أيام من تاريخ المزاد، ويجب عليه أن يؤدي علاوة على ذلك مصاريف التنفيذ المحددة من طرف قاضي التنفيذ والمعلن عنها قبل المزاد.

يمكن أن تتم عملية البيع بالمزاد العلني عن طريق المنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض.

يحدد نص تنظيمي كيفية تطبيق هذه العملية.

## المادة 569

يمكن للمنفذ عليه الطعن بالبطلان في محضر رسو المزاد خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تحرير محضر رسو المزاد، استنادا إلى سبب خطير مبني على أساس صحيح، أو بوجود عيب في إجراءات البيع يوم المزاد.

ويمكن مساءلة المكلف بالتنفيذ تأديبيا الذي ثبتت مسؤوليته، دون الإخلال بالمتابعات الجزيرية في الموضوع.

تبت المحكمة في هذا الطعن على وجه الاستعجال.

يسوغ لقاضي التنفيذ أن يأمر، بصفة استثنائية وبناء على طلب، بإيقاف أثر المزاد مؤقتا بعد الإدلاء بنسخة من مقال الطعن، إذا ظهرت له جدية الأسباب المعتمدة في دعوى البطلان.

لا يقبل هذا الأمر أي طعن.

هـ- دعوى استحقاق العقارات المحجوزة

## المادة 570

إذا ادعى الغير أن الحجز انصب على عقارات يملكها، أمكنه لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق ضد طالب التنفيذ والمنفذ عليه والمتدخلين.

يمكن رفع هذه الدعوى إلى حين رسو المزاد النهائي.

تباشر هذه الدعوى وفقا لمقتضيات المادة 552 أعلاه.

## المادة 571

يمكن لمن يدعي من الأغيار ملكية العقارات المحجوزة أن يتقدم إلى رئيس المحكمة، قبل تاريخ بيعها، بطلب إيقاف إجراءات البيع في مواجهة المنفذ عليه، وطالب التنفيذ، والمتدخلين في حالة وجودهم، مرفق بالوثائق والمستندات التي تدعمه وبما يفيد رفع دعوى الاستحقاق.

يستدعى المحجوز عليه والدائن الحاجز إلى أقرب جلسة ممكنة، لإبداء اعتراضهما.

يجوز إيقاف إجراءات البيع بأمر من رئيس المحكمة، إذا ظهر من الوثائق المدلى بها أنها مبنية على أساس صحيح، وله أن يرفض طلب وقف إجراءات البيع، متى تبين له أن لا موجب لذلك.

لا يقبل الأمر الصادر عن رئيس المحكمة، في جميع الأحوال، أي طعن.

## المادة 564

يعتبر محضر المزاد:

- سنداً للمطالبة بالثمن الذي رسا به المزاد؛

- سند ملكية لصالح من رسا عليه المزاد؛

- سنداً تنفيذياً لتسليم العقار المبيع لمن رسا عليه المزاد.

يتضمن المحضر أسباب الحجز العقاري والإجراءات المتبعة ورسو المزاد.

لا يسلم المحضر مع الوثائق المتعلقة بالعقار إلا عند إثبات تنفيذ شروط المزاد.

## المادة 565

لا ينقل رسو المزاد إلى من رسا عليه، سوى ما كان للمنفذ عليه من حقوق في العقار المبيع.

## المادة 566

إذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط المزاد، أنذر بذلك، فإن لم يستجب خلال عشرة (10) أيام، أعيد البيع تحت مسؤوليته وعهدته.

## المادة 567

تنحصر إجراءات إعادة البيع في إشهار جديد فقط، على أن يقع المزاد خلال ثلاثين (30) يوما.

يتضمن الإشهار علاوة على البيانات العادية المتعلقة بالعقار، بيان المبلغ الذي رسا عليه المزاد الأول وتاريخ المزاد الجديد.

غير أنه يمكن للمشتري المتخلف، إيقاف إجراءات البيع الجديد إلى يوم المزاد، بإثبات ما يفيد قيامه بتنفيذ شروط المزاد الذي استفاد منه والوفاء بالمصاريف التي تسبب فيها نتيجة تخلفه.

## المادة 568

يترتب عن المزاد الجديد فسخ الأول بأثر رجعي.

يلزم المشتري المتخلف بأداء الفرق إذا كان الثمن الذي رسا عليه المزاد الجديد أقل من الأول، دون أن يكون له حق طلب ما قد ينتج من زيادة، ويصادر لفائدة الخزينة العامة مبلغ الثلث المؤدى، على أن يستفيد المنفذ له من الفرق في الثمن.

يعتبر محضر المزاد في هذه الحالة، سنداً تنفيذياً في مواجهة المتزايد المتخلف.

## الباب الخامس

## الحجز لدى الغير

## المادة 572

يمكن لكل دائن يتوفر على دين ثابت وحال الأداء، إجراء حجز بين يدي الغير على مبالغ وسندات لمدينه والتعرض على تسليمها له.

غير أنه لا يقبل تحويل أو حجز الأموال التالية :

- أموال الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها ؛

- التعويضات والأموال والاعتمادات التي يصح القانون بأنها غير قابلة للحجز ؛

- مبالغ النفقة المستحقة ؛

- المبالغ التي تسبق أو ترد باعتبارها مصاريف مكتب أو جولة أو تجهيز أو تنقل أو نقل ؛

- المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف أنفقها أجير مستخدم بصفة مستمرة أو مؤقتة بمناسبة عمله ؛

- المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف سينفقها الموظفون أو الأعوان المساعدون في تنفيذ مصلحة عامة أو مصاريف أنفقوها بمناسبة عملهم ؛

- جميع التعويضات والمنح وجميع ما يضاف أو يلحق بالأجور والرواتب كتعويضات عائلية ؛

- رأسمال الوفاة المؤسس بالمرسوم رقم 2.98.500 الصادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) المحدث بموجبه نظام رصيد للوفاة لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ؛

- المعاشات المدنية للدولة المؤسسة بالقانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971)، كما وقع تغييره وتتميمه، باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 39 من القانون المذكور ؛

- المعاشات العسكرية المنظمة بالقانون رقم 013.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971)، كما وقع تغييره وتتميمه، باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 41 من القانون المذكور ؛

- معاشات التقاعد أو العجز الممنوحة من القطاع الخاص ولو كان المستفيد منها لم يشارك في إنشائها بمبالغ سبق دفعها، ومع ذلك يجوز حجز وتحويل هذه المعاشات بنفس الشروط والحدود الخاصة بالأجور، ويجوز أن يصل الحد القابل للحجز والتحويل لفائدة المؤسسات الصحية أو دور إيواء المسنين لاستيفاء مقابل العلاج أو إقامة بها إلى 50 في المائة، إذا كان صاحبها متزوجا وإلى 90 في المائة في الحالات الأخرى.

لا يقبل، بصفة عامة، تحويل وحجز، كلياً أو جزئياً، جميع الأشياء التي يصح القانون بعدم قابليتها لذلك.

## المادة 573

يمكن للمدين أن يتسلم من الغير المحجوز لديه، الجزء غير القابل للحجز من أجره أو راتبه، ويكون كل وفاء آخر يقوم به نحوه الغير المحجوز لديه باطلا.

يجوز للدائن أن يوقع الحجز بين يديه على ما يكون مدينا به لمدينه.

## المادة 574

لا يكون لتحويل أو حجز المبالغ المستحقة لمقاولين أو من رسا عليهم مزاد أعمال لها صفة الأشغال العمومية، أثر إلا بعد استلام هذه الأشغال، وبعد خصم جميع المبالغ المستحقة لمن يأتي ذكرهم حسب الترتيب التالي :

- الأجراء والمستخدمون من أجل أجورهم أو تعويضاً عن عطلة مؤدى عنها أو تعويضاً مقابلاً لها بسبب تلك الأشغال ؛

- المزدودون بالمواد والأشياء الأخرى التي استخدمت في إتمام الأشغال التي تستحق عنها المبالغ.

## المادة 575

يتم حجز ما للمدين لدى الغير بناء على سند تنفيذي أو بأمر يصدره رئيس المحكمة، بناء على طلب بشرط الرجوع إليه عند وجود صعوبة.

## المادة 576

يشتمل محضر الحجز على البيانات التالية :

- مراجع سند التنفيذ ؛

- تاريخ وساعة تحرير محضر الحجز وأسماء أطراف الحجز لدى الغير ؛

- بيان المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف ؛

- البيانات اللازمة لتحديد مركز المدين وعلاقته بالمحجوز لديه، عند الاقتضاء ؛

- إذا قام المحجوز لديه تلقائياً أو بناء على طلب المحجوز عليه، بإيداع ما في ذمته بصندوق المحكمة.

#### المادة 580

إذا تم إيقاع الحجز بناء على سند تنفيذي، سلم المحجوز لديه للمكلف بالتنفيذ المبالغ المحجوزة بعد انصرام أجل خمسة عشرة (15) يوماً الموالية للتصريح، ما لم ينازع أحد من الأطراف في ذلك.

في حالة وجود منازعة يقدم الطلب إلى قاضي التنفيذ المختص الذي يبت بأمر غير قابل لأي طعن.

يجب على المحجوز عليه إذا قدم طلب المنازعة، إشعار المحجوز لديه بذلك داخل الأجل المذكور أعلاه.

يمكن تسليم المبالغ المحجوزة قبل انصرام الأجل المذكور في الفقرة الأولى، إذا صرح المحجوز عليه كتابة بأنه لا يرغب في المنازعة.

#### المادة 581

إذا تم الحجز لدى الغير بناء على أمر رئيس المحكمة، تعين على طالب الحجز تقديم دعوى المصادقة على الحجز لدى الغير لفائدته أمام المحكمة خلال أجل الثمانية (8) أيام الموالية للتبليغات المنصوص عليها في المادة 577 أعلاه، ويرفق طلبه بنسخة من الأمر بالحجز لدى الغير ومحضر الحجز وسند الدين والمستندات المنصوص عليها في المادتين 578 و579 أعلاه.

يقع تنفيذ الحكم الصادر بصحة الحجز لدى الغير بمجرد انتهاء أجل الاستئناف.

إذا لم تكن المبالغ المحجوزة كافية، فإن المحجوز لديه، يودع المبلغ الذي لديه في كتابة الضبط حيث يوزع على الدائنين بالمحاصة.

#### المادة 582

يمكن في كل الأحوال للطرف المحجوز عليه أن يطلب من قاضي المستعجلات إذناً بتسليم مبالغ من المحجوز لديه رغم التعرض، شرط أن يودع في كتابة الضبط أو لدى شخص معين، باتفاق الأطراف، مبلغاً كافياً يحدده الرئيس لتسديد أسباب الحجز لدى الغير احتمالياً، وذلك في حالة ما إذا أقر المحكوم عليه أو ثبت أنه مدين.

يضمن الأمر الصادر بالسجل المنصوص عليه في المادة 578 أعلاه.

تبرأ ذمة المحجوز لديه بمجرد تنفيذ الأمر المشار إليه في الفقرة السابقة، وتنقل آثار الحجز لدى الغير إلى الغير الحائز.

- تنبيه المحجوز لديه بعدم الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه؛

- تكليف المحجوز لديه بالتصريح بما في ذمته، في حدود مبلغ الحجز، داخل أجل ثمانية (8) أيام من حصول التبليغ.

يرفق المحضر بنسخة من السند التنفيذي أو الأمر الذي تم إيقاع الحجز لدى الغير بمقتضاه.

يبلغ محضر الحجز فوراً إلى المحجوز لديه.

#### المادة 577

يبلغ الأمر بإجراء الحجز أو نسخة من السند التنفيذي إلى المحجوز لديه أولاً، وإذا تعلق الأمر بأجور أو مرتبات، إلى المكلف بأداء هذه الأجور أو المرتبات في المكان الذي يعمل فيه المدين المحجوز عليه، أو إلى المحاسب المكلف بالأداء، وينص الحجز على المبلغ الواقع عليه، وينجز محضر الحجز لدى الغير، ويبلغ بعد ذلك الأمر بالحجز أو محضر الحجز حسب الحالات إلى المحجوز عليه، مع مراعاة التشريع المتعلق بعقل الأجور، عند الاقتضاء.

#### المادة 578

يقيد كل حجز لدى الغير في كتابة الضبط بتاريخه في سجل خاص، وإذا تقدم دائنون آخرون، فإن طلبهم الموقع والمصرح بصحته من طرفهم والمرفق بالمستندات الكفيلة بإعطاء القاضي بيانات لتقدير الدين، يقيد من طرف كاتب الضبط في السجل المذكور.

ويشعر كاتب الضبط المدين المحجوز عليه والمحجوز لديه بالحجز في ظرف ثمان وأربعين (48) ساعة.

#### المادة 579

يلتزم المحجوز لديه بالتصريح المنصوص عليه في المادة 576 أعلاه داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية للتبليغ، ويجب أن يكون التصريح مرفقاً بالوثائق المثبتة أو النافية للمديونية.

في حالة عدم تصريح المحجوز لديه داخل الأجل المذكور في الفقرة أعلاه، يحرر من جديد محضر، يطلب من طالب الحجز، يضمن فيه المكلف بالتنفيذ تصريح المحجوز لديه، وإنذاره في حالة تعذر ذلك بالقيام بالتصريح داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإنذار، تحت طائلة الحكم عليه بأداء المبلغ الموجود بين يديه وقت تبليغه بالحجز.

يعفى المحجوز لديه من التصريح في الحالتين الآتيتين:

- إذا أودع المحجوز عليه بصندوق المحكمة مبلغاً مساوياً للدين المحجوز من أجله، أو مبلغاً يقدره قاضي التنفيذ ويخصص للوفاء بدين الحاجز الذي أوقع حجزه قبل الإيداع؛

إذا انصرم الأجل دون أداء، تقدم الدائن بطلب تصحيح الحجز لدى محكمة الموضوع التي تأذن ببيع المحجوزات.  
غير أنه لا يمكن بيع الأشياء المحجوزة، إلا بعد تصحيح الحجز الارتهاني بحكم من المحكمة المذكورة للمحل الذي أقيم فيه الحجز، بعد استدعاء المدين بصفة قانونية.  
ينفذ الحكم الصادر بصحة الحجز الارتهاني بمجرد انتهاء أجل الاستئناف.

### الباب السابع

#### الحجز الاستحقاقى

##### المادة 587

يمكن لكل شخص يدعي حق ملكية أو حيازة أو ضمانا على شيء منقول في حيازة الغير، أن يعمل على وضع هذا الشيء تحت يد القضاء تجنباً لتلفه.

يقدم المقال إلى رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المحل الذي يتعين إجراء هذا الحجز فيه.

يبين المقال، ولو على وجه التقريب، المنقولات المدعى استحقاقها وأسباب الحجز وتعيين الشخص الحائز لهذه المنقولات.

يصدر رئيس المحكمة أمراً يأذن فيه بالحجز، ويبلغ إلى حائز الأشياء، ويحرر المكلف بالتنفيذ حالاً محضراً بالأشياء المحجوزة، يبلغ للحاجز والمحجوز عليه.

##### المادة 588

إذا تعرض الحائز على الحجز، بوقف التنفيذ وترفع الصعوبة أمام رئيس المحكمة الذي أمر به، غير أنه يمكن للمكلف بالتنفيذ، تعيين حارس قضائي على المنقولات إلى حين البت في الصعوبة.

##### المادة 589

يتم الحجز الاستحقاقى بنفس الطريقة التي يتم بها الحجز التنفيذي، ويمكن تعيين المحجوز لديه حارساً قضائياً.

يقدم طلب تصحيح الحجز أمام المحكمة التي أصدر رئيسها الأمر المشار إليه في المادة 587 أعلاه، غير أنه إذا كان الحجز مرتبطاً بدعوى مقامة لدى القضاء، فإن طلب التصحيح يجب أن يقدم إلى المحكمة المحالة إليها الدعوى.

##### المادة 583

لا يجوز أن يمتد الحجز لدى الغير إلى أكثر مما هو ضروري لضمان الوفاء بالدين، ويمكن للمحجوز عليه أن يقدم طلبه إلى قاضي المستعجلات من أجل قصر الحجز.

يترتب عن الأمر بقصر الحجز لدى الغير، أولوية الدائنين قبل القصر في استيفاء دينهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها، مع مراعاة أسباب الأولوية الأخرى.

### الباب السادس

#### الحجز الارتهاني

##### المادة 584

يمكن للمكري، بصفته مالكا أو بأي صفة أخرى لعقار أو أرض فلاحية كلاً أو بعضاً، أن يطلب من رئيس المحكمة إيقاع حجز ارتهاني لضمان الأكرية المستحقة على الأمتعة والمنقولات والثمار الكائنة في ذلك العقار المكروى أو الموجودة بهذه الأرض، مع مراعاة مقتضيات المادة 587 أدناه.

يمكن أن يمتد هذا الحجز بنفس الأمر إلى المنقولات التي كانت أثاثاً للدار أو مستعملة في الاستغلال الزراعي، إذا كانت قد نقلت بدون رضى المكري الذي يحتفظ إزاءها بحق الامتياز الذي يقرره القانون الواجب التطبيق في النازلة.

##### المادة 585

إذا أجر المكثري الأصلي للغير، أمكن تمديد مفعول الحجز الارتهاني بأمر من رئيس المحكمة إلى أمتعة المكثرين الفرعيين المجهزة بها الأماكن التي يشغلونها، وكذلك إلى ثمار الأراضي المكراة لهم كراء فرعياً لضمان الأكرية المستحقة على المكثري الأصلي، غير أنه يمكن للمكثرين الفرعيين الحصول على رفع اليد عن هذا الحجز، بعد الإدلاء بما يبرر تأدية ما عليهم من كراء دون غش للمكثري الأصلي، ولا يمكن لهم أن يدفعوا بالأداءات الصادرة عنهم مسبقاً إن وجدت.

##### المادة 586

يطلب الحجز الارتهاني بمقال يقدم إلى رئيس المحكمة التي يقع العقار في دائرة نفوذها، ويمكن تعيين المحجوز عليه حارساً قضائياً، ويحرر محضر بهذا الحجز، يبلغ لكل من المحجوز له والمحجوز عليه. إذا بادر المحجوز عليه إلى أداء ما بذمته داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغه الحجز، قدم طلباً لرئيس المحكمة لرفعه.

يبلغ مشروع التوزيع إلى الدائنين، ويحق لهم الاعتراض عليه خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

#### المادة 596

يقدم الاعتراض عند وجوده إلى المحكمة المختصة في مواجهة جميع الدائنين، ويبت فيه ابتدائيا أو انتهائيا حسب القواعد العادية للاختصاص.

#### المادة 597

إذا أصبح التوزيع نهائيا بعدم التعرض عليه خلال الأجل المشار إليه في المادة 595 أعلاه، أو بعد البت في الاعتراضات المقدمة، سلمت قوائم التوزيع للمعنيين بالأمر، بعد التأشير عليها من طرف قاضي التنفيذ، ويتم الوفاء في صندوق كتابة ضبط المحكمة التي تمت فيها الإجراءات.

#### المادة 598

إذا تدخل أصحاب الامتياز أو غيرهم من ذوي حقوق الأولوية في إجراءات التنفيذ، ولم تكن لديهم سندات تنفيذية، احتفظ بالأموال محل هذه الحقوق إلى حين صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به بشأنها، فإن صدر حكم بتقريرها تواصل هذه الإجراءات تلقائيا، وإذا صدر الحكم بالرفض، وزعت هذه الأموال على الحاجزين، عند الاقتضاء.

### القسم العاشر

#### مقتضيات مشتركة بين جميع المحاكم

#### المادة 599

مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بالدفع بعدم دستورية القوانين، لا يجوز للمحاكم أن تبت في دستورية قانون.

#### المادة 600

تختص كل محكمة بالنظر في الصعوبات الموضوعية المتعلقة بتأويل المقررات الصادرة عنها، شريطة ألا تكون محل طعن. وفي جميع الأحوال يكون الاختصاص المذكور منعقدا لآخر محكمة بتت في النزاع.

لا تكون الأحكام الصادرة طبقا للفقرة السابقة قابلة للطعن، إلا إذا كان الحكم في الدعوى الأصلية قابلا نفسه للطعن.

#### المادة 601

يجب التقيد بالأجال المحددة في هذا القانون، أو في قوانين أخرى لممارسة حق التقاضي، والطعن تحت طائلة الجزاءات المقررة قانونا.

#### المادة 590

يثبت حكم التصحيح حق مدعي الاستحقاق، إذا اعتبر أن الطلب مبني على أساس، ويأمر برد الأشياء المنقولة إليه.

يصدر الحكم ابتدائيا أو انتهائيا وفق القواعد العادية للاختصاص باعتبار قيمة الأشياء المدعى استحقاقها.

### الباب الثامن

#### توزيع حصيلة التنفيذ

#### المادة 591

توزع حصيلة التنفيذ على الدائنين الحاجزين حجزا تنفيذيا والدائنين المتدخلين في إجراءات التنفيذ، قبل تاريخ إجراء المزاد بمقتضى سند تنفيذي والدائنين أصحاب الامتياز وباقي الدائنين ذوي الأولوية.

#### المادة 592

يتعين على أصحاب ديون الامتياز وغيرهم من أصحاب حقوق الأولوية، التدخل في إجراءات التنفيذ خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إشعارهم بالحجز، تحت طائلة سقوط حقهم في المشاركة في التوزيع.

#### المادة 593

إذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين، دفع المكلف بالتنفيذ لكل منهم دينه خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع الثمن بصندوق المحكمة المختصة، وأرجع الباقي إلى المدين أو المنفذ عليه ما لم يكن محل حجز آخر.

#### المادة 594

إذا كانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوق الدائنين، عرض المكلف بالتنفيذ الأمر على قاضي التنفيذ خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع الثمن بصندوق المحكمة المختصة، لتبرئ مشروع التوزيع.

#### المادة 595

يقوم قاضي التنفيذ خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إحالة الأمر إليه، بإعداد مشروع التوزيع، حسب الترتيب الآتي :

1 - مصاريف التنفيذ ؛

2 - الديون الممتازة وغيرها من الديون ذات الأولوية مع مراعاة

رتبها ؛

3 - الديون العادية بالنسبة لمقدارها.

- المديرية العامة للضرائب، في شخص المدير العام للضرائب فيما يخص النزاعات المتعلقة بالقضايا الجبائية التي تدخل ضمن اختصاصها ؛
- إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، في شخص مديرها العام فيما يخص النزاعات المتعلقة بالقضايا الجمركية ؛
- الأوقاف العامة، في شخص وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛
- الملك العام للدولة، في شخص ممثله القانوني ؛
- الملك الخاص للدولة، في شخص مدير إدارة أملاك الدولة ؛
- الجماعات السلالية وأملاكها، في شخص وزير الداخلية بصفته الوصي عنها ونائب الجماعة السلالية بعد إذن الوصي.

## المادة 607

توجه الاستدعاءات والتبليغات وأوراق الاطلاع والإنذارات والإشعارات والتنبيهات، المتعلقة بالمحجور عليهم والشركات والجمعيات وكل الأشخاص الاعتباريين الآخرين، إلى ممثلهم القانونيين بصفتهم هذه.

## المادة 608

تراعى في المقتضيات التي تنظم الاختصاص المحلي والموطن المواد من 609 إلى 617 أدناه، التي تحدد الشروط القانونية للموطن ومحل الإقامة، حسب مدلول القانون الوطني.

## المادة 609

يكون موطن كل شخص ذاتي، هو محل سكنه الاعتيادي ومركز أعماله ومصالحه وعنوانه المضمن في بطاقته الوطنية للتعريف الإلكتروني.

إذا كان للشخص موطن بمحل، ومركز لأعماله بمحل آخر، اعتبر مستوطننا بالنسبة لحقوقه العائلية وأمواله الشخصية بمحل سكنه الاعتيادي، وبالنسبة لحقوقه الراجعة لنشاطه المهني بالمحل الذي يوجد به مركز أعماله ومصالحه.

## المادة 610

يعتمد العنوان المنصوص عليه في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية في جميع الإجراءات القضائية، كلما تعذر إنجاز التبليغ أو الإجراء المطلوب في العنوان المدلى به، ويعتبر التبليغ صحيحا ومنجبا لآثاره القانونية.

## المادة 602

تكون جميع الأجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، فلا يحسب اليوم الذي يتم فيه تسليم الاستدعاء أو التبليغ أو الإنذار، أو أي إجراء آخر للشخص نفسه أو في موطنه، ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه.

إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده. إذا تمت الإجراءات المذكورة أعلاه بطريقة إلكترونية، فإن احتساب الأجل يتم بصورة مستمرة إلى غاية منتصف ليل اليوم الأخير من الأجل المحدد قانونا.

## المادة 603

تعتبر أيام عطل، بالنسبة لتطبيق هذا القانون، جميع الأيام المقررة كذلك بمقتضى النصوص القانونية الجاري بها العمل.

## المادة 604

يبتدئ سريان أجل الطعن تجاه الشخص الذي بلغ المقرر القضائي بناء على طلبه من تاريخ التبليغ.

إذا تعدد المبلغ إليهم، يسري الأجل بالنسبة لطالب التبليغ ابتداء من تاريخ تبليغ أولهم.

## المادة 605

كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إدارة أو مؤسسة عمومية أو شخص آخر من أشخاص القانون العام، في قضية لا علاقة لها بالضرائب ولا بإدارة أملاك الدولة، وجب إدخال الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى، وإلا كانت غير مقبولة.

كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الجماعات الترابية أو مجموعاتها، وجب إدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية في الدعوى، وإلا كانت غير مقبولة.

## المادة 606

ترفع الدعوى من وضد :

- الدولة، في شخص رئيس الحكومة وله أن يكلف لتمثيله الوزير المختص، عند الاقتضاء ؛

- الجماعات الترابية ومجموعاتها، في شخص ممثلها القانوني ؛

- المؤسسات العمومية، في شخص ممثلها القانوني ؛

- الخزينة العامة للمملكة، في شخص الخازن العام للمملكة ؛

## المادة 617

لا يفقد المغربي، الذي يتخذ مقر إقامته الأصلية ببلد أجنبي، موطنه بالمغرب إذا كان يمارس بالخارج وظيفة رسمية أسندت له من طرف الدولة أو مؤسسة عمومية مغربية أو دولية.

يعتبر موطننا للمغربي، الذي يعمل بمنظمة دولية، مركز المؤسسة العمومية التي يعمل بها أو مركز إدارته الأصلية، أو الجهة المختصة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية.

## المادة 618

إذا تعلق الأمر بتلقي شهادة أو يمين أو كفالة أو استجواب طرف أو تعيين خبير واحد أو أكثر، وبصفة عامة القيام، تنفيذاً لمقرر قضائي، بإجراء كيفما كان، وكان الأطراف أو موضوع النزاع خارج دائرة نفوذ المحكمة المختصة، أمكن لها انتداب محكمة أخرى، حسبما يقتضيه الحال، للقيام بالإجراءات المأمور بها.

ترسل الانتدابات القضائية التي يتعين تنفيذها خارج المملكة بالطرق الدبلوماسية، أو طبقاً للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة والمنشورة في الجريدة الرسمية.

تنفذ الإنابات القضائية الدولية الواردة من الخارج بنفس الطريقة التي تنفذ بها الإنابات الصادرة داخل أراضي المملكة، وطبقاً للتشريع المغربي، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

يحيل وزير العدل الإنابات القضائية التي توصل بها من السلطات القضائية الأجنبية إلى السلطة القضائية المختصة.

## المادة 619

يتعين، عند تقديم المقالات والطلبات والطعون، أداء الرسوم القضائية وفق مقتضيات القانون المتعلق بالرسوم والمصاريف القضائية وباقي القوانين الجاري بها العمل.

تنذر المحكمة كل طرف أو محاميه أو وكيله، باستكمال أداء رسم قضائي أو إيداع مبلغ داخل أجل تحدده، تحت طائلة عدم قبول الطلب.

## المادة 620

يتم استخلاص الغرامات المحكوم بها بمقتضى هذا القانون، والمستحقة لفائدة الخزينة العامة، طبق ما هو منصوص عليه في مدونة تحصيل الديون العمومية.

## المادة 611

يعتبر محل الإقامة، هو المحل الذي يوجد به الشخص فعلاً في وقت معين.

يعتبر محل الإقامة بالنسبة لمن لا موطن له بالمغرب، هو العنوان المضمن بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي محل للمخابرة معه باختباره.

## المادة 612

يكون الموطن القانوني للمحجور عليه، هو موطن حاجره.

يكون الموطن القانوني للموظف العمومي، هو المحل الذي يمارس به وظيفته.

## المادة 613

يكون موطن الشركة، هو المحل الذي يوجد به مقرها الاجتماعي المضمن في السجل التجاري، ما لم تكن هناك مقتضيات قانونية تنص على خلاف ذلك.

## المادة 614

يمكن لكل شخص ذاتي ليس له موطن قانوني أن يغير موطنه، ويتم هذا التغيير بأن ينقل بصفة فعلية ودون غش، مسكنه الاعتيادي ومركز أعماله ومصالحه لمحل آخر، مع مراعاة مقتضى المادة 612 أعلاه.

## المادة 615

يرجع الموطن المختار الخاص بتنفيذ بعض الإجراءات وإنجاز أعمال والتزامات ناشئة عنها، على الموطن الحقيقي والموطن القانوني.

## المادة 616

يمكن أن يكون لكل أجنبي موطن بالمغرب مع التقيد بالتشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة.

تكون القواعد التي تحدد موطن الأجنبي ومحل إقامته، هي نفس القواعد التي يخضع لها المواطنون المغاربة.

يفترض في الأجنبي الذي تتوفر فيه هذه الشروط أن له موطناً أو محل إقامة بالمغرب، ما لم يقدم دليل على خلاف ذلك.

لا تطبق مقتضيات هذه المادة على الأجنبي الذي يمارس وظيفة أسندت له من طرف منظمة وطنية أو دولية.

يتم تدبير النظام المعلوماتي ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة به من طرف السلطة القضائية، بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، كل في حدود اختصاصه.

تتولى محكمة النقض من خلال نظامها المعلوماتي تدبير المساطر والإجراءات القضائية المتعلقة بها.

#### المادة 625

تحدث منصات إلكترونية خاصة بالمحامين والشركات المدنية المهنية للمحاماة والموثقين والعدول والمفوضين القضائيين والخبراء القضائيين والتراجمة المقبولين لدى المحاكم.

يتم عبر هذه المنصات إنشاء حسابات مهنية لتبادل المعطيات والوثائق الإلكترونية المتعلقة بالمساطر والإجراءات القضائية.

#### المادة 626

يتعين على إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام، الإدلاء من خلال المنصة الإلكترونية بعناوينها الإلكترونية وأرقام الهاتف، وذلك لغاية اعتمادها في المساطر والإجراءات القضائية الجارية أمام المحاكم.

#### المادة 627

يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري من أشخاص القانون الخاص، أن يدلي عبر المنصة الإلكترونية بعنوان بريده الإلكتروني ورقم هاتفه، مرفوق بتصريح بقبول تبليغه جميع مساطر وإجراءات الدعوى وكافة الوثائق والمستندات.

#### المادة 628

لا يعتد بأي تغيير في عنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، لم يتم الإشعار به من طرف المعني بالأمر بالمنصة الإلكترونية.

تودع المقالات والطلبات والطعون عبر المنصة الإلكترونية، وتؤدى عنها الرسوم والمصاريف القضائية بطريقة إلكترونية، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يتوصل المودع عبر المنصة الإلكترونية، فور كل عملية إيداع أو أداء، بوصل يتضمن تاريخ وساعة الإجراء القضائي.

تقيد القضايا حسب الترتيب التسلسلي لتلقيها، في السجل الإلكتروني المعد لهذه الغاية بالنظام المعلوماتي، ويعين رئيس المحكمة فوراً بطريقة إلكترونية، القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحالة، باعتباره مكلفاً بتجهيز القضية.

#### المادة 621

إذا تلف أصل مقرر قضائي أو ضاع قبل تنفيذه، تم اعتماد نسخة رسمية منه محل الأصل، إن تم العثور عليها. ولهذه الغاية، يتعين على كل حائز لهذه النسخة أن يسلمها بأمر من رئيس المحكمة إلى كتابة الضبط، فإن امتنع عن تسليمها طوعاً، جاز أن تجرى في حقه تدابير التفتيش أو الحجز المقررة في قانون المسطرة الجنائية.

وإذا لم يتم العثور على أي نسخة رسمية من المقرر، وكان القضاة المشكلون للهيئة المصدرة له أو بعضهم ما زالوا يعملون بنفس المحكمة، أعيد تحريره، من المقرر أو غيره في حالة عدم وجوده، وتوقيعه طبقاً لمقتضيات المادتين 110 و367 أعلاه. وفي حالة عدم وجود قضاة الهيئة بالمحكمة، بتت في القضية من جديد.

إذا تلف أو ضاع ملف دعوى، سواء قبل أو بعد صدور المقرر فيها، أعيد تكوين نظير له، بواسطة نسخ المقررات والمقالات والمذكرات والمحاضر والوثائق والمستندات والتقارير المحفوظة على المنصة الإلكترونية أو الموجودة لدى الأطراف أو المحامين أو الخبراء أو الغير، وكذا من خلال الإجراءات المثبتة بسجلات المحكمة.

#### المادة 622

تطبق أحكام هذا القانون على كافة الإجراءات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

### القسم الحادي عشر

## رقمنة المساطر والإجراءات القضائية

#### المادة 623

علاوة على المقتضيات المنصوص عليها في هذا القسم، يمكن إنجاز، بطريقة إلكترونية، المساطر والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون أو المحال إليها في قوانين أخرى، وذلك وفق المبادئ والكيفيات المحددة بموجب هذا القانون وباقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما تلك المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية.

يتعين، عند مباشرة المساطر والإجراءات بطريقة إلكترونية، تطبيق مقتضيات هذا القانون، مع مراعاة طبيعة وخصوصية المساطر والإجراءات المنجزة بطريقة إلكترونية.

#### المادة 624

يحدث نظام معلوماتي لتدبير المساطر والإجراءات القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية، يشار إليه في هذا القانون باسم «النظام المعلوماتي».

## المادة 631

يعتد أمام المحاكم بالوثائق والمستندات، سواء تم إيداعها أو الإدلاء بها بطريقة إلكترونية أو ورقية.

يجب على المحامي التصريح بنوعية الوثائق المدلى بها، وما إن كانت أصلية، أو نسخ مطابقة لها، أو صور شمسية، على مستوى المنصة الإلكترونية.

بالرغم من كل مقتضى مخالف، يعفى مودع الطلب أو المقال أو الطعن أو المذكرة أو تقرير خبرة، عبر المنصة الإلكترونية، من الإدلاء بنسخ لها بعدد الأطراف.

للمحكمة، عند الاقتضاء، مطالبة الأطراف بالإدلاء بأصول الوثائق والمستندات والحجج التي سبق لهم إيداعها بطريقة إلكترونية.

## المادة 632

تضمن المقررات القضائية على النظام المعلوماتي، ويوقعها إلكترونياً رئيس الهيئة والقاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف وكاتب الضبط، حسب الحالة.

بعد استيفاء الشروط المتطلبة قانوناً، تسلم نسخ من المقررات القضائية بطريقة إلكترونية لمن يطلبها من الأطراف عبر المنصة الإلكترونية، كما يمكن أن تسلم نسخ منها لغير الأطراف ممن لهم المصلحة، بناء على طلب يوجه إلى رئيس كتابة الضبط إلكترونياً.

## المادة 633

تبلغ المقررات القضائية تلقائياً إلى الأطراف عبر المنصة الإلكترونية، وذلك في الحالات التي ينص القانون على التبليغ التلقائي. كما تبلغ المقررات القضائية من خلال الحساب المهني الإلكتروني للمحامي بناء على موافقته.

## المادة 634

تباشر عبر النظام المعلوماتي إجراءات تبليغ وتنفيذ المقررات القضائية، وتضمن به جميع الإجراءات المتخذة في هذا الشأن.

يوجه طي التبليغ أو التنفيذ إلى المفوض القضائي المعني عبر حسابه المهني الإلكتروني، وعلى هذا الأخير إرجاع نتيجة التبليغ أو التنفيذ إلى المحكمة عبر المنصة الإلكترونية.

يتولى قاضي التنفيذ الإشراف ومراقبة سير إجراءات التنفيذ من خلال النظام المعلوماتي.

يمكن لرئيس المحكمة أو من ينوب عنه، عبر النظام المعلوماتي، تغيير القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحالة.

## المادة 629

مع مراعاة مقتضيات المادتين 626 و627 أعلاه، يوجه الاستدعاء بطريقة إلكترونية، فوراً، إلى المدعي أو وكيله أو محاميه، حسب الحالة، كما يوجه استدعاء ونسخة من المقال للطرف المدعى عليه وفق مقتضيات المواد من 81 إلى 87 أعلاه.

بمجرد توجيه التبليغ إلى المعني بالأمر عبر حسابه الإلكتروني المهني المنصوص عليه في المادة 625 أعلاه، وإشعاره بذلك من خلال رسالة نصية، تصدر المنصة الإلكترونية إشعاراً بالتوصل.

## المادة 630

للمحكمة أن تعقد جلساتها بطريقة إلكترونية، متى تبين لها توفر الشروط التقنية اللازمة لذلك.

تضمن نتيجة الجلسة فوراً على النظام المعلوماتي، كما تضمن به أيضاً جميع الإجراءات والمقررات المتعلقة بالقضية فور اتخاذها.

يتم تبادل المذكرات والمستنتجات المدلى بها، عبر النظام المعلوماتي، تحت إشراف القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحالة، باعتباره مكلفاً بتجهيز الملف.

يمكن للسلطة القضائية المختصة مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، أن تنفذ الإنايات القضائية الدولية الواردة عبر الطريق الدبلوماسي أو إعمالاً للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية، باستعمال تقنية الاتصال عن بعد.

تم العملية بعد موافقة المعني بالأمر في مكان مجهز بالوسائل التقنية اللازمة، ويتمتع خلالها بسائر الضمانات القانونية، وتسري عليها نفس القواعد المنظمة للحضور الشخصي وتترتب عنها نفس الآثار.

يمكن للجهة المشرفة على التنفيذ أن تعترض على العملية أو جزء منها، إذا كان من شأنها المساس بالنظام العام المغربي.

يحرر محضر بشأنها دون أن يضمن فيه فحوى الإجراء، وفق الشكليات القانونية، ويمكن أن تكون العملية محل تسجيل سمعي وبصري.

تنشر الإدارة المختصة بلاغا يثبت العطب الذي أصاب المنصة الإلكترونية يتضمن المدة الزمنية لذلك.

تطبق أحكام هذا القانون على كافة الإجراءات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

#### مقتضيات انتقالية وختامية

##### المادة 640

تطبق أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية بالأسبقية على القواعد المسطرية المنصوص عليها في هذا القانون.

##### المادة 641

كل إجراء تم صحيحا في ظل القانون المعمول به قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يبقى مرتبا لأثاره القانونية، ما لم ينص على خلاف ذلك.

##### المادة 642

تنسخ وتعوض كما يلي، مقتضيات الفصل 62 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982):

«الفصل 62. - إذا لم يقبل المعنيون بالأمر الاتفاق المنصوص عليه في الفصل 61 أعلاه، تطلب الإدارة المعنية من المحكمة الابتدائية الإدارية أو من القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية تقدير زائد القيمة المكتسب في تاريخ الطلب وتحديد التعويض المستحق، ويجب أن تقدم الإدارة هذا الطلب خلال أجل أقصاه أربع (4) سنوات من تاريخ نشر القرارات الإدارية المنصوص عليها في الفصل 60 أعلاه، وتطبق في هذا المجال القواعد الإجرائية المحددة في الفصلين 45 و47 من هذا القانون.»

##### المادة 643

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ، بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تظل سارية المفعول مقتضيات قواعد الاختصاص النوعي والمكاني المعمول بها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بالنسبة للقضايا الجاهزة للحكم.

##### المادة 635

إذا تمت مباشرة إجراءات التنفيذ من خلال النظام المعلوماتي، اعتمدت النسخة التنفيذية المدلى بها في جميع إجراءات التنفيذ، بغض النظر عن عدد الأطراف المنفذ عليهم، كما تضمن المعطيات والبيانات ذات الصلة بمسطرة التنفيذ في النظام المعلوماتي مرة واحدة، وتعتمد مع الوثائق المدلى بها إلكترونيا أمام جميع محاكم المملكة.

##### المادة 636

يمكن المشاركة في إجراءات البيع بالمزاد العلني إما حضوريا أو عن بعد من خلال المنصة الإلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بمقتضى نص تنظيمي.

##### المادة 637

يمكن استخراج وتسليم نسخ من الوثائق والمستندات والمقررات القضائية المحفوظة بالنظام المعلوماتي، وذلك عبر المنصة الإلكترونية، وتتضمن هذه النسخ مراجع حفظها، التي تتيح التأكد من صدقيتها.

##### المادة 638

يعتد بالإجراءات المتعلقة بإيداع المقالات والطلبات والطعون والمذكرات والمستنتجات والإدلاء بالوثائق والمستندات وأداء الرسوم القضائية وإيداع المصاريف القضائية وإجراءات التبليغ والتنفيذ، التي أنجزت كلياً أو جزئياً من خلال المنصة الإلكترونية.

##### المادة 639

إذا تم الاستدعاء أو التبليغ أو الإنذار أو تقديم الطعن أو القيام بالإجراء بطريقة إلكترونية، فإن احتساب الأجل يتم وفق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 602 أعلاه.

في حالة تعذر الولوج إلى المنصة الإلكترونية في اليوم الأخير من الأجل القانوني، يمدد هذا الأجل إلى أول يوم يلي استئناف المنصة تقديم خدماتها بكيفية عادية.

ظهر شريف رقم 1.26.04 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا، القانون رقم 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

\*

\* \*

قانون رقم 59.24

يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

طبقا لأحكام الدستور ولا سيما الفقرة الأولى من الفصل 71 منه، وتطبيقا للقانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، ولا سيما المادتان 15 و 17 منه، يحدد هذا القانون التوجيهات التي يجب اتباعها في مجال السياسة العمومية المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي وكذا تنظيمه العام، ولا سيما القواعد المتعلقة بهيكلته، ونظام حكامته، والقواعد العامة لهندسته البيداغوجية واللغوية، وآليات دعمه ومواكبته وتتبعه وتقييمه ومصادر تمويله، وكذا آليات التنسيق وإقامة الجسور بينه وبين باقي مكونات منظومة التربية والتكوين، وبين الجامعة ومحيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

يستمر العمل بالمقتضيات المتعلقة بالأجال، متى بدأ سريانها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

لا تطبق مقتضيات هذا القانون المتعلقة بطرق الطعن، بالنسبة للأحكام الصادرة قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة 644

ينسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ :

1 - الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

2- المواد 4 و5 ومن 7 إلى 13 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، كما وقع تغييره ؛

3 - القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث المحاكم التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

4 - القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

5 - القانون رقم 80.03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، كما وقع تغييره ؛

6 - الظهير الشريف المتعلق بتنفيذ الأحكام العدلية الفرنسية التي وقع عرضها على محكمة النقض والإبرام، الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1363 (14 يونيو 1944) ؛

7 - الفقرتان الثالثة والرابعة من الفصل 61 من المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.

إن المقتضيات المنصوص عليها في النصوص التشريعية المنسوخة بمقتضى هذه المادة، والمحال إليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعوض بالمقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

## المادة 2

يقصد بالمصطلحات والعبارات التالية في مدلول هذا القانون، ما يلي :

- مؤسسة للتعليم العالي : كل مؤسسة تتولى القيام بمهام التكوين والبحث العلمي طبقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

- جامعة عمومية : مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلالية الإدارية والمالية والبيداغوجية والعلمية ويمكن أن تكون متخصصة في حقل معرفي معين أو متعددة التخصصات ؛

- جامعة خاصة : مؤسسة خاصة للتعليم العالي تتمتع بالشخصية الاعتبارية وخاضعة للقانون الخاص، تتولى القيام بمهام التكوين والبحث وفق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وتشكل على الأقل من مؤسستين خاصتين للتعليم العالي، ويمكن أن تكون متخصصة في حقل معرفي معين أو متعددة التخصصات ؛

- مؤسسة خاصة للتعليم العالي : كل مؤسسة للتعليم العالي محدثة في شكل شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص، ويمكن أن تكون متخصصة في حقل معرفي معين أو متعددة التخصصات ؛

- مؤسسة جامعية : كل مؤسسة للتعليم العالي تابعة لجامعة عمومية ؛

- مؤسسة رقمية للتعليم العالي : كل مؤسسة للتعليم العالي يتم التكوين فيها عبر منصات رقمية مخصصة لهذا الغرض، وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية ؛

- مؤسسة للبحث العلمي : كل مؤسسة تابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي أو موضوعة تحت وصايتها، وتنحصر مهامها في القيام بالبحث العلمي وفق أحكام هذا القانون ؛

- مؤسسة أجنبية للتعليم العالي : فرع لمؤسسة أجنبية للتعليم العالي يضطلع بمهام التعليم العالي والبحث العلمي وفق التشريع الجاري به العمل ؛

- مؤسسات قطاعية للتعليم العالي : كل مؤسسة للتعليم العالي العمومي تابعة أو خاضعة لوصاية سلطة حكومية غير السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛

- مؤسسة قطاعية للبحث العلمي : كل مؤسسة تقوم بمهام البحث العلمي والابتكار وتكون تابعة لسلطة حكومية غير السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي، أو خاضعة لوصايتها ؛

- مؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام : كل مؤسسة للتعليم العالي أو البحث العلمي أو هما معاً، محدثة بمبادرة من شخص اعتباري أو أكثر من أشخاص القانون العام أو بشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، طبقاً للشروط والكيفيات المبينة في هذا القانون ؛

- شهادة وطنية : كل شهادة يفوض تسليمها باسم الدولة إلى مؤسسة للتعليم العالي، وتحدد بنص تنظيمي قائمة هذه الشهادات ؛

- مدن الابتكار : بنيات لتشجيع البحث العلمي والابتكار واثمين نتائجه وكذا تسريع نقل التكنولوجيا ودعم المقاولات المبتكرة ؛

- التكوين الأساسي : كل تكوين تنظمه مؤسسة للتعليم العالي في إطار مسلك معتمد من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، يلحق في التوقيت العادي أو التوقيت الميسر، وذلك وفق الشروط والكيفيات المبينة في هذا القانون ؛

- التكوين المستمر : كل تكوين تنظمه مؤسسة للتعليم العالي ويختتم بشهادة خاصة تسلمها المؤسسة التي نظمتها ؛

- نمط التكوين الحضوري : كل تكوين يستلزم متابعة الدراسة حضورياً في مؤسسة التعليم العالي المسجل بها الطالب خلال جميع مراحل مساره التكويني ؛

- نمط التكوين عن بعد : كل تكوين يلحق عن بعد من خلال منصات بيداغوجية رقمية مخصصة لذلك ؛

- نمط التكوين بالتناوب : كل نمط يزوج بين التكوين في مؤسسة للتعليم العالي والتكوين في مقاولات أو إدارات عمومية أو جماعات ترابية أو هيئات أو مؤسسات عامة أو خاصة أخرى ؛

- الترخيص : قرار إداري يخول فتح مؤسسة خاصة للتعليم العالي ؛

- الاعتماد : قرار إداري يخول لمؤسسة للتعليم العالي إحداث مسلك للتكوين أو البحث ؛

- الاعتراف : قرار إداري يخول لمؤسسة خاصة للتعليم العالي تحضير وتسليم شهادات معترف بمعادلتها للشهادات الوطنية.

## الباب الثاني

## التوجهات المتبعة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي

## المادة 3

يستند التعليم العالي والبحث العلمي إلى المبادئ والمرتكزات المنصوص عليها في المادة 4 من القانون-الإطار رقم 51.17 المشار إليه أعلاه، كما يروم بلوغ الأهداف الأساسية المحددة في المادة 3 من هذا القانون-الإطار، وذلك في إطار من التنسيق والالتقائية وتعاضد الوسائل والموارد مع باقي مكونات منظومة التربية والتكوين.

## المادة 4

تراعي السياسات العمومية المتبعة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي التوجهات التالية :

- تعزيز وضمان استقلالية الجامعات ومؤسسات التعليم العالي الأخرى في إطار تعاقدية مع الدولة ؛

## الباب الثالث

التنظيم العام لمؤسسات التعليم العالي  
والبحث العلمي

## الفصل الأول

## المهام

## المادة 6

تناط بمؤسسات التعليم العالي المهام التالية :

• التكوين والبحث العلمي والابتكار، من خلال :

- ضمان التكوين الأساسي لفائدة الطلبة ؛

- توفير عروض التكوين المستمر والتكوين مدى الحياة والعمل على تنويعها وتطويرها ؛

- إنتاج موارد بيداغوجية مادية ورقمية، والعمل على تحيينها وتجديدها ؛

- تشجيع ومواكبة الابتكار البيداغوجي ؛

- العمل على ملائمة التكوين مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية ؛

- تحفيز الفكر النقدي وصقل حس المبادرة والابتكار لدى الطلبة ؛

- تطوير البحث العلمي والنهوض بأدواته المنهجية وموارده المعرفية والتقنية ؛

- الإسهام في تعزيز السيادة الوطنية العلمية والتكنولوجية ؛

- إنتاج أبحاث علمية ذات جودة تستجيب للأولويات المحلية والجهوية والوطنية ؛

- نشر نتائج البحث العلمي بغية تيسير الولوج إليها بكافة الوسائل المتاحة ؛

- تثمين نتائج البحث العلمي وتطوير آليات تطبيقها واستثمارها لخلق الثروة وتحفيز النمو الاقتصادي ؛

- تشجيع أنشطة نقل التكنولوجيا والابتكار ؛

- تعزيز الشراكة في مجالات تثمين نتائج البحث العلمي ونقل التكنولوجيا والابتكار بين مؤسسات التعليم العالي والمقاولات.

• مواكبة الطلبة، من خلال :

- وضع نظام للإعلام والتوجيه والإرشاد الجامعي والعمل على تطويره ؛

- تقديم خدمات الدعم الاجتماعي والنفسي للطلبة ؛

- الإسهام في إدماج الطلبة في الحياة العملية والرفع من قابلية تشغيلهم ؛

- اعتبار الاستثمار في التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار استثمارا منتجا في الرأسمال البشري الوطني، وإسهاما في تحقيق أهداف التنمية الوطنية المستدامة ؛

- الملاءمة المستمرة للنموذج البيداغوجي قصد تنمية القدرات الشخصية للطلبة، وتمكينه من اكتساب المهارات العلمية والمعرفية والسلوكية اللازمة ؛

- وضع إطار تعاقدي استراتيجي بين الدولة والقطاع الخاص في مجال تطوير منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، واعتباره إطارا وطنيا مرجعيا لتطوير دور هذا القطاع والرفع من أدائه، وضمان إسهامه في تنمية المرفق العمومي للتعليم العالي وتحسين مردوديته ؛

- تعزيز دور المؤسسات الخاصة للتعليم العالي من خلال النهوض بوظائفها والرفع من إسهامها في المنظومة، في إطار التكامل والتعاون والشراكة بينها وبين مؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع العام ؛

- إرساء منظومة وطنية مندمجة لتنمية البحث العلمي والابتكار وروح التميز وإشاعة ثقافة الاجتهاد والنبوغ والإبداع على صعيد المؤسسات والمجالات والأنشطة، طبقا للاستراتيجية الوطنية للنهوض بالبحث العلمي والتقني والابتكار ؛

- تعزيز وتنويع آليات ومصادر تمويل مشاريع البحث العلمي والابتكار ؛

- تطوير نظام معلوماتي مندمج لتدبير المعطيات واستغلالها لتطوير منظومة التعليم العالي والبحث العلمي بمختلف مكوناتها ؛

- تطوير آليات تقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، وفق مرجعيات ومؤشرات أداء متعاقد بشأنها ؛

- ترسيخ وحدة المرفق العمومي للتعليم العالي والبحث العلمي من خلال تعزيز التعاون والشراكة والتكامل وتعاضد الموارد بين قطاعيه العام والخاص.

## المادة 5

تعد السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بتشاور مع القطاعات الوزارية والمؤسسات والهيئات المعنية، مخططا مديريا للتعليم العالي، يمكن من مواكبة واستشراف تطور التعليم العالي والبحث العلمي، وفق مبادئ العدالة المجالية، وتحقيق التوازن والإنصاف في التوزيع الجغرافي للخدمات والموارد والفرص بين مختلف الجهات.

- مؤسسات تابعة للقطاع الخاص ؛

- مؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام ؛

- مؤسسات رقمية للتعليم العالي.

ويمكن الترخيص بفتح فروع لمؤسسات أجنبية للتعليم العالي وفق التشريع الجاري به العمل.

#### المادة 8

تحدث مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وفق التشريع الجاري به العمل، مع مراعاة ما يلي :

- وجود حاجيات جهوية أو وطنية، معززة بدراسات تقنية حول الطابع الأولوي والكلفة والأثر والقابلية للإنجاز، تبرر إحداث المؤسسة ؛

- استجابة مبادرة الإحداث لكل من المخطط المدير للتعليم العالي المشار إليه في المادة 5 أعلاه والاستراتيجية الوطنية للبحث العلمي والتقني والابتكار ؛

- استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنصوص عليها في المادة 70 أدناه.

#### المادة 9

تحدث الجامعات العمومية بقانون طبقاً لأحكام الفصل 71 من الدستور.

تعتبر الجامعات العمومية مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية الإدارية والمالية، وتخضع للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفق التشريع الجاري به العمل.

كما تخضع لوصاية الدولة التي تهدف إلى ضمان تقييد الأجهزة المختصة في هذه الجامعات بأحكام هذا القانون، خصوصاً ما يتعلق بالمهام المسندة إليها، والسهر فيما يخصها بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

#### المادة 10

تتمتع الجامعات العمومية بالاستقلالية البيداغوجية والعلمية والثقافية، وبحرية المبادرة في مختلف مجالات التكوين والبحث العلمي والابتكار.

يجوز للجامعات العمومية أن تمارس مهامها في إطار عقود-برامج تبرم مع الدولة، تحدد الأهداف الاستراتيجية ومؤشرات الأداء ووسائل التنفيذ، بما يضمن انسجامها مع السياسات العمومية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

- ضمان مواكبة الطلبة في وضعية إعاقة من خلال توفير التجهيزات والوسائل الداعمة والتسهيلات التربوية والمادية الملائمة، وتكييف البرامج والامتحانات حسب احتياجاتهم ؛

- تيسير اندماج الطلبة في وضعية خاصة في مختلف مؤسسات وهياكل وبنيات التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

- تشجيع الحركة الطلابية والتناوب بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار الوطنية والأجنبية وبينها وبين المحيط الاقتصادي والاجتماعي ؛

- مواكبة الطلبة الأجانب.

• الإشعاع الثقافي والرياضي، من خلال :

- الإسهام في التعريف بالتراث الثقافي والحضاري والروحي للمملكة ؛

- ترسيخ السلوك المدني والحس المواطناني لدى الطلبة ؛

- تنشيط الفضاء الجامعي وجعله دمجاً للطلبة بمختلف شرائحهم الاجتماعية ؛

- تطوير الرياضة الجامعية باعتبارها رافداً للمواهب والطاقات الرياضية الوطنية ووسيلة للارتقاء بالقدرات الحياتية للطلبة ؛

- الانخراط في التعاون الدولي المتعلق بالأنشطة الثقافية والرياضية الجامعية.

• الشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، من خلال :

- إشراك الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين في إعداد التكوينات وتلقيها والإشراف عليها، وكذا إشراكهم في اقتراح مواضيع البحث العلمي وتمويلها والمساهمة في تأطيرها واستقبال الطلبة وتدريبهم ؛

- تشجيع تعاضد الموارد البشرية والمالية واللوجيستية في مختلف مجالات التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

- القيام بمهام الخبرة والاستشارة لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص ؛

- العمل، بصفة عامة، على تعزيز الشراكة بين مؤسسات التعليم العالي والمقاول.

### الفصل الثاني

## أصناف مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وكيفية إحداثها

#### المادة 7

تتكون مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي من :

- مؤسسات تابعة للقطاع العام منتظمة في شكل جامعات عمومية أو مؤسسات قطاعية للتعليم العالي أو مؤسسات البحث العلمي العمومية ؛

يحدث القطب الجامعي في إطار مشروع أكاديمي وبيداغوجي وعلمي مشترك، يهدف، بالأساس، إلى تعزيز التكامل والتعاقد في مجالات التكوين والبحث والابتكار.

#### المادة 14

مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، تحدث المؤسسات القطاعية للتعليم العالي باقتراح من السلطات الحكومية المعنية، وتنظم في شكل مدارس أو معاهد أو مراكز.

ويمكن للمؤسسات القطاعية للتعليم العالي أن تحدث فروعاً لها بالخارج بمقتضى اتفاقيات تبرم لهذا الغرض، وفق التشريع الجاري به العمل.

تحدد قائمة هذه المؤسسات بمرسوم.

#### المادة 15

تضم المؤسسات القطاعية للتعليم العالي :

- بنيات للتكوين أو للتكوين والبحث العلمي والابتكار ؛

- مصالح إدارية ؛

- بنيات للإعلام والتوجيه والإرشاد والدعم النفسي والوساطة.

تحدد البنيات المشار إليها في البند الأول أعلاه من لدن السلطة الحكومية المعنية، بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة، وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

تحدث المصالح والبنيات المشار إليها في البندين الثاني والثالث أعلاه، وفق الكيفيات والشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة المعنية.

#### المادة 16

مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، تختص مؤسسات البحث العلمي العمومية بمهام البحث العلمي بما فيها التأطير المشترك لبحوث الماستر والدكتوراه، دون مهام التعليم العالي المختتم بنيل شهادات وطنية، وتحدث باقتراح من السلطات الحكومية المعنية.

#### المادة 17

تحدث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي بمبادرة من شخص اعتباري أو أكثر خاضع أو خاضعين للقانون الخاص، مع مراعاة مقتضيات المادة 8 أعلاه وأحكام القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق للمرافق العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).

ويمكن للدولة أن تتعاقد مع هذه المؤسسات للقيام بمهام البحث والتكوينات ذات الأولوية.

#### المادة 11

تكون الجامعات العمومية متخصصة أو متعددة التخصصات، وتضم :

- مؤسسات جامعية ؛

- بنيات للبحث العلمي ؛

- بنيات للابتكار ؛

- مراكز للتكوين أو البحث أو هما معا ؛

- مراكز للإعلام والتوجيه والإرشاد الجامعي والثقافة المقاولانية وكذا وحدات للدعم النفسي والاجتماعي والوساطة ؛

- مصالح الجامعة ؛

- مصالح إدارية مشتركة.

ويمكن للجامعات العمومية أن تحدث فروعاً لها بالخارج بموجب اتفاقيات تبرم تحت إشراف السلطات الحكومية المختصة.

#### المادة 12

مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، تحدث المؤسسات الجامعية بمرسوم في شكل كليات أو مدارس أو معاهد.

#### المادة 13

يمكن للجامعات العمومية أن تشكل أقطاباً جامعية، ولباقي مؤسسات التعليم العالي أن تنضم إليها.

يجب ألا يقل عدد أعضاء القطب الجامعي عن جامعتين اثنتين، وأن يكون، في كل الأحوال، أحد أعضائه جامعة عمومية.

يتمتع القطب الجامعي بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، ويحدث بموجب اتفاقية تحدد، على الخصوص، ما يلي :

- تسمية القطب ؛

- الأهداف المتوخاة من إحداث القطب ؛

- الأنشطة والهياكل المشتركة ؛

- حقوق والتزامات كل عضو من أعضاء القطب ؛

- قواعد التسيير ؛

- مساهمة الأعضاء ؛

- نظام التتبع والمراقبة والتقييم.

تدخل الاتفاقية المحدثة للقطب الجامعي حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، والسلطات الحكومية المعنية عند الاقتضاء.

## المادة 22

يتعين على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي التوفر على أساتذة قارين يتناسب عددهم ومؤهلاتهم مع طبيعة ومضامين التكوينات التي يدرسونها.

ويمكن، أن يساهم في التكوين بالمؤسسات المذكورة أساتذة متعاقدون وأساتذة زائرون، مغاربة أو أجنبي، ولها أن تستعين بمهنيين أو خبراء يتوفرون على دبلوم وخبرة تؤهلهم للمشاركة في التكوين، وذلك وفق عقد بين الطرفين.

كما يمكن الترخيص للأساتذة الباحثين بالتعليم العالي العام، من أجل المساهمة في التكوين بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي بعد موافقة رئيس الجامعة المعنية إذا تعلق الأمر بمؤسسة جامعية، أو موافقة رئيس المؤسسة إذا تعلق الأمر بمؤسسة قطاعية للتعليم العالي، وذلك شريطة عدم إخلالهم بمهامهم بالمؤسسات التابعين لها ووفق مقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 23

يستفيد، طبقاً للتشريع الجاري به العمل، الطلبة الذين يتابعون دراستهم بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي من الخدمات المنصوص عليها في المادة 88 أدناه.

## المادة 24

يتعين أن تتضمن الإعلانات الإشهارية المتعلقة بالتكوينات التي تحتضنها المؤسسات الخاصة للتعليم العالي المرخص لها معلومات صحيحة لا تحتل أي تضليل أو مغالطة أو معلومات تخالف ما هو مرخص به لهذه المؤسسات من شأنها أن توقع العموم في أي لبس أو غموض في المسالك المعتمدة بها، أو المستوى التعليمي المطلوب أو الملقن بها، أو تحديد نوعية الدراسة أو نمط التكوين المقدم من قبلها، أو مدة تحضير الشهادات المسلمة باسمها.

## المادة 25

يلتزم الممثل القانوني للمؤسسة الخاصة للتعليم العالي بضمان استمرارية الخدمات المقدمة من قبل هذه الأخيرة، ولا يجوز له، بأي حال من الأحوال، الإقدام على إغلاقها قبل نهاية السنة الجامعية.

وفي حالة تعذر استمرارية المؤسسة في أداء مهامها لقوة القاهرة أو ظروف استثنائية مبررة لحالة الإغلاق أو لسحب الترخيص منها، يتعين على الممثل القانوني للمؤسسة إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطات الترابية المختصة، وكذا الطلبة وأسرههم فوراً قبل تاريخ إغلاقها، ولمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في الحالات الأخرى وإيجاد حلول ناجعة لاستكمال الطلبة لدراساتهم.

## المادة 18

يمكن أن تتخذ المؤسسات الخاصة للتعليم العالي شكل «جامعات» أو «كليات» أو «مدارس» أو «معاهد» أو «مراكز»، شريطة أن تكون تسمياتها مخالفة لتسميات مؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع العام.

## المادة 19

تمنح السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي الترخيص بفتح مؤسسة خاصة للتعليم العالي، وفق الشروط التالية :

- أن تتوفر المؤسسة المراد إحداثها على بنايات وتجهيزات ملائمة لأنشطة التكوين والبحث والأنشطة الموازية ؛
- أن تكون مسالك التكوين معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛
- أن تتوفر على هيئة قارة للتدريس تكون أغلبية أعضائها حاصلين على الدكتوراه أو ما يعادلها ؛

- أن تتوفر المؤسسة على دلائل مرجعية تحدد شروط وكيفيات التشغيل الخاصة بمستخدميها من الأطر التربوية والإدارية والتقنية ومساهمهم المهني، وتقوم بإطلاعهم عليها عند تشغيلهم.

يمنح الترخيص بفتح واستغلال وتسيير المؤسسة بعد استيفاء الشروط أعلاه.

ويخضع كل توسيع للمؤسسة أو تغيير يراد إدخاله على أحد العناصر الأساسية التي منح على أساسها الترخيص الأول لنفس الأحكام الواردة أعلاه.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

## المادة 20

يعتبر الترخيص الممنوح من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي اعترافاً من قبل الدولة بالتكوين المقدم من طرف المؤسسة في إطار التكوين الأساسي، والذي يتوج بتسليم شهادات معترف بمعادلتها للشهادات الوطنية.

## المادة 21

يتم تقييم المؤسسات الخاصة للتعليم العالي كل أربع سنوات، للتأكد من استمرار استيفائها لشروط الترخيص، مع تتبع منتظم لهذه المؤسسات.

يسحب الترخيص، بقوة القانون، مؤقتاً أو بصفة نهائية في حالة إخلال المؤسسة بأحد الشروط التي منح الترخيص على أساسها، أو في حالة سحب اعتماد جميع مسالك التكوين المفتوحة بالمؤسسة أو عدم تجديدها، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتدقيق التعليم العالي.

## الباب الرابع

## حكاية مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

## الفصل الأول

## الجامعات العمومية

## المادة 29

يدبر الجامعة مجلس ويسيرها رئيس.

ويواكب الجامعة، على صعيد كل جهة، مجلس للأمناء من أجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها طبقاً لأحكام هذا القانون.

## المادة 30

يتألف مجلس الجامعة من :

- رئيس الجامعة، بصفته رئيساً ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

- رئيس المجلس العلمي المحلي الذي يقع في دائرة نفوذه الترابي مقر الجامعة ؛

- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي يوجد مقر الجامعة في دائرة نفوذهما الترابي ؛

- ممثل عن مؤسسات التكوين المهني الواقعة بدائرة النفوذ الترابي للجامعة، يتم تعيينه من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛

- رؤساء المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة ؛

- رئيس مجلس الجماعة الذي يوجد في دائرة نفوذه الترابي مقر الجامعة ؛

- ممثل عن الاتحاد العام لمقاولات المغرب ؛

- ممثلين اثنين عن القطاعات الاقتصادية والاجتماعية يعينان من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، باقتراح من رئيس الجامعة مع مراعاة المناصفة ؛

- أستاذ باحث أو أستاذة باحثة عن كل مؤسسة جامعية تابعة للجامعة منتخب من لدن ومن بين الأساتذة الباحثين المزاولين مهامهم بالمؤسسة الجامعية المعنية ؛

- أستاذة باحثة عن كل مؤسسة متوفرة على العدد الأكبر من الأساتذة الباحثين مقارنة مع باقي المؤسسات التابعة للجامعة، وفي حدود ثلاث مؤسسات، تنتخب من لدن ومن بين الأساتذة الباحثين المزاولين مهامهم بالمؤسسات المعنية ؛

وفي هذه الحالة، تتخذ الإدارة جميع التدابير التي تراها لازمة لضمان استمرارية الخدمات المقدمة من قبل المؤسسة، وتأمين متابعة الطلبة لدراساتهم، إما بنفس المؤسسة أو بمؤسسة أخرى، دون تحمل الطلبة أي نفقة إضافية، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يجب، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، أن يثبت الممثل القانوني للمؤسسة الخاصة للتعليم العالي عند الترخيص لها اكتتابه لكفالة بنكية باسم السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، لمواجهة النفقات المترتبة على عجز المؤسسة عن استئناف نشاطها، عند الاقتضاء.

## المادة 26

دون الإخلال بأحكام المادة 8 أعلاه، تحدث مؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام بمبادرة من شخص اعتباري أو أكثر من أشخاص القانون العام أو بشراكة بين القطاعين العام والخاص، وذلك وفق دفتر تحملات يحدد نموذج بنص تنظيمي.

تتعاهد الدولة مع هذه المؤسسات قصد القيام بمهام التكوين والبحث في المجالات ذات الأولوية.

ينتج، بقوة القانون، عن إحداث مؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام اعتراف الدولة بها.

تحدد قائمة هذه المؤسسات بمرسوم.

## المادة 27

تحدث المؤسسات الرقمية للتعليم العالي طبقاً لأحكام هذا القانون ووفق الشروط والكيفيات المحددة بمرسوم.

## المادة 28

يمكن للمؤسسات الأجنبية للتعليم العالي أن تحدث فروعاً لها بالتراب الوطني، وفق اتفاقيات تصادق عليها السلطات الحكومية المعنية، مع مراعاة الشروط المطلوبة للترخيص بإحداث مؤسسة خاصة للتعليم العالي.

يشترط أن تكون تسمية فرع المؤسسة الأجنبية للتعليم العالي ونظامه البيداغوجي والشهادات المسلمة من قبله مطابقاً لما هو معمول به في المؤسسة-الأم، مع مراعاة التشريع الوطني المتعلق باعتماد مسالك التكوين والبحث.

ينتج، بقوة القانون، عن الموافقة على إحداث فروع المؤسسات الأجنبية اعتراف الدولة بها.

يتداول مجلس الجامعة بصفة قانونية بحضور نصف أعضائه على الأقل.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب القانوني، جاز بعد سبعة (7) أيام، على الأقل، عقد اجتماع ثان دون اعتبار شرط النصاب.

وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

#### المادة 33

يضطلع مجلس الجامعة بالمهام التالية :

- المصادقة على مشروع استراتيجية تطوير الجامعة ؛

- المصادقة على مشروع ميزانية الجامعة، بما فيه مشروع توزيع الاعتمادات والمناصب المالية على مختلف المؤسسات الجامعية ومصالح الجامعة والمصالح الإدارية المشتركة بالجامعة ؛

- إبداء الرأي في مقترحات تعيين رؤساء المؤسسات التابعة للجامعة ؛

- البت في المشاريع الرامية إلى تحسين التكوينات المدرسة داخلها، والنظر في كل تدبير ذي طابع بيداغوجي يهدف إلى الرفع من جودة التكوين ؛

- إبداء الرأي في طلبات اعتماد مسالك التكوين أو البحث أو هما معا ؛

- اقتراح إحداث مؤسسات جامعية ؛

- تحديد التدابير الرامية إلى وضع نظام للإعلام والتوجيه والإرشاد الجامعي، والعمل على تطويره ؛

- اتخاذ التدابير الكفيلة بتيسير الاندماج المهني للخريجين ؛

- الموافقة على إحداث الشهادات الخاصة بالجامعة المقترحة من لدن مجالس المؤسسات، وتحديد كفاءات تحضيرها، وشروط الحصول عليها، وكذا كفاءات التقييم المتعلقة بها، وذلك في إطار التكوين المستمر، مع مراعاة أحكام المادة 81 أذناه ؛

- البت في مشاريع إحداث بنيات البحث العلمي ؛

- البت في مشاريع إحداث المراكز الجامعية ؛

- المصادقة على مشاريع اتفاقيات واتفاقات التعاون والشراكة على الصعيد الجهوي والوطني والدولي ؛

- المصادقة على إحداث الأقطاب الجامعية أو الانضمام إليها ؛

- المصادقة على كل الأنظمة الداخلية للجامعة وللمؤسسات والبنيات التابعة لها ؛

- قبول الهبات والوصايا.

- ثلاثة (3) أطر إدارية وتقنية منتخبين من لدن ومن بين الأطر الإدارية والتقنية العاملين بالجامعة ؛

- ثلاثة (3) ممثلين عن الطلبة منتخبين من لدن ومن بين الطلبة الذين يتابعون دراستهم بصفة قانونية بالجامعة المعنية.

يمكن لرئيس مجلس الجامعة أن يدعو، على سبيل الاستشارة، كل شخص يرى فائدة في حضوره أشغال المجلس.

تحدد، بنص تنظيمي، شروط وكيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين في مجلس الجامعة، وكذا مدة انتدابهم.

إذا لم يقع انتخاب الأعضاء المنتخبين داخل الأجل المقررة لذلك، اعتبر مجلس الجامعة مكوناً بصفة قانونية بحضور باقي أعضائه.

يتولى المدير الإداري والمالي المشار إليه في المادة 37 أذناه مهام كتابة مجلس الجامعة.

#### المادة 31

تساعد مجلس الجامعة في القيام بمهامه لجان دائمة، من بينها :

- لجنة الشؤون البيداغوجية ؛

- لجنة البحث العلمي والابتكار ؛

- لجنة الميزانية ؛

- لجنة الشراكة والتعاون ؛

- لجنة الشؤون القانونية والمؤسسية والأخلاقيات ؛

- لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والحياة الجامعية.

يمكن للمجلس أن يحدث لجاناً دائمة أخرى أو لجاناً مؤقتة، كلما اقتضت الضرورة ذلك.

يحدد النظام الداخلي لمجلس الجامعة كفاءات سيره ومهام اللجان المحدثة لديه وتأليفها وكذا كفاءات سيرها.

#### المادة 32

يجتمع مجلس الجامعة، بدعوة من رئيسه، مرتين على الأقل في كل

سنة محاسبية، إحداها لحصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المنتهية، والأخرى لدراسة وحصر ميزانية السنة الموالية.

كما يمكن، كلما دعت الضرورة لذلك، أن ينعقد المجلس بمبادرة من رئيسه أو بطلب مكتوب من ثلث أعضائه على الأقل.

- التنسيق بين مختلف المؤسسات والبنيات والمصالح الإدارية المشتركة للجامعة وتطوير أداؤها ؛
- التنسيق بين مختلف بنيات البحث العلمي والابتكار لضمان الانسجام وتحقيق النجاعة في إنجاز مشاريعها وتطوير أداؤها ؛
- السهر على استتباب النظام داخل الجامعة والمؤسسات والمرافق التابعة لها طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛
- اقتراح أي تدبير من شأنه الرفع من أداء الجامعة.
- إبرام الاتفاقيات والاتفاقات بعد موافقة مجلس الجامعة عليها ؛
- تمثيل الجامعة أمام الدولة والهيئات العامة والخاصة وإزاء الغير ؛
- التصرف باسم الجامعة ومباشرة جميع الإجراءات التحفظية ؛
- تمثيل الجامعة أمام القضاء ورفع الدعاوى والدفاع باسمها.
- ويمكن لرئيس الجامعة أن يتلقى تفويضا من مجلس الجامعة لتسوية قضايا معينة.

## المادة 36

- إذا تغيب رئيس الجامعة أو عاقه عائق عن مزاولة مهامه، لأي سبب من الأسباب، أو في حالة شغور المنصب، ناب عنه، بصفة مؤقتة أحد رؤساء المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة، يعين من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

- وفي حالة اعتراض صعوبة خطيرة سير الجامعة أو استحالة انعقاد مجلسها وفق الكيفيات القانونية المطلوبة، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بصفة استثنائية، وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المشار إليها في هذا القانون، أن تتخذ، بقرار، جميع التدابير اللازمة لاستعادة السير العادي للجامعة، وذلك لمدة محددة تنتهي بانتهاء الأسباب التي أدت إلى الوضعية الاستثنائية.

## المادة 37

- يساعد رئيس الجامعة في القيام بمهامه نواب للرئيس، يعين أربعة منهم من بين أساتذة التعليم العالي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، باقتراح من رئيس الجامعة.

غير أن مداوات مجلس الجامعة المتعلقة بالاقتناءات والتفويتات العقارية والاقتراضات لا تصبح قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من لدن الإدارة.

كما يجوز لمجلس الجامعة أن يفوض بعض صلاحياته إلى رئيس الجامعة أو لجنة منبثقة عن هذا المجلس.

## المادة 34

يسير الجامعة رئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. لا يمكن مزاولة مهام رئيس جامعة لأكثر من ولايتين متتابعين أو منفصلتين، سواء في نفس الجامعة أم في جامعة أخرى.

يختار رئيس الجامعة بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين المترشحات والمترشحين المتوفرين على المستوى العلمي والكفايات والتجربة المهنية اللازمة لتسيير الجامعة، وذلك وفق دفتر تحملات يحدد نموذجة بنص تنظيمي.

تدرس هذه الترشيحات من قبل لجنة تعينها لهذا الغرض السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

تقوم اللجنة بانتقاء أولي لسبعة (7) ترشيحات على الأكثر، تعد بشأنه تقريرا عن حصيلة أشغالها، وتعرضه على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

تجري اللجنة مقابلات مع المترشحات والمترشحين الذين تم انتقاؤهم، وتقدم للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قائمة تتضمن ثلاثة (3) ترشيحات على الأكثر مرتبة حسب الاستحقاق، ومرفقة بتقرير عن حصيلة أشغالها، من أجل إخضاعها للمسطرة المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

ويحدد تأليف اللجنة سالفه الذكر وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

## المادة 35

يتولى رئيس الجامعة إعداد مشاريع مقررات مجلس الجامعة المشار إليها في المادة 33 أعلاه، مرفقة بأراء وتوصيات مجلس الأمناء الصادرة بموجب المادة 46 من هذا القانون، ويعمل على تنفيذها بعد المصادقة عليها.

كما يتولى علاوة على ذلك، القيام بما يلي :

- إعداد مشروع استراتيجية تطوير الجامعة ؛
- التوقيع على الشهادات والدبلومات التي تسلمها الجامعة ؛
- الإسهام في تدبير الموارد البشرية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- الإشراف على حسن سير المؤسسات الجامعية من خلال :

- المداخيل المتأتية من أنشطة مؤسسات تنمية التكوين والبحث والابتكار وباقي الأنشطة المساهماتية للجامعة ؛
  - التسبيقات القابلة للإرجاع التي تمنحها الخزينة والهيئات العامة أو الخاصة، والاقتراضات المأذون بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل ؛
  - استرداد الموارد المحصل عليها وغير المستحقة ؛
  - الموارد ذات الطابع العرضي المحصل عليها من بيع سلع أو قيم أو من أي مصدر آخر ؛
  - الموارد الطارئة ؛
  - الهبات والوصايا التي يقبل مجلس الجامعة تلقيها ؛
  - مداخيل أو موارد أو محاصيل أخرى مأذون بها بموجب التشريع الجاري به العمل.
- (ب) في باب النفقات :
- نفقات التسيير ؛
  - نفقات التجهيز والاستثمار ؛
  - نفقات برامج ومشاريع البحث العلمي ؛
  - المبالغ المخصصة لتسديد التسبيقات ونفقات خدمة الدين ؛
  - المساهمة في رأسمال مؤسسات تنمية التكوين والبحث والابتكار المنصوص عليها في المادة 41 أدناه، أو شركات أخرى ؛
  - النفقات الخاصة بالطلبة ؛
  - نفقات مختلفة.

## المادة 40

- رئيس الجامعة هو الأمر بقبض موارد الجامعة وصرف نفقاتها. ويمكن أن يفوض بعض سلطه، كأمر بالصرف، إلى رؤساء المؤسسات الجامعية فيما يتعلق بالميادين الراجعة إلى اختصاصاتهم، ولا سيما فيما يتعلق بميزانية التسيير والتجهيز.

## المادة 41

- يمكن للجامعات أن تساهم في رأسمال مقاولات خاصة أو عمومية وفق التشريع الجاري به العمل.
- ويحق لها، كذلك، إحداث شركات مساهمة تسمى «مؤسسات تنمية التكوين والبحث والابتكار».

- كما يمكن لرئيس الجامعة أن يستعين بستة نواب آخرين على الأكثر من بين الأساتذة الباحثين، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، باقتراح من رئيس الجامعة، شريطة أن تصرف التعويضات المخصصة لهم من الموارد المالية الذاتية للجامعة.
- كما يساعد رئيس الجامعة مدير إداري ومالي، يعين وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، ويستفيد من الوضعية المالية المخولة لمديري الإدارات المركزية.
- يمكن لرئيس الجامعة أن يفوض بعض اختصاصاته إلى رؤساء المؤسسات الجامعية أو نواب الرئيس أو المدير الإداري والمالي.

## المادة 38

- يحدد الهيكل التنظيمي للجامعة والمؤسسات الجامعية التابعة لها وفق التشريع الجاري به العمل.

- يتقاضى نواب رؤساء الجامعات ورؤساء المؤسسات الجامعية ونوابهم والكتاب العامون للمؤسسات الجامعية تعويضات عن المهام يحدد مقدارها وكيفيات صرفها بنص تنظيمي.

- تحدد بمقرر لمجلس الجامعة، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، مبالغ التعويضات عن المهام بالبنيات والمراكز والمصالح المشار إليها في المادة 11 أعلاه، وكذا مديري مختبرات البحث المعتمدة بالجامعة، شريطة أن تصرف هذه التعويضات من الموارد الذاتية للجامعة المعنية.

- باستثناء رؤساء المؤسسات الجامعية ونواب رئيس الجامعة، يتم التعيين في مناصب المسؤولية بالجامعة بقرار لرئيس الجامعة.

## المادة 39

- تشتمل ميزانية الجامعة على ما يلي :

## (أ) في باب الموارد :

- المخصصات والإعانات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص لفائدة الجامعة ؛
- مداخيل الخدمات المؤدى عنها المقدمة من قبل الجامعة ؛
- المداخيل المتأتية من تقديم خدمات أخرى مأذون بها بموجب التشريع الجاري به العمل ؛
- المحاصيل والأرباح المتأتية من التصرفات المتعلقة بأملك الجامعة ؛

تمثل، عند الاقتضاء، السلطات الحكومية المشار إليها أعلاه من قبل مسؤولين بدرجة مدير للإدارات المركزية على الأقل.

يمكن لرئيس مجلس الأمناء أن يدعو كل شخص يرى فائدة في مشاركته في أشغال المجلس.

تحدد، بنص تنظيمي، كيفية انتخاب العضوين المنتخبين في مجلس الأمناء، وكذا مدة انتدابهما.

يمكن لمجلس الأمناء، وفق مقتضيات نظامه الداخلي، إحداث لجان دائمة أو مؤقتة، قصد مساعدته على مزاولة المهام المسندة إليه.

#### المادة 43

يرأس مجلس الأمناء شخصية من الشخصيات المشهود لها بالكفاءة العلمية وبخبرتها في التدبير العمومي، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرتين.

يعين رئيس مجلس الأمناء بمرسوم، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

#### المادة 44

يجتمع مجلس الأمناء، بدعوة من رئيسه في دورتين في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يوجه رئيس مجلس الأمناء الدعوة إلى الأعضاء 15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة، مصحوبة بجدول الأعمال وبكافة الوثائق الضرورية.

إذا تعذر حضور رئيس مجلس الأمناء أشغال المجلس، لأي سبب من الأسباب، نابت عنه، بصفة مؤقتة، السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

يشترط لصحة مداوات مجلس الأمناء حضور ما لا يقل عن نصف أعضائه، وفي حالة تعذر هذا النصاب، توجه الدعوة لاجتماع ثان يعقد بعد 7 أيام على الأقل، وفي هذه الحالة، تتم المداوات دون التقيد بشرط النصاب.

يبدى مجلس الأمناء آراءه بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مُرَجَّحًا.

يمكن للرئيس دعوة أعضاء المجلس لعقد دورة استثنائية، وفق جدول أعمال يخبرهم به قبل تاريخ انعقاد هذه الدورة بثلاثة أيام على الأقل. وتصدر آراء المجلس في حالة انعقاد دورة استثنائية بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

#### المادة 45

تحدد التدابير اللازمة لتنظيم مجلس الأمناء وكيفية سيره، بموجب نظام داخلي يدخل حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من قبل هذا المجلس.

لا يمكن أن تقل مساهمة الجامعة في رأسمال أي مؤسسة لتنمية التكوين والبحث والابتكار عن نسبة 34%. ويمكن، بصفة استثنائية، أن تقل عن ذلك بترخيص من السلطات المختصة، بناء على تقرير تعده الجامعة المعنية.

#### المادة 42

يتألف مجلس الأمناء، علاوة على رئيسه، من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني ؛

- أمين السر الدائم لأكاديمية المملكة المغربية أو ممثله من بين أعضائها الدائمين ؛

- أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات أو ممثله من بين أعضائها الدائمين ؛

- والي الجهة أو ممثله التي يوجد في دائرة نفوذها الترابي مقر الجامعة ؛

- رئيس المجلس العلمي الجهوي الذي يقع في دائرة نفوذها الترابي مقر الجامعة ؛

- رؤساء مجالس الجهات التي يشملها النفوذ الترابي للجامعة ؛

- رؤساء الجامعات المعنية ؛

- شخصيتين تمثلان المحيط الاقتصادي والاجتماعي، يتم تعيينهما من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، باقتراح من رئيس مجلس الأمناء، وبعد استطلاع رأي الهيئات المهنية المعنية المتواجدة بالجهة ؛

- شخصيتين مشهود لهما بالكفاءة والخبرة في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي من داخل أو خارج المملكة، يتم تعيينهما من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، باقتراح من رئيس مجلس الأمناء ؛

- أستاذ للتعليم العالي ينتخب من قبل ومن بين الأساتذة الباحثين الأعضاء بمجلس كل جامعة متواجدة بالجهة ؛

- ممثل عن الأطر الإدارية والتقنية ينتخب من قبل ومن بين هذه الأطر الأعضاء بمجلس كل جامعة متواجدة بالجهة.

## المادة 46

يعمل مجلس الأمناء على تنسيق الجهود الرامية إلى تطوير الجامعة على الصعيد الجهوي في انسجام تام مع السياسات العمومية في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، من خلال الإسهام في بلورة استراتيجية تطوير الجامعة وترسيخ جذورها التربوي، وكذا الحرص على ملائمة عروض التكوين والبحث العلمي مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية.

ولهذه الغاية، يناط بمجلس الأمناء، على الخصوص، القيام بالمهام التالية :

- إبداء الرأي في مشروع استراتيجية تطوير الجامعة قبل المصادقة عليها من قبل مجلس الجامعة ؛
- تقييم حصيلة منجزات الجامعة برسم السنة المنصرمة ؛
- إبداء الرأي في برنامج عمل السنة الموالية ؛
- تتبع تنفيذ العقود-البرامج المبرمة مع الدولة ؛
- إبداء الرأي في مشاريع إحداث الأقطاب الجامعية أو الانضمام إليها، أو اقتراحها ؛
- إبداء الرأي في إحداث أو تغيير أو دمج أو حذف مؤسسة جامعية أو فرع للجامعة بالخارج ؛
- تتبع تنفيذ توصيات التقييم المؤسسي للجامعة ؛
- المبادرة باقتراح جميع التدابير الهادفة إلى ضمان حسن تدبير الجامعة وفق مبادئ الشفافية والحكمة الرشيدة.

## المادة 47

يعد مجلس الأمناء تقريرا سنويا حول أداء الجامعة، ويرفعه رئيسه إلى رئيس الحكومة مصحوبا بتوصيات المجلس في هذا الشأن. ولهذه الغرض، ومن أجل تتبع ومواكبة الجامعة في القيام بالمهام المنوطة بها، يطلب رئيس مجلس الأمناء من رئيس الجامعة المعنية جميع الوثائق والمعلومات اللازمة لإعداد التقرير المذكور، وكذا مذكرة توضيحية حول مدى اعتماد الآراء والتوصيات الصادرة عن المجلس، ومبررات عدم الأخذ بها عند الاقتضاء.

على رئيس الجامعة المعنية الرد على طلبات مجلس الأمناء في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما من تاريخ الطلب.

## المادة 48

يحدث بكل مؤسسة جامعية مجلس للمؤسسة يتألف من أعضاء بحكم القانون، ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة الباحثين والموظفين الإداريين والتقنيين، وممثلين منتخبين عن الطلبة، وكذا من أعضاء معينين من بين شخصيات من خارج المؤسسة.

تحدد، بنص تنظيمي، كيفيات تعيين وانتخاب أعضاء مجلس المؤسسة وكذا كيفيات سيره.

## المادة 49

يتداول مجلس المؤسسة في القضايا التي تهم التكوين والتأطير والبحث بالمؤسسة الجامعية، ويتخذ القرارات اللازمة لحسن سيرها وتطوير أدائها في انسجام مع استراتيجية تطوير الجامعة.

بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المخولة له بموجب هذا القانون، يتداول مجلس المؤسسة فيما يلي :

- مشروع النظام الداخلي للمؤسسة قبل عرضه على مجلس الجامعة قصد المصادقة ؛
- مشروع ميزانية المؤسسة الجامعية ؛
- مخططات العمل السنوية الخاصة بالمؤسسة، ولاسيما التكوينات ومشاريع البحث وتطوير وتوسيع البنية التحتية والأنشطة العلمية والثقافية والرياضية وكذا الشراكة ؛
- برنامج التقييم المؤسسي للمؤسسة ؛
- مشاريع إحداث أو تغيير أو إدماج أو حذف :
  - مسالك التكوين الأساسي ؛
  - عروض التكوين المستمر ؛
  - بنيات البحث بالمؤسسة.
- التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة المؤسسة خلال السنة المنصرمة ؛
- تأديب الطلبة، وذلك عن طريق لجنة يحدد تأليفها وكيفيات سيرها وفق النص التنظيمي المشار إليه في المادة 90 أدناه ؛
- اقتراح كل تدبير من شأنه الرفع من أداء المؤسسة وعرضه على مجلس الجامعة.

- يعد النظام الداخلي لمجلس المؤسسة بعد استشارة أعضائه، ويرفعه إلى رئيس الجامعة قصد عرضه على المصادقة ؛
- يعد مشروع النظام الداخلي للمؤسسة ولهاكلها ويعرضه على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي قبل رفعه إلى مجلس الجامعة للمصادقة ؛
- يقترح المقترحات التي تهم المؤسسة لإدراجها في النظام الداخلي للجامعة، وذلك بعد استشارة مجلس المؤسسة بشأنها ؛
- يعد، بعد استشارة مجلس المؤسسة، مشروع ميزانية المؤسسة ؛
- يشرف على تنظيم الدراسة والتكوين وتقييم المعارف ؛
- يوقع، إلى جانب رئيس الجامعة، على الشهادات التي تم تحضيرها في المؤسسة ؛
- يشرف على حسن أداء البنيات البيداغوجية وبنيات البحث والابتكار وبنيات الأنشطة الموازية الموجودة بالمؤسسة، وعلى حسن سير مصالحها الإدارية والمرافق التابعة لها ؛
- يسهر، في حدود اختصاصاته، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، على حسن تدبير شؤون الأطر الإداريين والتقنيين العاملين بالمؤسسة ؛
- يسهر على احترام النظام الداخلي للمؤسسة ؛
- يعد حصيلة منجزات المؤسسة ويعرضها على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي قبل رفعها إلى مجلس الجامعة.

## المادة 52

- يساعد رئيس المؤسسة الجامعية في أداء مهامه، أربعة نواب وكاتب عام.
- يعين رئيس الجامعة نواب رؤساء المؤسسات الجامعية، باقتراح من رئيس المؤسسة، من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرين المؤهلين أو المرززين.
- يعين الكاتب العام للمؤسسة الجامعية من لدن رئيس الجامعة، بناء على اقتراح من رئيس المؤسسة من بين الموظفين الحاصلين على الأقل على شهادة الماستر أو دبلوم مماثل، أو ما يعادلها، والمتوفرين على تجربة مهنية في التسيير الإداري أو المالي لا تقل عن خمس (5) سنوات.
- يجوز لرئيس المؤسسة الجامعية أن يفوض بعض اختصاصاته وصلاحياته إلى نوابه وإلى الكاتب العام.
- إذا تغيب رئيس المؤسسة الجامعية أو عاقه عائق حال دون قيامه بمهامه، لأي سبب من الأسباب، أو عند شغور المنصب، ناب عنه، بصفة مؤقتة، أحد نوابه أو أحد نواب رئيس الجامعة، وإذا تعذر

- مع مراعاة أحكام المادة 53 بعده، يحدث مجلس المؤسسة لجانا دائمة، ولا سيما :
- لجنة الشؤون البيداغوجية والحياة الطلابية ؛
- لجنة البحث العلمي والابتكار والشراكة ؛
- لجنة تتبع الميزانية.
- ويمكن للمجلس، إن اقتضى الحال، إحداث لجان دائمة أخرى أو لجان خاصة لدراسة قضايا معينة بمبادرة من رئيس المؤسسة.
- ويحدد في النظام الداخلي لمجلس المؤسسة عدد اللجان الدائمة المذكورة وتأليفها ومهامها وكيفية سيرها.

## المادة 50

- يسير المؤسسات الجامعية لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، عمداء بالنسبة للكليات ومديرون بالنسبة للمدارس والمعاهد، يختارون بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين أساتذة التعليم العالي، وذلك وفق دفتر تحملات يحدد نمودجه بنص تنظيمي.
- لا يمكن مزاوله مهام عميد أو مدير لأكثر من ولايتين متتابعتين أو منفصلتين، سواء في نفس الجامعة أم في جامعة أخرى.
- تدرس هذه الترشيحات من قبل لجنة تعينها لهذا الغرض السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.
- تقوم اللجنة بانتقاء أولى لسبعة ترشيحات على الأكثر، تعد بشأنه تقريرا عن حصيلة أشغالها.
- تجري اللجنة مقابلات مع المترشحات والمترشحين الذين تم انتقاؤهم. وتقدم اللجنة المذكورة لمجلس الجامعة، قصد إبداء الرأي، قائمة تتضمن ثلاثة (3) ترشيحات على الأكثر، مرتبة حسب الاستحقاق، ومرفقة بتقرير عن حصيلة أشغالها.

- تعرض الترشيحات التي تم انتقاؤها على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لإخضاعها للمسطرة المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا.
- ويحدد تأليف اللجنة سالفه الذكر وكيفية سيرها بنص تنظيمي.

## المادة 51

- يتولى العميد أو المدير، تحت إشراف رئيس الجامعة، تسيير المؤسسة الجامعية والسهر على حسن أدائها، ويقوم، لهذه الغاية، بالمهام التالية :
- يتأسس مجلس المؤسسة، ويضع جدول أعماله ؛
- يعد مشروع برنامج عمل المؤسسة للسنة الموالية ويعرضه على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي قبل رفعه إلى مجلس الجامعة للمصادقة ؛

## الفصل الثاني

## المؤسسات القطاعية للتعليم العالي والمؤسسات

## القطاعية للبحث العلمي

## المادة 56

مع مراعاة المقترحات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها، تخضع المؤسسات القطاعية للتعليم العالي والمؤسسات القطاعية للبحث العلمي لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

## المادة 57

يسير المؤسسة القطاعية مدير لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يختار بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين المترشحات والمترشحين المتوفرين على المستوى العلمي والكفايات والتجربة المهنية اللازمة لتسيير المؤسسة، وذلك وفق دفتر تحملات يحدد نموذجه بنص تنظيمي.

تدرس هذه الترشيحات من قبل لجنة تعينها لهذا الغرض السلطة الحكومية المعنية.

تقوم اللجنة بانتقاء أولى لسبعة ترشيحات على الأكثر، تعد بشأنه تقريراً عن حصيلة أشغالها، وتعرضه على السلطة الحكومية المعنية.

تجري اللجنة مقابلات مع المترشحات والمترشحين الذين تم انتقاؤهم، وتقدم للسلطة الحكومية المعنية قائمة تتضمن ثلاثة (3) ترشيحات على الأكثر مرتبة حسب الاستحقاق، ومرفقة بتقرير عن حصيلة أشغالها، من أجل إخضاعها للمسطرة المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

ويحدد تأليف اللجنة سالف الذكر وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

يساعد مدير المؤسسة القطاعية في أداء مهامه، أربعة نواب على الأكثر وكاتب عام، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المعنية، وباقتراح منه.

## المادة 58

يتولى مدير المؤسسة القطاعية القيام بالمهام التالية :

- يتأسس مجلس المؤسسة ويضع جدول أعماله ؛
- يقترح النظام الداخلي لمجلس المؤسسة بعد استشارة أعضائه، ويعرضه على مصادقة السلطة الحكومية المعنية بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي ؛

ذلك، جاز أن ينوب عنه أحد رؤساء الشعب بالمؤسسة، وذلك بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، يتخذ باقتراح من رئيس الجامعة.

## المادة 53

تحدث بكل مؤسسة جامعية لجنة علمية.

تختص اللجنة العلمية باقتراح التدابير المتعلقة بالمسار المهني للأساتذة الباحثين بالمؤسسة المعنية، ولا سيما ما يتعلق منها بتسليمهم وترقيتهم وتأديبهم.

ويحدد بمرسوم تأليف اللجنة المذكورة وكيفيات سيرها.

## المادة 54

تنظم هيكل التعليم والتكوين والبحث العلمي والابتكار والأنشطة الموازية في كل مؤسسة جامعية في شكل :

- شعب مطابقة للتخصصات والمجالات التكوين والبحث ؛
- بنيات البحث العلمي والابتكار الموطنة بالمؤسسة ؛
- مركز دراسات الدكتوراه في المؤسسة عند الاقتضاء ؛
- بنيات للأنشطة الموازية.

تحدث هذه الهياكل بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة وموافقة مجلس الجامعة.

## المادة 55

تعتبر الشعبة بنية لتأطير الأنشطة البيداغوجية والعلمية للأساتذة الباحثين، وتنسيق عملهم، وتنظيم برامج التداريب لفائدة الطلبة، علاوة على المهام الأخرى التي يمكن أن تكلف بها من قبل رئيس المؤسسة.

تتألف الشعبة من الأساتذة الباحثين القارين والأساتذة الباحثين الملحقين بحكم القانون إن وُجِدُوا، ويرأسها أستاذ باحث يُخَدِّدُ نص تنظيمي شروط وكيفيات ومدة انتخابه وكذا التعويضات المخولة له.

- التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة المؤسسة خلال السنة المنصرمة ؛
- تأديب الطلبة، وذلك عن طريق لجنة يحدد تأليفها وكيفية سيرها وفق النص التنظيمي المشار إليه في المادة 90 أدناه ؛
- اقتراح كل تدبير من شأنه الرفع من أداء المؤسسة وعرضه على السلطة الحكومية المعنية.
- مع مراعاة أحكام المادة 61 بعده، يحدث مجلس المؤسسة لجانا دائمة، ولا سيما :
  - لجنة الشؤون البيداغوجية والطلابية ؛
  - لجنة البحث العلمي والابتكار والشراكة ؛
  - لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والإعلام ؛
  - لجنة تتبع الميزانية.

- ويمكن، إن اقتضى الحال، إحداث لجان دائمة أخرى أو لجان خاصة لدراسة قضايا معينة، بمبادرة من رئيس المؤسسة.
- ويحدد في النظام الداخلي لمجلس المؤسسة، عدد اللجان الدائمة المذكورة وتأليفها ومهامها وكيفية سيرها.

#### المادة 61

- تحدث بكل مؤسسة قطاعية للتعليم العالي لجنة علمية.
- تختص اللجنة العلمية باقتراح التدابير المتعلقة بالمسار المهني للأساتذة الباحثين بالمؤسسة المعنية، ولا سيما ما يتعلق منها بتوسيمهم وترقيتهم.
- ويحدد بمرسوم تأليف اللجنة المذكورة وكيفية سيرها.

#### الفصل الثالث

### مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

#### التابعة للقطاع الخاص

#### المادة 62

- يخضع تنظيم التكوين والبحث بمؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي التابعة للقطاع الخاص لنظام داخلي.
- يصادق على النظام الداخلي سالف الذكر بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

- يعد، بعد استشارة مجلس المؤسسة، مشروع ميزانية المؤسسة ؛
- يشرف على تنظيم الدراسة والتكوين وتقييم المعارف ؛
- يوقع على الشهادات والدبلومات التي تم تحضيرها في المؤسسة ؛
- يشرف على حسن أداء البنيات البيداغوجية وبنيات البحث والابتكار وبنيات الأنشطة الموازية الموجودة بالمؤسسة، وعلى حسن سير مصالحها الإدارية والمرافق التابعة لها ؛
- يدبر شؤون الأطر الإدارية والتقنية العاملة بالمؤسسة ؛
- يسهر على احترام النظام الداخلي للمؤسسة ؛
- يعد تقريرا سنويا عن حصيلة منجزات المؤسسة، ويرفعه إلى السلطة الحكومية المعنية.

#### المادة 59

- يحدث بكل مؤسسة قطاعية للتعليم العالي مجلس للمؤسسة، يتألف من أعضاء بحكم القانون، ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة الباحثين والأطر الإدارية والتقنية، وممثلين منتخبين عن الطلبة، وكذا من أعضاء معينين من بين شخصيات من خارج المؤسسة.
- تحدد، بنص تنظيمي، كيفية تعيين وانتخاب أعضاء مجلس المؤسسة، وكذا كيفية سيره.

#### المادة 60

- مع مراعاة الاختصاصات المنوطة بمجلس الإدارة بالنسبة للمؤسسات المنظمة في شكل مؤسسات عمومية، يتداول مجلس المؤسسة في القضايا التي تهم التكوين والتأطير والبحث، ولا سيما :
  - مشروع النظام الداخلي للمؤسسة قبل عرضه على مصادقة السلطة الحكومية المعنية بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي ؛
  - مشروع الميزانية ؛
  - مخططات العمل السنوية الخاصة بالمؤسسة، ولا سيما التكوينات ومشاريع البحث وتطوير وتوسيع البنية التحتية والأنشطة العلمية والثقافية والرياضية وكذا الشراكة ؛
  - برنامج التقييم المؤسسي للمؤسسة ؛
  - مشاريع إحداث أو تغيير أو إدماج أو حذف :
    - مسالك التكوين الأساسي ؛
    - عروض التكوين المستمر ؛
    - بنيات البحث بالمؤسسة.

- تغيير البرامج والحصص المرخص بها ؛

- تشغيل أستاذ لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة ؛

- تسليم شهادة أو دبلوم غير مرخص بتسليمه ؛

- رفض الخضوع للمراقبة الإدارية والبيداغوجية المنصوص عليها في هذا القانون أو عرقلة القيام بها ؛

- عدم تطبيق أحكام المادتين 24 و64 أعلاه ؛

- تقديم تكوين باسم مؤسسة أجنبية أو لفائدتها دون التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وفي حالة العود، يضاعف المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للغرامة.

ويمكن الحكم بحرمان مرتكب المخالفة من إحداث مؤسسة خاصة للتعليم العالي أو البحث العلمي أو تسييرها لمدة أقصاها 10 سنوات.

#### المادة 68

يؤهل لمعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، موظفون منتدبون لهذه الغاية من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والمخلفون طبقا للتشريع المعمول به.

يزاول الموظفون المخلفون مهامهم وهم حاملون لبطاقة انتداب مسلمة لهم من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

يتعين على الموظفين المخلفين، في حالة معاينتهم لأي مخالفة خلال قيامهم بمهامهم، تحرير محاضر معاينة يسلمونها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، يعتد بها إلى أن يثبت ما يخالف ما تضمنته من بيانات ومعلومات ووقائع.

تتم إحالة محاضر المعاينة على النيابة العامة المختصة، عند الاقتضاء، داخل أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تحريرها، مع تسليم نسخة منها إلى من ثبتت في حقه المخالفة.

تحدد بمرسوم شروط انتداب الموظفين المخلفين، وكذا نموذج بطاقة الانتداب المثبتة لصفحتهم.

#### المادة 63

تضمن مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي التابعة للقطاع الخاص، بصفة فعلية، استمرارية خدماتها.

#### المادة 64

يتعين على الممثلين القانونيين لمؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع الخاص العمل على تأمين الطلبة الذين يتابعون الدراسة بها لدى هيئات التأمين المعتمدة ضد مخاطر الحوادث التي قد يتعرضون لها داخل هذه المؤسسات، أو خلال مشاركتهم في الأنشطة الموازية التي يمارسونها، تحت إشراف ومسؤولية المؤسسة المعنية.

#### المادة 65

تتقيد مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي التابعة للقطاع الخاص بالالتزامات الناتجة عن تطبيق التشريع المتعلق بالشغل إزاء مواردها البشرية ما لم ينص على ما هو أفضل لهذه الموارد البشرية في عقود فردية أو اتفاقيات جماعية مبرمة بين المؤسسات المذكورة والعاملين بها أو ممثلهم.

#### المادة 66

تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي مراقبة منتظمة على مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي التابعة للقطاع الخاص، وتمارس هذه المراقبة من قبل أساتذة باحثين أو باحثين، وأطر إدارية وتقنية تنتدبهم لهذه الغاية السلطة الحكومية السالفة الذكر.

تشمل هذه المراقبة السهر على التزام المؤسسات المذكورة بالبرامج البيداغوجية والبحثية وكذا التحقق من وجود الموارد البشرية المؤهلة والتجهيزات والوسائل الضرورية لضمان الظروف الملائمة لتكوين الطلبة.

كما تشمل هذه المراقبة فحص الوثائق الإدارية المتعلقة بالمؤسسات المذكورة والعاملين بها وطلبها، وكذا تفتيش المرافق الدراسية والصحية وسير الأقسام الداخلية في حالة وجودها.

#### المادة 67

يعاقب بغرامة من 100000 درهم إلى 200000 درهم كل من أقدم على :

- إحداث أو إدارة مؤسسة خاصة للتعليم العالي أو البحث العلمي دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في هذا القانون أو إبقائها مفتوحة أو الاستمرار في تسييرها بعد سحب الترخيص ؛

- القيام دون ترخيص بتوسيع مؤسسة سبق الترخيص بإحداثها سواء تعلق هذا التوسيع بالمؤسسة نفسها أو بأحد عناصر الترخيص الأول أو إضافة فروع أو ملحقات إليها ؛

جودة التكوين بمؤسسات التعليم العالي.

تنبثق عن اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي خمس (5) لجان دائمة كما يلي :

- اللجنة الدائمة لتتبع الجامعات العمومية ؛
  - اللجنة الدائمة لتتبع المؤسسات القطاعية للتعليم العالي ؛
  - اللجنة الدائمة لتتبع المؤسسات الخاصة للتعليم العالي ؛
  - اللجنة الدائمة لتتبع مؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام ؛
  - اللجنة الدائمة لتتبع فروع المؤسسات الأجنبية للتعليم العالي.
- يحدد بمرسوم تأليف وتنظيم وكيفيات سير اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي واللجان الدائمة المنبثقة عنها.

#### المادة 72

يساهم منتدى رؤساء الجامعات، بصفة استشارية، في تنسيق المبادرات البيداغوجية والبحثية بين الجامعات وإبداء الرأي في السياسات والبرامج المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتتبع تنزيلها ومناقشة القضايا الأنية وكذا اقتراح حلول مشتركة بشأنها.

كما يمكن للمنتدى أن يتقدم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بأي توصية من شأنها الرفع من جودة التكوين والبحث بالجامعات وكذا إشعاعها على الصعيدين الوطني والدولي.

تحدد كيفيات سير منتدى رؤساء الجامعات بموجب نظام داخلي يصادق عليه المنتدى خلال أول اجتماع له.

#### المادة 73

تناط بشبكات رؤساء المؤسسات الجامعية ورؤساء المؤسسات القطاعية للتعليم العالي، الخاصة بكل حقل معرفي، مهمة إبداء الرأي في القضايا البيداغوجية المتعلقة باختصاصاتها، وتقديم أي توصية من شأنها الرفع من أداء المؤسسات المعنية.

تحدد كيفيات سير الشبكات سالف الذكر بموجب نظام داخلي تصادق عليه كل شبكة في أول اجتماع لها.

#### المادة 69

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي توجيه استفسار للمؤسسة الخاصة للتعليم العالي المخالفة لأحكام هذا القانون.

في حالة عدم قيام المؤسسة المخالفة بتسوية وضعيتها خلال أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التوصل بالاستفسار، يتم توجيه إنذار مكتوب لها قصد تسوية وضعيتها في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ التوصل بالإنذار.

إذا انصرم الأجل المذكور تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بتشكيل لجنة للمراقبة تتولى زيارة المؤسسة المعنية قصد التحقق من امتثالها للإنذار المكتوب، وفي حالة عدم امتثالها، تتولى السلطة الحكومية المذكورة تقديم شكاية إلى النيابة العامة المختصة.

#### الفصل الرابع

#### آليات التنسيق والتشاور

#### المادة 70

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي آليات للتنسيق والتشاور تتمثل في :

- اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي ؛
- منتدى رؤساء الجامعات ؛
- شبكات رؤساء المؤسسات الجامعية ورؤساء المؤسسات القطاعية للتعليم العالي ؛
- مرصد الملاءمة بين الدراسات العليا ومتطلبات سوق الشغل.

#### المادة 71

علاوة على الاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا القانون، تبدي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي، التي ترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، رأيها فيما يلي :

- إحداث مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بجميع أصنافها، وكذا إدماجها أو تغييرها أو حذفها ؛
- إحداث فروع مؤسسات أجنبية ؛
- إحداث أقطاب جامعية ؛

- طلبات الاعتماد المتعلقة بمشاريع إحداث مسالك للتكوين أو للتكوين والبحث المقدمة من مختلف مؤسسات التعليم العالي بكل أصنافها ؛

- المعايير والضوابط البيداغوجية الوطنية المتعلقة بمختلف أسلاك ومسالك التكوين والبحث.

كما يمكن للجنة أن تقترح جميع التدابير التي من شأنها تحسين

- تعزيز مكانة اللغتين الرسميتين العربية والأمازيغية في مسالك التكوين والبحث ؛
- العمل على تنوع لغات التدريس ؛
- تشجيع استعمال اللغات الأجنبية الأكثر تداولاً ؛
- وضع إطار مرجعي وطني لتدريس اللغات والتدريس بها، يتضمن مستويات مرجعية تبرز مدى التمكن من اللغات. وتحدد مضامين هذا الإطار المرجعي بنص تنظيمي، وذلك بتسيق مع المؤسسات والهيئات المختصة ؛
- الرفع من مستوى التكوين والتدريس في مجال تعلم اللغات، سواء على مستوى التكوين الأساسي أم التكوين المستمر ؛
- توظيف المقاربات والطرق الحديثة في مجال تعلم اللغات، ولا سيما استعمال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال.

## المادة 77

- يعد التوجيه والإرشاد الجامعي من وظائف مؤسسات التعليم العالي، ومكونا هاما من مكونات النموذج البيداغوجي، يستهدف نجاح الطالب في مساره التكويني وتيسير اندماجه في الحياة العملية.
- يستند التوجيه وإعادة التوجيه إلى مساعدة الطالب على اختيار مسار تكويني ملائم لمؤهلاته الذاتية والمعرفية.

## المادة 78

- يلقن التكوين بمؤسسات التعليم العالي وفق أنماط متعددة، ولا سيما :
- التكوين الحضوري ؛
- التكوين عن بعد ؛
- التكوين بالتناوب.
- تحدد بنص تنظيمي كفاءات تقديم أنماط التكوين بمؤسسات التعليم العالي.

## المادة 79

- تختص، وفق الكفاءات والشروط المحددة بنصوص تنظيمية، مؤسسات التعليم العالي بتقديم التكوين في شكل أسلاك ومسالك ووحدات وبتحضير وتسليم شهادات مطابقة لكل سلك منها.

## المادة 74

- يضطلع مرصد الملاءمة بين الدراسات العليا ومتطلبات سوق الشغل، على الخصوص، بالمهام التالية :
- تتبع وتحليل العلاقة بين التكوينات الملقنة في مؤسسات التعليم العالي وأولويات الاقتصاد الوطني ؛
- رصد مؤشرات إدماج الخريجين في الحياة العملية من خلال مقارنة المخرجات البيداغوجية مع حاجيات القطاعات الإنتاجية ؛
- تنسيق أنشطة بنيات تتبع إدماج الخريجين المحدثه في مؤسسات التعليم العالي ؛
- تقديم التوصيات الملائمة بخصوص مراجعة وتطوير العرض التكويني.
- يحدد تأليف المرصد وكفاءات سيره بنص تنظيمي.

## الباب الخامس

## التنظيم البيداغوجي

## المادة 75

- تراعي التكوينات المقدمة من قبل مؤسسات التعليم العالي القواعد العامة التالية :
- ولوج مسالك التكوين، وفق معايير الشفافية وتكافؤ الفرص ؛
- تنوع التكوينات، وفق مناهج متعددة من أجل تشجيع الطلبة على التميز والإبداع وصقل قدراتهم ومؤهلاتهم ؛
- اعتماد هندسة بيداغوجية تراعي الانسجام والتكامل والتنسيق والتنوع بين مكونات منظومة التعليم العالي ؛
- إرساء جسور وممرات بين مسالك التكوين ؛
- تحصيل الوحدات الدراسية عن طريق التقييم المنتظم وترصيد المكتسب منها ؛
- تشجيع الحركة الطلابية بين مؤسسات التعليم العالي على المستويين الوطني والدولي ؛
- وضع نظام معلوماتي لإرشاد وتوجيه الطلبة وإعادة توجيههم ؛
- أولويات القطاعات الإنتاجية.

## المادة 76

- ترتكز الهندسة اللغوية المعتمدة بالتعليم العالي على سياسة لغوية واضحة ومنسجمة، تتيح تعزيز التمكن من اللغات الوطنية والانفتاح على اللغات الأجنبية.
- وتقوم الهندسة اللغوية المذكورة على القواعد والأسس التالية :

## الباب السابع

## الموارد البشرية

## المادة 84

يتألف موظفو الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي من الأساتذة الباحثين المحددة وضعيتهم النظامية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ومن أطر إدارية وتقنية يحدد نظامهم الأساسي بمرسوم.

## المادة 85

تسري على الموارد البشرية العاملة بالمؤسسات القطاعية للتعليم العالي وبمؤسسات البحث العلمي العمومية المقتضيات المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذه المؤسسات.

## المادة 86

يمكن لمؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي أن تتعاقد، كلما دعت الضرورة ذلك، مع خبراء وأساتذة غير دائمين وباحثين ما بعد الدكتوراه، مغاربة أو أجانب.

## الباب الثامن

## حقوق الطلبة وواجباتهم

## المادة 87

يعتبر طلبة في مدلول هذا القانون، الأشخاص المستفيدون من خدمات التعليم العالي والبحث العلمي، والمسجلون بكيفية قانونية في مؤسسات التعليم العالي بمختلف أصنافها، قصد متابعة الدراسة والتكوين بالمؤسسات المذكورة، من أجل تحضير شهادة من الشهادات الوطنية في تخصص من التخصصات.

## المادة 88

يستفيد الطلبة الذين يتابعون دراستهم بالتعليم العالي، وفق الشروط التنظيمية المطلوبة، من:

- نظام المنح المخولة للطلبة المستحقين وفق الشروط والمعايير المحددة بنص تنظيمي؛
- الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية المقدمة لفائدتهم من قبل مختلف البنيات والمرافق التابعة لقطاع التعليم العالي؛
- خدمات الإيواء والطعام المقدمة بالأحياء والإقامات الجامعية؛
- نظام التغطية الصحية الخاص بطلبة التعليم العالي؛

تسلم الشهادات الوطنية من قبل مؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع العام ومؤسسات التعليم العالي الأخرى الحاصلة على اعتراف الدولة.

## المادة 80

تخضع جميع مسالك التكوين المقدمة من قبل مؤسسات التعليم العالي لمسطرة الاعتماد.

يمنح الاعتماد لمدة محددة، وتحدد شروط وكيفيات منحه وسحبه بنص تنظيمي.

يجب، تحت طائلة المساءلة القانونية، أن تتضمن الإعلانات الإشهارية المتعلقة بالتكوينات التي تحتضنها مؤسسات التعليم العالي معلومات صحيحة لا تحتل أي لبس أو تدليس.

## المادة 81

لمؤسسات التعليم العالي أن تنظم تكوينات مؤدى عنها في إطار التكوين الأساسي الملقن في توقيت ميسر والتكوين المستمر.

تنظم التكوينات الأساسية المعتمدة، في إطار التوقيت الميسر، لفائدة العاملين بالقطاعات العام والخاص وكل الأشخاص الراغبين في ذلك.

ويختتم التكوين المستمر بشهادات خاصة، تسلمها مؤسسة التعليم العالي المعنية، ويشار فيها وجوبا إلى عبارة «تكوين مستمر».

## الباب السادس

## رقمنة التعليم العالي والبحث العلمي

## المادة 82

تعمل السلطات الحكومية المعنية على تعزيز رقمنة التعليم العالي والبحث العلمي، وتطوير إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مسارات التكوين والبحث، وكذا البنيات البيداغوجية والعلمية والتدبيرية.

## المادة 83

تنجز السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي خلال أجل لا يتعدى خمس (5) سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، نظاما معلوماتيا وطنيا لتدبير مؤسسات التعليم العالي، يوفر، بصفة منتظمة، معطيات وبيانات لتتبع سير المؤسسات المذكورة، وتسهر على تطويره وتحسينه بانتظام.

## المادة 90

تلتزم كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي بوضع نظامها الداخلي رهن إشارة الطلبة.

دون إخلال بتطبيق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، فإن كل عمل مخالف لأحكام الأنظمة الداخلية المذكورة أعلاه، يعرض مرتكبه لعقوبات تأديبية وفق مسطرة وتدرج يحددان بنص تنظيمي.

## المادة 91

مع مراعاة أحكام المادة 64 أعلاه، يجب على كل شخص يتابع تكوينه بمؤسسة للتعليم العالي أن يتوفر على تأمين لدى الهيئات المختصة ضد مخاطر الحوادث، التي قد يتعرض لها داخل هذه المؤسسات، أو بمناسبة مشاركته في الأنشطة العلمية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية، التي يمارسها تحت الإشراف الفعلي للمؤسسة المسجل بها بصفة قانونية.

## المادة 92

تلتزم المؤسسات الخاصة للتعليم العالي، ومؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام، وكذا فروع المؤسسات الأجنبية للتعليم العالي، بتخصيص منح للطلبة المتميزين، ولا سيما المنحدرين من أسر معوزة، والموجودين في وضعية إعاقة، وذلك وفق شروط ونسب تحدد بنص تنظيمي.

## الباب التاسع

## البحث العلمي

## المادة 93

تضع الحكومة استراتيجية للبحث العلمي والتقني والابتكار، تحين بصفة منتظمة، وتحدد، على وجه الخصوص، الأولويات الوطنية في هذا المجال.

ويتولى المجلس الوطني للبحث العلمي، المحدث بموجب المادة 16 من القانون - الإطار رقم 51.17 المشار إليه أعلاه، تتبع وتنسيق الاستراتيجية المذكورة.

## المادة 94

تتكون المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتقني والابتكار من القطاعات الحكومية والهيئات والمؤسسات المعنية بتنفيذ استراتيجية البحث العلمي والتقني والابتكار، ومن البنيات المعهود لها القيام بأنشطة البحث العلمي، ومنها على الخصوص :

- خدمات وحدات الدعم النفسي والوساطة المحدثه على صعيد كل مؤسسة جامعية أو مجموعة من المؤسسات، قصد المواكبة النفسية ومعالجة المعوقات التي تحول دون تمكين الطلبة من متابعة دراستهم في ظروف طبيعية ؛

- نظام القروض الدراسية الممنوحة لفائدة طلبة المؤسسات الخاصة، وكذا طلبة المؤسسات غير الربحية ذات النفع العام بشروط تفضيلية في إطار الشراكة مع الأبنك ومؤسسات التمويل المختلفة ؛

- تأسيس أندية ثقافية ورياضية وفنية داخل الفضاء الجامعي ؛

- الانتظام، وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، في جمعيات أو منظمات تهدف إلى الدفاع عن مصالحهم ؛

- حرية الإعلام والتعبير داخل مؤسسات التعليم العالي وفق مقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- خدمات الوحدات المكلفة ببرامج التحسيس والتحفيز والتتبع الموجهة إليهم من أجل مساعدتهم على متابعة دراستهم وتحديد اختياراتهم المتعلقة بمشاريعهم المستقبلية، ودعم نبوغهم الفكري والإبداعي ؛

- تيسير الاندماج المهني في الحياة العملية.

تمول الخدمات الاجتماعية الخاصة بالإيواء والطعام والتغطية الصحية والمنح بإعانات مالية تمنحها الدولة والجماعات الترابية أو مؤسسات التعليم العالي، وبمساهمة المستفيدين وكل مساهمة تطوعية من أشخاص ذاتيين أو اعتباريين.

بالإضافة إلى الخدمات المشار إليها أعلاه، يستفيد الطلبة الموجودون في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة أو الذين يواجهون صعوبة نفسية أو إدراكية من الولوج إلى التعليم العالي، مع ضمان توفير الوسائل المتاحة لتمكينهم من متابعة دراستهم بكيفية طبيعية ومكيفة حسب وضعيتهم.

## المادة 89

يجب على الطلبة التقيد بما يلي :

- القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعليم العالي ومؤسساته ؛

- ضوابط الحياة الجامعية كما هي منصوص عليها في الأنظمة الداخلية للجامعات ومؤسساتها ومؤسسات التعليم العالي الأخرى ؛

- المبادئ والقواعد الإرشادية المحددة في ميثاق الطالب، المنصوص عليه في القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17 ؛

- شروط الاستفادة من الخدمات البيداغوجية والاجتماعية والإدارية المقدمة للطلبة.

## المادة 99

تحدث، على صعيد كل قطب جامعي، مدينة للابتكار بمقرر لجهازه التداولي، ويسند تديرها وتسويق منتجاتها إلى شركة مساهمة يحدتها القطب الجامعي.

وتنأط بها، على الخصوص، المهام التالية :

- دعم البحث العلمي التطبيقي والتكنولوجي وتثمين نتائجه ؛
- احتضان المشاريع المبتكرة والشركات الناشئة ؛
- نقل التكنولوجيا وربط الجامعة ومؤسسات التعليم العالي الأخرى بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي ؛
- تكوين الموارد البشرية في مجالات الابتكار وريادة الأعمال ؛
- توفير الخبرة القانونية والتقنية لحماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية الناتجة عن البحث ؛
- تقديم خدمات الاستشارة والخبرة.

## المادة 100

تخضع جميع مراكز وهيكل وبنيات البحث العلمي لنظام اعتماد، تحدد شروط منحه ومدته وكيفيات سحبه بنص تنظيمي.

تخضع فروع المؤسسات الأجنبية المحدثه على التراب الوطني فيما يخص البحث العلمي لأنظمة الاعتماد الخاصة بالمؤسسة - الأم، على ألا تتعارض هذه الأنظمة مع التشريع الوطني الجاري به العمل.

## المادة 101

تزاوّل مهام البحث بالمؤسسات والمراكز والبنيات والهياكل المعنية من لدن الفئات التالية :

- الأساتذة الباحثون ؛
- هيئة للباحثين بمؤسسات البحث العلمي العمومية، تحدد وضعيتها النظامية بمرسوم ؛
- الأساتذة الفخريون ؛
- الخبراء والأساتذة الباحثون غير الدائمين والباحثون ما بعد الدكتوراه مغاربة أو أجانب، والذين يتم التعاقد معهم لهذا الغرض ؛
- طلبة سلك الدكتوراه ؛
- أطر وتقنيو البحث.

- أكاديمية المملكة المغربية ؛

- أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات ؛
- الجامعات ومؤسسات التعليم العالي الأخرى ؛
- مؤسسات البحث العلمي والابتكار المتخصصة، سواء العاملة بكيفية مستقلة أو تابعة لمؤسسات أو قطاعات أخرى ؛
- المركز الوطني للبحث العلمي والتقني ؛
- بنيات البحث التابعة للمقاولات ؛
- الجماعات العاملة.

## المادة 95

تنظم البنيات المكلفة بأنشطة البحث العلمي والابتكار على مستوى الجامعات في مراكز الدراسات للدكتوراه، وفي شكل مختبرات أو مراكز أو شبكات للبحث أو أي بنية أخرى تحدث وفق التشريع الجاري به العمل.

## المادة 96

تحدث الجامعات أو الأقطاب الجامعية بنيات خاصة بتثمين نتائج البحث العلمي ونقل التكنولوجيا لتعزيز الابتكار.

- تشمل هذه البنيات على الخصوص :
- مدن الابتكار المحدثه في إطار الأقطاب الجامعية، ويتنسّق مع القطاعات الحكومية المعنية ؛
- الحاضنات الجامعية لمشاريع المقاولات المبتكرة ؛
- مسرعات البحث العلمي والتكنولوجي ؛
- بنيات دعم التكنولوجيا والابتكار الخاصة ببراءات الاختراع ؛
- بنيات نقل التكنولوجيا.

## المادة 97

تنظم بنيات البحث والابتكار التابعة للهيئات والمؤسسات المشار إليها في المادة 94 أعلاه، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بها.

## المادة 98

تحصر بنص تنظيمي قائمة بنيات البحث العلمي والابتكار.

وتحدد هذه الدلائل، على الخصوص، مؤشرات ومجالات التقييم وفترات الإنجاز ونماذج تقارير التقييم والهيئات التي تنجزها والجهات التي توجه إليها.

### الباب الحادي عشر

#### أحكام ختامية وانتقالية

##### المادة 109

لا تسري أحكام هذا القانون على جامعة القرويين وجامعة الأخوين والمؤسسات العسكرية للتعليم العالي ومؤسسات التكوين المهني التي تظل خاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بها.

##### المادة 110

توضع رهن إشارة الجامعات، بدون مقابل، وطبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي، العقارات التابعة للملك الخاص للدولة المستغلة من قبل الجامعات والمخصصة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي والابتكار في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

##### المادة 111

مع مراعاة أحكام المادتين 112 و113 بعده، يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ، ابتداء من نفس التاريخ، القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تميمه.

##### المادة 112

تبقى سارية المفعول خلال أجل لا يتعدى ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى حين تعويضها، النصوص المتخذة لتطبيق أحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي المشار إليه أعلاه.

##### المادة 113

تقوم مؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع الخاص، المرخص لها قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، بمطابقة وضعيتها مع أحكام هذا القانون داخل أجل لا يتجاوز ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ دخول النصوص التطبيقية المتعلقة به حيز التنفيذ، تحت طائلة سحب الترخيص المسلم لها. وكل استمرار في مزاوله مهامها يعرضها للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

##### المادة 102

تضع السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي، بتشاور مع السلطات الحكومية والمؤسسات والهيئات المعنية، نظاما وطنيا للمعلومات من أجل تعزيز حكامه البحث العلمي والابتكار، وتوفير مؤشرات تتبعه وتطويره والإسهام في تدبير وتقييم مختلف بنياته. يتم تحديث هذا النظام بصفة دورية لضمان ملاءمته مع متطلبات تطوير البحث العلمي والابتكار على المستويين الوطني والدولي.

##### المادة 103

تحدث هيئة وطنية تعنى بتعبئة وتدبير الموارد المالية المخصصة للبحث العلمي والابتكار، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية الإدارية والمالية.

##### المادة 104

تتخذ الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والخاصة التدابير اللازمة من أجل تنوع وتعزيز مصادر تمويل البحث العلمي.

##### المادة 105

تعمل السلطات الحكومية المختصة وبموجب اتفاقيات للشراكة على تطوير آليات من أجل إنجاز أنشطة البحث العلمي والابتكار.

##### المادة 106

طبقا لأحكام المادة 50 من القانون-الإطار رقم 51.17 سالف الذكر، تتخذ الحكومة التدابير اللازمة لتبسيط مساطر صرف النفقات، قصد تسهيل عمليات تدبير برامج ومشاريع البحث العلمي، وتوفير شروط النجاح في تنفيذها، وتحقيق الأهداف المتوخاة منها.

### الباب العاشر

#### التقييم وضمان الجودة

##### المادة 107

تخضع منظومة التعليم العالي والبحث العلمي إلى نظام للتتبع والتقييم الداخلي والمؤسسي.

وتلتزم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بإحداث بنية ضمن هيكلتها التنظيمية، تعنى بإنجاز عمليات منتظمة للتقييم الذاتي لأنشطة التكوين والبحث.

##### المادة 108

يتم، وفق التشريع الجاري به العمل، وضع إطار مرجعي لجودة التعليم العالي والبحث العلمي، يعتمد كأساس لإعداد الدلائل المرجعية لمعايير الجودة.

## المادة 2

يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ما يلي :

- المتعلم: كل طفلة أو طفل، أو تلميذة أو تلميذ، أو طالبة أو طالب، يستفيد من الخدمات التي تقدمها مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعات العام والخاص، المنصوص عليها في هذا القانون ؛

- التعليم المدرسي الاستدراكي: عرض تربوي مدرسي يتميز بالتكيف والمرونة في أسلوب التنفيذ والتنظيم البيداغوجي بغية الاحتفاظ بالمتعلم بسلك التعليم الإلزامي، وإعادة إدماج المنقطعين منهم عن الدراسة من جديد في أسلاك التعليم المدرسي أو في التكوين المهني، أو تأهيلهم للاندماج الاجتماعي والمهني، وضمان تدرس اليافعين والشباب الذين لم يسبق لهم التمدرس، وكذا تدرس أبناء الرحل والوافدين من الخارج الموجودين في وضعية صعبة بمن فيهم أبناء المهاجرين المقيمين بشكل دائم أو مؤقت بالمغرب ؛

- أقسام ومراكز الفرصة الثانية : بنيات للتعليم المدرسي الاستدراكي، توفر عرضاً تربوياً يزوج بين التأهيل التربوي والمهني والتوجيه والمواكبة للمنقطعين عن الدراسة، قصد الإدماج السوسيو مهني، ويتم تديرها في إطار اتفاقية للشراكة مع جمعيات المجتمع المدني النشيطة في هذا المجال، أو الجماعات الترابية وبدعم مالي من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو المديرية الإقليمية التابعة لها أو تحت إشرافها المباشر ؛

- أقسام التميز : أقسام تحدث بمؤسسات التعليم المدرسي تروم التشجيع على التميز، وتعتمد على نموذج عمل دينامي وحيوي، وعلى مقاربات تربوية وبيداغوجية ملائمة للحاجات النوعية للمتعلمين المتفوقين، من أجل متابعة دراستهم في ظروف تفضيلية توفر شروط المنافسة التربوية الضرورية وتساعدهم على الاستمرار في التميز ؛

- الحوض المدرسي : شبكة لمؤسسات التعليم المدرسي العمومي الموجودة في مجال جغرافي، يضم جماعة ترابية أو عدة جماعات ترابية، يتم في إطارها تعزيز التعاون والتآزر بين هذه المؤسسات في مواكبة المتعلمين على امتداد مساهم الدراسي، وتبادل وتقاسم التجارب والخبرات والبرامج المشتركة بينها، وتعزير الموارد والممتلكات والتجهيزات الموضوعية رهن إشارتها، وكذا تعزيز التنسيق بينها وبين المديرية الإقليمية ؛

- المشروع الشخصي للمتعلم : سيرورة ذاتية ونمائية للمتعلم، ذهنية ووجدانية ومعرفية ونفسية واجتماعية، تعكس التفاعل الإيجابي بين ذاته ومحيطه، مع إسقاطات مستقبلية لتنمية مساره الدراسي والمهني يعمل على عقلنتها وتطويرها باستمرار. كما تعكس هذه السيرورة الممتدة والمتجددة في الزمن مبادرة المتعلم وانخراطه والتزامه عبر جميع مراحلها ومحطاتها ؛

ظهير شريف رقم 1.26.05 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 59.21 المتعلق بالتعليم المدرسي

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ووليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 59.21 المتعلق بالتعليم المدرسي، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالدار البيضاء في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

\*

\* \*

قانون رقم 59.21

يتعلق بالتعليم المدرسي

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبقاً لأحكام القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، ولا سيما المادة 17 منه، يحدد هذا القانون التوجيهات التي يجب اتباعها في مجال السياسة العمومية المتعلقة بالتعليم المدرسي، وكذا تنظيمه العام، ولا سيما القواعد المتعلقة بهيكلته، ونظام حكامته، والقواعد العامة لهندسته البيداغوجية واللغوية، ومصادر تمويله ومنظومة تقييمه، وآليات التنسيق وإقامة الجسور بينه وبين باقي مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

- المدارس الشريكة: بنيات تربوية وإدارية تحدث في إطار اتفاقيات للشراكة بين المؤسسات والهيئات العامة والخاصة وجمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي، تقدم خدمات عمومية للتعليم المدرسي في مختلف مراحل وأسلاكه.

### المادة 3

يعتبر التعليم المدرسي بقطاعيه العام والخاص مكونا من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، يستند إلى المبادئ والمرتكزات المنصوص عليها في المادة 4 من القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17، ويروم تحقيق الأهداف الأساسية المحددة في المادة 3 من هذا القانون-الإطار، وذلك في إطار من التكامل والتفاعل والتعاقد والتناسق والالتقائية مع التكوين المهني والتعليم العتيق والتعليم العالي.

يقوم التعليم المدرسي بقطاعيه العام والخاص بمجموعة من الوظائف، ولا سيما منها التنشئة الاجتماعية، والتربية على القيم في أبعادها الدينية والوطنية والكونية، والتعليم، والثقيف، ونشر المعرفة، ودعم التميز والاستحقاق، والتكوين، والتأطير، والتوجيه المدرسي والمهني، والبحث والابتكار، والتأهيل، وتيسير الانفتاح والاندماج المهني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

يشكل التعليم المدرسي مرحلة حاسمة من مراحل بناء مواطن اليوم والغد، باعتبار أدواره الأساسية في ضمان تكافؤ الفرص بين المتعلمين والحد من التفاوتات الاجتماعية والمجالية، وذلك عبر إكسابهم المعارف والمهارات الحياتية والقيم الأساسية الضرورية التي تمكنهم من النجاح الدراسي والمهني ومواصلة التعلم مدى الحياة.

### الباب الثاني

#### التوجهات المتبعة في مجال التعليم المدرسي

### المادة 4

يشكل التعليم المدرسي إحدى الأولويات الوطنية، ويوضع تحت مسؤولية الدولة التي تحدد السياسات العمومية المتبعة في هذا المجال. وتتولى الدولة وضع التصورات الخاصة بالتعليم المدرسي، والعمل على تنظيمه، وضبطه وتوجيهه وتقييمه وتطويره حسب المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد، وحسب حاجات الأفراد والجماعات، وذلك وفق مقاربة تشاركية مع مجموع المتدخلين في منظومة التربية والتعليم المدرسي.

- مؤسسات التعليم المدرسي العمومي: مرافق تربوية وإدارية عمومية تتولى تقديم خدمات التربية والتعليم المدرسي لفائدة المتعلمين بمختلف الأسلاك التعليمية والمسالك الدراسية والمسارات المهنية؛

- المدارس الجماعية: مؤسسات للتعليم المدرسي العمومي تضم التعليم الابتدائي، وعند الاقتضاء، التعليم الإعدادي، تحدث خصوصا بالوسط القروي والجبلي والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصائص، للمساهمة في تعميم التعليم الإلزامي ومحاربة الهدر والانقطاع المدرسيين والحد من الأقسام المشتركة، وتخول للمتعلمين البالغين سن التمدرس حق اللجوء إلى التعليم والاستفادة من خدمات اجتماعية، ولا سيما الإيواء والإطعام، يتم تديرها بشكل مشترك في إطار اتفاقيات للشراكة بين الدولة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وجمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي والقطاع الخاص؛

- مؤسسات التفتح للتربية والتكوين: مؤسسات للتعليم المدرسي العمومي، تقدم أنشطة تربوية موازية في المجالات الفنية والرياضية والأدبية والعلمية والتكنولوجية والنفسية والاجتماعية بهدف تشجيع وتحفيز المتعلمين على قيم النبوغ والتميز والابتكار والتربية على المواطنة، وتعزيز قيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار بين الثقافات والحضارات الإنسانية، وتنمية مهاراتهم الحياتية، وصقل الحس النقدي والمقاولاتي لديهم، وإتاحة الفرص أمامهم للانفتاح على المهن وسوق الشغل؛

- المركبات التربوية: مؤسسات للتعليم المدرسي العمومي، تضم سلكين تعليميين على الأقل، ويمكن أن تضم تعليما مدرسيا استدراكيا، كما يمكنها أن تقدم، عند الاقتضاء، خدمات اجتماعية، ولا سيما الإيواء والإطعام؛

- مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي: بنيات تربوية وإدارية تابعة للقطاع الخاص تقدم خدمات التعليم المدرسي وفق التوجهات الوطنية مؤدى عنها في مختلف أسلاكه ومراحلها، يحدثها أشخاص ذاتيون أو اعتباريون غير الدولة، وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وطبقا لدفاتر التحملات التي تضعها السلطة الحكومية المختصة، والمحددة لحقوق والتزامات كل طرف؛

- مؤسسات التعليم المدرسي غير الربحي: بنيات تربوية وإدارية تحدثها هيئات ذات النفع العام، وتقدم خدمة عمومية في مختلف أسلاك التعليم المدرسي بهدف الإسهام في تحقيق أهداف التعليم المدرسي المنصوص عليها في هذا القانون؛

## المادة 5

علاوة على التوجهات المتبعة في مجال التعليم المدرسي، تتمثل خياراته الكبرى في ما يلي :

- التمسك بالثوابت والقيم الدينية والوطنية والكونية، ومقومات الهوية الوطنية، وترسيخ قيم ومبادئ التسامح والمشاركة والتضامن واحترام الآخر وحقوق الإنسان والمواطنة والسلوك المدني ؛

- جعل التعليم المدرسي مدخلا للارتقاء الفردي والمجتمعي وإقامة التوازن بين الفرد والمجتمع على مستوى تلبية الحاجات، ورافعة أساسية لتعزيز الصحة ونمط العيش السليم، قصد تكوين أفراد قادرين على التكفل بأنفسهم، والعيش بكرامة معترزين بمواطنتهم ؛

- توجيه التعليم المدرسي من خلال مراجعة المناهج والبرامج والمقاربات البيداغوجية، بما يضمن تطوير قدرات وملكات المتعلم، وإكسابه القدرة على الملاحظة والتقييم والتحليل والفكر النقدي البناء والمبادرة والإبداع وتنمية الحس المقاوالاتي لديه ؛

- المراجعة المستمرة للنموذج البيداغوجي المعمول به، والحرص على جعل العمل التربوي متسقا، في جميع مستوياته، مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد ؛

- مواصلة توسيع أنماط التعليم المدرسي الاستدراكي لضمان التعلم مدى الحياة والإسهام في القضاء على الأمية، وكذا محاربة الهدر والانقطاع المدرسيين، ولا سيما في سن التعليم الإلزامي ؛

- إرساء هندسة لغوية مستمدة من التوجهات الاستراتيجية للدولة في مجال السياسة اللغوية المتبعة، ولا سيما فيما يتعلق بحفظ وتطوير كل من اللغة العربية واللغة الأمازيغية، وإتقان تعلم اللغات الأجنبية الأكثر تداولاً والتمكن منها ؛

- تعبئة متواصلة للفاعلين التربويين والأسر والجماعات التربوية وهيئات المجتمع المدني والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، لتحقيق أهداف إصلاح منظومة التعليم المدرسي ؛

- الارتقاء بمهن التربية والتكوين بالنظر لأدوارها المتميزة في بناء الإنسان والمجتمع، والتأكيد على أن التعليم رسالة نبيلة ومهنة لها دور محوري في تقدم المجتمع ومواصلة نموه ورفقيه ؛

- اعتماد الشراكة والتعاقد بين الدولة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين من جهة، ومن جهة أخرى بينها وبين باقي المؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات التربوية والقطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي للتطوير المستمر للتعليم المدرسي، وذلك وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

- مواصلة الدولة لمجهود الرفع المستمر للغلاف المالي المرصود لتمويل التعليم المدرسي، وتنويع مصادره، والعمل على تعبئة الموارد اللازمة لهذا التمويل، ولا سيما من خلال تفعيل التضامن الوطني والقطاعي ؛

- ترسيخ اختيار التطوير المتواصل للتعليم المدرسي العمومي وضمان مجانيته في جميع أسلاكه وتخصصاته، باعتباره قوام التنمية المستدامة وعماد تأهيل الرأسمال البشري ؛

- ترسيخ المنهج العلمي في التعليم المدرسي، من حيث التصور والتنفيذ والتقييم والتتبع والعمل على الارتقاء بنظم البحث العلمي في المجال التربوي ؛

- إقامة الجسور والممرات بين المسالك الدراسية والمسارات المهنية لتعزيز الحركية وضمان مواصلة التمدن للحد من الهدر والانقطاع المدرسيين، واعتماد نظام متجدد للتوجيه المدرسي والمهني قريب من المتعلم، يسايره في جميع الأسلاك التعليمية.

## الباب الثالث

## الولوج إلى التعليم المدرسي

## المادة 6

يعتبر التعليم المدرسي إلزاميا لجميع الأطفال إناثا وذكورا، البالغين من العمر أربع (4) سنوات إلى تمام ست عشرة (16) سنة. بمن فيهم الموجودين في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، طبقا لما هو محدد في التشريع الجاري به العمل، وكذا واجبا على المسؤولين عن رعايتهم قانونا.

تلتزم الدولة بتعبئة كل الوسائل اللازمة، وتتخذ كل التدابير التنظيمية والمادية والتربوية والاجتماعية الضرورية لضمان ذلك، ولا سيما توفير مقعد بيداغوجي لكل طفل في أقرب مؤسسة للتعليم المدرسي لمكان إقامته، وضمان مواصلة تدمرسه إلى نهاية سلك التعليم الإلزامي على الأقل.

يجب على الدولة تسجيل الأطفال البالغين سن التمدن الإلزامي المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، والمنقطعين عن الدراسة أو غير المتمدرسين، في التعليم المدرسي بعد استيفائهم الكفايات والشروط المطلوبة، أو إعدادهم للاندماج المهني، بعد الاستفادة من التعليم المدرسي الاستدراكي عند الاقتضاء.

## المادة 7

مع مراعاة أحكام مدونة الأسرة، يعتبر مسؤولاً عن رعاية الطفل حسب مفهوم هذا القانون :

- الأب أو الأم ؛

- الوصي أو المقدم ؛

- الكافل أو مديرو أو متصرفو مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وكذا المسؤولون عن المراكز والمؤسسات المستقبلية للأحداث الجانحين والموجودين في وضعيات صعبة أو غير مستقرة أو في وضعيات احتياج.

وفي حالة وجود نزاع بين الأب والأم، تلتزم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، بالتقيد بالتشريع الجاري به العمل.

## المادة 8

يلتزم كل شخص ذاتي أو اعتباري مسؤول عن رعاية الطفل قانوناً عند بلوغه سن التمدرس الإلزامي، بالقيام بتسجيله بإحدى مؤسسات التعليم المدرسي، والسهر على مواظبته في الحضور والالتزام بمسيرة دروسه وأنشطته التربوية داخل مؤسسة التعليم المدرسي المسجل بها.

وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام، تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو المديريات الإقليمية التابعة لها القيام بتسجيل الطفل تلقائياً، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان التحاقه الفعلي بمقاعد الدراسة والمواظبة على الحضور.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تسجيل الأطفال بالتعليم المدرسي الإلزامي ومراقبة مواظبتهم.

## المادة 9

يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري مسؤول عن رعاية الطفل حسب مفهوم هذا القانون، أن يصرح به لدى أقرب مؤسسة للتعليم المدرسي من مكان إقامته، داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ بلوغ الطفل سن الثانية (2) من عمره، مع العمل على تجديد هذا التصريح كل سنة إلى غاية تسجيله الفعلي بإحدى مؤسسات التعليم المدرسي.

كما يمكن التصريح بالطفل أو تجديد التصريح به من خلال المنصة الرقمية التي يتم إحداثها لهذا الغرض.

وفي حالة تغيير مكان إقامة الطفل المعني إلى منطقة أخرى، يجب على الأسرة أو الشخص المسؤول عن رعاية الطفل قانوناً، أن يصرح به لدى أقرب مؤسسة للتعليم المدرسي من مكان إقامته مقابل وصل، وذلك داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ انتقال الطفل إلى مكان إقامته الجديد.

يمنح للطفل، عند التصريح به لأول مرة لدى المؤسسة، معرف رقمي خاص به يتضمن بياناته الشخصية يرافقه طيلة مساره الدراسي والتكويني، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 10

تحدث، على مستوى كل عمالة أو إقليم، لجنة للتنسيق، تتولى الإشراف على عملية تسجيل الأطفال بالتعليم المدرسي وتتبعها، ولا سيما مواكبة عملية التصريح وتجديد التصريح والتسجيل والالتحاق بمؤسسات التعليم المدرسي، واقتراح الإجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية الكفيلة بمحاربة الهدر والانقطاع المدرسيين، وكذا إعداد تقارير دورية حول أشغالها.

تحدد بنص تنظيمي تركيبة لجنة التنسيق وتنظيمها وكيفيات سيرها.

## المادة 11

من أجل المساهمة في مجهودات تعميم التعليم الإلزامي ذي جودة، تعمل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، على تعزيز وتوسيع نطاق المدارس الجماعية، ولا سيما بالوسط القروي والجبلي والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصائص لتحل تدريجياً محل فروع المدارس الابتدائية.

يتم تطوير ودعم المدارس الجماعية والرفع من أدائها والارتقاء بها وتحسين جاذبيتها وتجويد خدماتها التربوية والاجتماعية، في إطار اتفاقية للشراكة بين الدولة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجماعات الترابية وباقي المؤسسات العمومية والهيئات العامة والخاصة، ولا سيما جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات إحداث المدارس الجماعية واختصاصاتها وتنظيمها وكذا تسييرها.

## المادة 15

من أجل تعزيز مجهودات الدولة في محاربة الهدر والانقطاع المدرسيين، تعمل السلطات الحكومية المختصة بتشاور وتنسيق مع مختلف الفاعلين التربويين والاجتماعيين على إحداث نظام للرصد المبكر والمواكبة المنتظمة للمتعلمين الذين من المحتمل انقطاعهم عن الدراسة، أو الذين يعانون من مشاكل صحية أو نفسية أو اجتماعية قد تحول دون مواصلة تدرّسهم.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

## الباب الرابع

## التنظيم العام للتعليم المدرسي

## الفرع الأول

## هيكلية التعليم المدرسي

## المادة 16

يتكون التعليم المدرسي من :

- التعليم الابتدائي، بما فيه التعليم الأولي والتعليم الأصيل ؛
- التعليم الإعدادي، بما فيه التعليم الأصيل والتعليم المهني ومسارات رياضة ودراسة ؛
- التعليم الثانوي التأهيلي، بما فيه التعليم الأصيل والتعليم المهني والتعليم التكنولوجي ومسارات رياضة ودراسة ومسارات للتميز ؛
- التعليم ما بعد البكالوريا بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا ؛
- التعليم ما بعد البكالوريا بأقسام تحضير شهادة التقني العالي ؛
- التعليم المدرسي الاستدراكي.

## المادة 17

يهدف التعليم الأولي إلى ضمان المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص بين جميع المتعلمين للاستفادة من خدمات التربية والتعليم، وكذا تيسير فتحهم ونموهم الحس - حركي والعقلي والوجداني والاجتماعي، وتحقيق استقلاليتهم وتنشئتهم الاجتماعية، فضلا عن تنمية مهاراتهم المكانية والزمانية والرمزية والتخيلية والتعبيرية.

## المادة 12

علاوة على الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بتسجيل الأطفال في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، بمن فيهم أبناء الرحل والمهاجرين المقيمين بشكل دائم أو مؤقت بالمغرب، وكذا مواظبتهم على الحضور ومواصلة تدرّسهم، يتم العمل، طبقا للتشريع الجاري به العمل، على تعزيز التربية الدامجة بموجب اتفاقيات للشراكة بين الدولة والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي.

## المادة 13

يراعى في تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، الحرص على إعمال مبدأ التمييز الإيجابي، ولا سيما بالنسبة للفئات التالية :

- المتعلمون بالوسط القروي والجبلي وبالوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصائص، ولا سيما الفتيات منهم؛
- المتعلمون في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، بمن فيهم أبناء الرحل والمهاجرين المقيمين بشكل دائم أو مؤقت بالمغرب ؛
- المتعلمون من ذوي الاحتياج، الذين يوجد أبأؤهم وأمهماتهم أو المتكفلون بهم قانونا في وضعية اجتماعية هشّة ؛
- المتعلمون الذين لا يتحكمون في المستلزمات الدراسية الأساسية لمتابعة دراستهم في المستوى المسجلين فيه، ولا يستطيعون مسطرة إيقاع التعلم في بعض أو جل المواد الدراسية ؛
- المتعلمون الموهوبون أو المتميزون الذين يثبتون نبوغهم وتفوقهم في مساراتهم الدراسية ؛
- المتعلمون المتمتعون بصفة مكفولي الأمة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

## المادة 14

طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تلتزم الدولة بتوفير خدمات الدعم الاجتماعي لكافة المتعلمين في وضعية هشاشة أو احتياج أو وضعية إعاقة، ولا سيما خدمات الإيواء والإطعام والنقل المدرسي والدعم النفسي والتربوي، وذلك من أجل ضمان تدرّسهم بالتعليم الإلزامي وحمايتهم من مخاطر الهدر والانقطاع المدرسيين.

## المادة 18

يسعى التعليم الابتدائي إلى تمكين المتعلمين من الكفايات الأساس لتنمية مهاراتهم المعرفية والحركية والنفسية، وتعزيز مكتسباتهم في التعبير الشفهي والفهم والقراءة والكتابة والحساب واكتسابهم القيم والمعارف الثقافية الأساسية وتنمية الحس الوطني والفني لديهم، ومساعدتهم على التفتح الاجتماعي والنفسي والمهني، وإبراز مواهبهم الإبداعية، وتمكينهم من الاستئناس بالمشروع الشخصي، وإعدادهم للالتحاق بالتعليم الإعدادي.

## المادة 19

يهدف التعليم الإعدادي إلى تعزيز التعلّمات والمهارات الأساسية والقيم التي اكتسبها المتعلم بالتعليم الابتدائي، وتنمية حسه التجريدي والتجريبي والنقدي، وروح المبادرة والمسؤولية والإبداع لديه، وتعزيز كفاياته اللغوية والتقنية والرقمية والمهنية، والاستئناس بالمفاهيم والقوانين الأساسية للعلوم والتمرن على معرفة العالم، واكتسابه المهارات الحياتية المعرفية والعملية والذاتية والاجتماعية، والانفتاح على محيطه الاجتماعي والاقتصادي والبيئي والثقافي، ورعاية مواهبه الرياضية والفنية والتعبيرية الأساسية، ومواكبته في بناء مشروعه الشخصي ومساعدته في اختيار توجهاته الدراسية والمهنية.

## المادة 20

يهدف التعليم الثانوي التأهيلي إلى تعزيز مكتسبات التعليم الإعدادي، وتنوع مجالات التعلّم في إطار هندسة بيداغوجية مرنة وشاملة تسمح للمتعلّم بتوطيد مشروعه الشخصي، لمتابعة الدراسة بالتعليم العالي أو بالتكوين المهني أو بالتعليم ما بعد البكالوريا بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا وأقسام تحضير شهادة التقني العالي، أو التعلّم مدى الحياة.

## المادة 21

يتوخى التعليم ما بعد البكالوريا بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا، تعميق فهم المتعلم للمواد الدراسية الملقنة بالتعليم الثانوي التأهيلي، وتمكينه من اكتساب التعلّمات في حقول معرفية متنوعة والتحكّم فيها، وتملك منهجية للعمل مبنية على التنظيم والتفكير والبحث والتحليل والاستدلال والمبادرة، وتقوية قدراته على التواصل والمثابرة وحل المشكلات، وذلك لتحضيره لاجتياز مباريات ولوج المعاهد والمدارس العليا وباقي مؤسسات التعليم العالي الوطنية والأجنبية.

## المادة 22

يهدف التعليم ما بعد البكالوريا بأقسام تحضير شهادة التقني العالي، إلى تنمية القيم والكفايات المهنية والذاتية للمتعلّم بغية إكسابه المعارف والمهارات والقدرات التطبيقية في المجالات العلمية والتقنية، من أجل تأهيله لولوج سوق الشغل والاندماج في الحياة العملية، أو لمتابعة الدراسة بالتعليم العالي.

## المادة 23

يتم تقديم التعليم المدرسي الاستدراكي، كما هو منصوص عليه في المادة 2 أعلاه، في الأقسام الاستدراكية وفي أقسام ومراكز الفرصة الثانية، التي تحدّثها الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، أو في إطار اتفاقيات للشراكة بينها وبين المؤسسات والهيئات العامة والخاصة وباقي الشركاء، بما في ذلك جمعيات المجتمع المدني.

تخضع الأقسام الاستدراكية وأقسام ومراكز الفرصة الثانية المحدثة في إطار اتفاقيات الشراكة للمراقبة التربوية والإدارية التي تقوم بها الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

يتم تنظيم التعليم المدرسي الاستدراكي بنص تنظيمي.

## المادة 24

ينظم التعليم المدرسي في شكل أسلاك ومسالك دراسية ومسارات مهنية، بما فيها مسارات رياضة ودراسة ومسارات التميز، تراعى في هيكلتها وتنظيمها وهندستها البيداغوجية، الأحكام المنصوص عليها في المادتين 15 و28 من القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17، وكذا تلك المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تحدد بنص تنظيمي مراحل كل سلك تعليمي والشهادات التي يتوج بها، وكذا المسالك الدراسية والمسارات المهنية ونظام الدراسة والتقييم.

## المادة 25

تحدث أقسام التعليم الأولي بالقطاع العام، طبقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وكذا بموجب اتفاقيات للشراكة بين السلطة الحكومية المختصة أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والمؤسسات والهيئات العامة أو الخاصة، وباقي الشركاء، بما يضمن تغطية ترابية عادلة ومنصفة، وذلك طبقاً للشروط والكيفيات المحددة في دفتر للتحملات يحدد التزامات وحقوق كل طرف، يصادق عليه بنص تنظيمي.

تتولى السلطة الحكومية المختصة ضبط وتنظيم التعليم الأولي، وتطوير نمودجه البيداغوجي والإشراف على جودة التعلّمات الملقنة به.

## المادة 28

علاوة على مؤسسات التعليم المدرسي المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه، تعمل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين على إحداث مؤسسات التفتح للتربية والتكوين كما هي محددة في المادة 2 أعلاه، وذلك وفق رؤية مندمجة تستجيب لحاجات المتعلمين وتراعي الخصوصيات الجهوية.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات إحداث مؤسسات التفتح للتربية والتكوين، وكذا آليات تأطيرها وتدريبها التربوي والإداري والمالي والمادي.

## المادة 29

تقوم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بإحداث أحواض مدرسية، تحدد شروط إحداثها وكيفيات تنظيمها بنص تنظيمي.

## المادة 30

تتولى مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعات العام والخاص القيام بما يلي :

- تقديم خدمات التربية والتعليم والتعلم والتوجيه المدرسي والمهني ؛
  - اتخاذ تدابير استباقية لمحاربة الهدر والانقطاع المدرسيين ومواكبة المتعلمين المعرضين للفشل الدراسي ؛
  - دعم التميز والنبوغ والابتكار والمهارات الحياتية والمهنية وروح المبادرة والاستقلالية الذاتية؛
  - التنشئة الاجتماعية وترسيخ قيم المواطنة والتسامح والتعايش والتضامن والسلوك المدني ؛
  - تنمية الصحة البدنية والنفسية والذهنية ؛
  - تنفيذ برامج الدعم التربوي والنفسي والاجتماعي ؛
  - تقديم الخدمات التثقيفية والرياضية ؛
  - المساهمة في إنجاز برامج التكوين الأساس والتكوين المستمر.
- يتم تقديم كل الخدمات في مجال التعليم المدرسي بمراعاة مبادئ المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص وضمان الجودة والتميز الإيجابي.

تقوم مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعات العام أو الخاص بتقديم خدماتها بشكل حضوري، أو عن بعد عند الاقتضاء، أو هما معا، وذلك طبقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تخضع أقسام التعليم الأولي، في إطار المناهج المعتمدة وطنياً، للتأطير والإشراف والمراقبة التربوية من لدن السلطة الحكومية المختصة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

## المادة 26

تلتزم السلطة الحكومية المختصة بوضع موارد بشرية مؤهلة، وبرامج تعليمية وتربوية ملائمة، رهن إشارة الجالية المغربية المقيمة بالخارج، وذلك بهدف ترسيخ الثوابت الدستورية للبلاد لدى أبنائهم، وتربيتهم على القيم الدينية، وتعريفهم بهويتهم الوطنية متعددة المكونات ومؤسستهم الدستورية، وبالمرور الثقافي الوطني بمختلف روافده.

ويتم تقديم هذه البرامج عبر صيغ متعددة تشمل التعليم الحضوري، والتعليم عن بعد، وكذا الوسائط الرقمية التفاعلية، بما يضمن الولوج العادل والمنصف لهذه الخدمات التعليمية.

## الفرع الثاني

## مؤسسات التعليم المدرسي

## المادة 27

تشتمل مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاع العام على :

- مؤسسات التعليم الابتدائي، وتختص بسلك التعليم الابتدائي، ويمكن أن تضم أقساماً للتعليم الإعدادي، أو أقساماً للتعليم المدرسي الاستدراكي ؛
- مؤسسات التعليم الإعدادي، وتختص بسلك التعليم الإعدادي، ويمكن أن تضم أقساماً للتعليم الابتدائي، أو أقساماً للتعليم الثانوي التأهيلي أو المهني، أو أقساماً للتعليم المدرسي الاستدراكي، أو أقساماً لمسار رياضة ودراسة ؛
- مؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي، وتختص بسلك التعليم الثانوي التأهيلي، ويمكن أن تضم أقساماً للتعليم الإعدادي أو المهني، أو أقساماً تحضيرية للمدارس العليا، أو أقساماً لتحضير شهادة التقني العالي، أو أقساماً لمسار رياضة ودراسة، أو أقساماً للتميز ؛
- مؤسسات للأقسام التحضيرية للمدارس العليا، ويمكن أن تضم أقساماً لتحضير شهادة التقني العالي أو أقساماً للتعليم الثانوي التأهيلي ؛
- مركبات تربوية.

تحدد بنصوص تنظيمية شروط وكيفيات إحداث مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاع العام، وكذا آليات تأطيرها وتدريبها التربوي والإداري والمالي والمادي.

تحدد بنص تنظيمي كيفية إعداد مشروع المؤسسة المندمج ومكوناته وطرق تمويله ومسطرة المصادقة عليه، وتتبع تنفيذه وتقييمه.

## المادة 34

من أجل تعزيز مردودية العملية التربوية داخل مؤسسات التعليم المدرسي، يتم تشكيل فرق تربوية تضم أطرا تربوية وإدارية وتقنية، تتولى إعداد وتنفيذ مشروع المؤسسة المندمج، وكذا تطوير وتنمية خدمات الدعم التربوي والنفسي والاجتماعي والتوجيه المدرسي والمهني، وتنمية قيم المواطنة ومحاربة الإقصاء وترسيخ الاهتمام بالقراءة والثقافة والفنون.

كما يتم إحداث وحدات للدعم النفسي وخلايا للوساطة، وذلك في إطار اتفاقيات للشراكة مع هيئات عامة أو خاصة، ولا سيما مع جمعيات المجتمع المدني النشيطة في هذا المجال.

## المادة 35

يجب أن تتوفر كل مؤسسة للتعليم المدرسي بالقطاعات العام والخاص على نظام داخلي يتضمن وجوبا «ميثاق المتعلم»، الذي يحدد حقوقه وواجباته.

يصادق على النظام الداخلي طبقا للكيفيات المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 36

تحدث، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وعلى مستوى كل مؤسسة من مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعات العام والخاص، جمعية لأمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ وجمعية للارتقاء بالحياة المدرسية والأنشطة المندمجة، وكذا جمعية للرياضة المدرسية.

تحدد بنصوص تنظيمية القوانين الأساسية النموذجية للجمعيات سالفة الذكر.

تحدد العلاقة بين مؤسسات التعليم المدرسي والجمعيات سالفة الذكر بموجب اتفاقية للشراكة تصادق عليها السلطة الحكومية المختصة.

## المادة 37

تحدث لجنة وطنية دائمة تضم ممثلين عن السلطة الحكومية المختصة وعن الهيئات الممثلة لجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ، تتولى أساسا:

## المادة 31

تساهم الجماعات الترابية، في حدود الاختصاصات الموكولة إليها بموجب قوانينها التنظيمية، في تحقيق أهداف التعليم المدرسي، وذلك من خلال اتفاقيات للشراكة مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ولا سيما في المجالات التالية:

- النقل المدرسي بالوسط القروي والجبلي وبالوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصائص؛
- تأهيل وصيانة فضاءات مؤسسات التعليم المدرسي ومحيطها الخارجي؛
- الحراسة والنظافة؛
- دعم المكتبات المدرسية وتنمية القراءة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال؛
- الدعم التربوي والنفسي والاجتماعي؛
- تنمية الرياضة المدرسية والأنشطة المندمجة والثقافية والفنية.

## المادة 32

مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يركز تنظيم مؤسسات التعليم المدرسي على المبادئ التالية:

- إرساء الاستقلالية باعتماد مشروع المؤسسة المندمج؛
- احترام الخصوصيات والمعطيات المحلية، والاستجابة للحاجيات الملحة؛
- الانفتاح على المحيط الخارجي؛
- التقييم الدوري للنتائج التربوية والمردودية الداخلية.

## المادة 33

يجب أن تتوفر كل مؤسسة من مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعات العام والخاص، على مشروع للمؤسسة مندمج، كإطار منهجي موجه لمجهودات جميع الفاعلين التربويين والشركاء، وآلية عملية لتنظيم وأجراء مختلف العمليات التربوية والتدبيرية الهادفة إلى تحسين جودة التعليم لدى المتعلم، وأداة أساسية لتنزيل السياسات التربوية داخل كل مؤسسة وتنميتها المستمرة، مع مراعاة خصوصياتها ومتطلبات انفتاحها على محيطها التربوي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي.

يتم اعتماد مشروع المؤسسة المندمج بمؤسسات التعليم المدرسي العمومي في إطار تعاقد مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو المديرات الإقليمية التابعة لها، قائم على أهداف ومؤشرات وآليات للتتبع والتقييم.

يمكن لأمهات وآباء وأولياء أمور المتعلمات والمتعلمين القيام بإبرام عقد تأمين تكميلي لفائدة أبنائهم.

### الفرع الثالث

## أحكام خاصة بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي

### المادة 40

تساهم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، في تفاعل وتكامل مع مؤسسات التعليم المدرسي العمومي، في تحقيق أهداف التعليم المدرسي المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، وكذا في تطويره والرفع من مردوديته وتحسين جودته وتنوع العرض التربوي والتعليمي.

كما تساهم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي في تعميم التعليم الإلزامي في الوسط الحضري والوسط القروي والجبلي والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصائص.

تتولى السلطة الحكومية المختصة تشجيع مبادرات الشراكة بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها ومؤسسات التعليم المدرسي العمومي من جهة، ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أو الهيئات الممثلة لها من جهة أخرى، لا سيما في مجالات تبادل الخبرة وتقاسم التجارب الرائدة في المجال التربوي والتدبير الإداري والمالي.

### المادة 41

مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية والمساطر الإدارية الجاري بها العمل في مجال الاستثمار، واحتراما للمبادئ التي تستند عليها منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي كما هي منصوص عليها في القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17، والتوجهات المتبعة في مجال التعليم المدرسي، يمكن للأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين غير الدولة، إحداث مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، لتقديم:

- أصناف التعليم المدرسي المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه؛
- التعليم الخاص بالمتعلمين في وضعية إعاقة؛
- تعليم اللغات؛
- دروس الدعم والتقوية.

### المادة 42

يجب على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي الالتزام باحترام القانون والشفافية، والنزاهة والمساواة بين جميع المتعلمين في الولوج إليها، والاستمرارية في تقديم خدماتها والانفتاح على المرتفقين والتواصل معهم.

- إبداء الرأي في الحالات والقضايا التي تعرض عليها من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو من الهيئات الممثلة لجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ؛

- اقتراح الآليات الكفيلة بحل الخلافات التي قد تنشأ بين الأسر ومؤسسات التعليم المدرسي العمومي والخصوصي، ما لم تكن معروضة على القضاء؛

- المساهمة في إجراء الدراسات والأبحاث الهادفة إلى تطوير أداء جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ.

يحدد تأليف اللجنة الوطنية وكيفية سيرها بنص تنظيمي.

### المادة 38

يقبل متعلمو مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بمؤسسات التعليم المدرسي العمومي بالمستوى الدراسي المطابق للمستوى الذي كانوا يتابعون دراستهم به أو سينتقلون إليه.

تطبق على متعلمي مؤسسات التعليم المدرسي العمومي الراغبين في الالتحاق بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، نفس الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يجب على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي تسليم شهادة مغادرة المؤسسة للراغبين في الالتحاق بمؤسسات التعليم المدرسي الأخرى، وفق الشروط والكيفيات المحددة في العقد المشار إليه في المادة 50 أسفله.

### المادة 39

يتولى مسؤولو مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاع العام، القيام بكافة التدابير المتعلقة بتأمين جميع المتعلمين المسجلين بها عن الحوادث التي قد يتعرضون لها داخل مؤسساتهم، أو في الوقت الذي يكونون فيه خارجها وتحت المراقبة الفعلية للعاملين بها، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كما يتعين على مسؤولي مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاع الخاص، وفي بداية كل سنة دراسية، الحرص على أن يتم تأمين جميع المتعلمين المسجلين بها عن الحوادث التي قد يتعرضون لها داخل مؤسساتهم، أو في الوقت الذي يكونون فيه خارجها وتحت المراقبة الفعلية للعاملين بها بمختلف أصنافها. وذلك وفقا للأنظمة الجاري بها العمل، وطبقا لبند العقود الخاصة المبرمة بين المؤسسات المذكورة وأمهات وآباء وأولياء أمور المتعلمات والمتعلمين.

كما يجب على المسؤولين المذكورين بالقطاعين العام والخاص إطلاع أمهات وآباء وأولياء أمور المتعلمات والمتعلمين، بكل الوسائل المتاحة، على بنود عقد التأمين المتضمن للضمانات المخولة لهم، وكذا الإجراءات الواجب القيام بها عند وقوع الحادثة، مع تبيان اسم المؤمن له وقسط أو اشتراك التأمين.

## المادة 44

مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يمكن لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أن تقوم بإصدار إعلاناتها الإخبارية بعد حصولها على الموافقة المبدئية من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

لا يجوز أن تتضمن هذه الإعلانات معلومات من شأنها أن تغالط المتعلمين أو أولياء أمورهم فيما يخص أسلاك التعليم والمسالك الدراسية والمسارات المهنية والشهادات المسلمة المرخص بها، والخدمات المقدمة من لدنها.

## المادة 45

يجب أن تكون التسمية المقترحة لمؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي مطابقة لمستوى وأسلاك وصنف التعليم المدرسي المقدم بها، مع إضافة عبارة «التعليم المدرسي الخصوصي».

مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص حماية الاسم التجاري، لا يجوز أن تطلق على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أسماء تحملها مؤسسات التعليم العمومي الواقعة بالعمالة أو الإقليم التي توجد بها.

يمكن لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أن تضم سلكا واحدا أو أكثر من أسلاك التعليم المدرسي المشار إليها في المادة 16 أعلاه، وكذا التعليم الخاص بالمتعلمين في وضعية إعاقة وتعليم اللغات وتنظيم دروس الدعم التربوي.

## المادة 46

تلتزم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، كحد أدنى، طبقا لدفتر تحملات، بمعايير التجهيز والبنىات المدرسية، والتأطير والتوجيه المدرسي والمهني والبرامج والمناهج المقررة في التعليم المدرسي العمومي، وكذا إحداث المرافق الرياضية التي تمارس فيها حصص التربية البدنية والرياضة، وعند الاقتضاء، إبرام اتفاقيات للشراكة مع جماعات ترابية أو مؤسسات أو جمعيات أو نواد رياضية مختصة لتوفير الملاعب الرياضية لفائدة المتعلمين.

## المادة 47

تخضع مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي للشروط الصحية والوقائية الجاري بها العمل.

ويجب على هذه المؤسسات المشاركة الفعلية في الحملات الصحية التي تدخل في إطار البرامج الوطنية للمراقبة الصحية، وذلك بتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، وكذا مع المصالح الإدارية المكلفة بالصحة المدرسية.

كما تلتزم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بالدلائل المرجعية لمعايير الجودة المنصوص عليها في المادة 53 من القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17، وتخضع في تسييرها للمسؤولية والمحاسبة والمبادئ والقيم الديمقراطية.

## المادة 43

يتعين على كل من يرغب في فتح مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي أو توسيعها أو إدخال أي تغيير عليها، أو إضافة أسلاك للتعليم المدرسي أو مسالك دراسية أو مسارات مهنية أخرى بها، أن يحصل على ترخيص من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية. يتم إحداث بوابة إلكترونية لوضع ومعالجة طلبات الترخيص.

تبت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية في طلب الترخيص خلال مدة أقصاها ستون (60) يوما، تحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المصحوب بجميع الوثائق المطلوبة والمثبت بوصل، وإلا اعتبر الطلب مقبولا بعد انصرام الأجل، وكل رفض للطلب من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية يجب أن يكون معللا.

مع مراعاة أحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، تسلم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية موافقة مبدئية للذين تقدموا بطلبات الحصول على الترخيص في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما.

لا تعتبر الموافقة المبدئية ترخيصا مسبقا لفتح أو توسيع أو إدخال أي تغيير على المؤسسة.

يمنح الترخيص النهائي بفتح أو توسيع أو إدخال أي تغيير على مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي بعد التوقيع على دفتر التحملات المشار إليه في المادة 2 أعلاه.

يتعين على مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي تحيين ملفها الإداري في حالة وفاة مؤسسها القانوني أو تغيير ممثلها القانوني مع إشعار الإدارة بذلك، خلال أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما.

في حالة وفاة صاحب الترخيص، جاز لذوي الحقوق أن يستمروا في استغلال المؤسسة لمدة سنتين ويتعين عليهم خلالها تقديم طلب بتحويل الترخيص، إما في اسم شخص طبيعي أو عدة أشخاص طبيعيين، أو باسم شخص معنوي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات الحصول على الموافقة المبدئية وعلى الترخيص لفتح مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي أو توسيعها أو إدخال أي تغيير عليها، وكذا كيفية تحيين الملف الإداري.

## المادة 50

يجب على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي إبرام عقد مكتوب مع المسؤولين قانونا عن المتعلمين، يحدد واجبات وحقوق كل طرف، مع تسليمهم نسخة منه.

يتعين الاحتفاظ بالعقد في ملف المتعلم الذي تضعه المؤسسات المذكورة رهن إشارة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

يحدد نموذج العقد بنص تنظيمي.

## المادة 51

لا يجوز لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، بأي حال من الأحوال، إلزام المتعلمين الذين يتابعون دراستهم بها، وكذا أولياء أمورهم، باقتناء كتب مدرسية ومعينات تربوية ولوازم مدرسية منها برسم أي فترة من السنة الدراسية، أو العمل على توجيههم نحو مكتبة معينة.

## المادة 52

تلتزم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بضمان حق التمدريس بشكل منتظم للمسجلين بها، ويمنع عليها رفض إعادة تسجيل أو طرد أي متعلم يتابع دراسته بها، إذا ما استوفى الكفايات والمكتسبات اللازمة المناسبة مع المشروع التربوي للمؤسسة والتزم بنظامها الداخلي، وكذا ببند العقد المشار إليه في المادة 50 أعلاه.

وفي حالة تعدد الأسلاك التعليمية داخل نفس المؤسسة، تمنح الأولوية في التسجيل بالسلك الموالي لمتعلميها الذين أكملوا دراستهم بنجاح في السلك الدراسي الأسبق.

## المادة 53

في إطار احترام الدلائل المرجعية لمعايير الجودة المنصوص عليها في المادة 53 من القانون - الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17، تخضع مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، بصفة منتظمة، للمراقبة التربوية والإدارية والصحية، التي تقوم بها الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بواسطة لجن متخصصة تتكون من موظفين إداريين وتربويين.

تهدف المراقبة التربوية إلى التأكد من تطبيق البرامج التربوية المعمول بها، ومدى احترام إجراءات تنظيم السنة الدراسية ومساطر التوجيه وإعادة التوجيه.

وتشمل المراقبة الإدارية فحص الوثائق الإدارية المتعلقة بالمؤسسة ومستخدميها التربويين والإداريين والمتعلمين المسجلين بها، وكذا مراقبة جودة جميع مرافقها وتجهيزاتها المختلفة.

## المادة 48

يمكن لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي اعتماد مشروع تربوي يتضمن مقاربات تربوية مبتكرة ومجالات الإبداع والتجديد البيداغوجي من أجل الرفع من جودة التعلّمات، وتطوير الكفايات الأساسية وتعزيز إتقان اللغات الأجنبية لدى المتعلمين، لا سيما في التخصصات العلمية والتكنولوجية، مع مراعاة ما يلي :

- التوجهات المتبعة في التعليم المدرسي ؛

- تهيئ المتعلمين وترشيحهم لاجتياز الامتحانات المدرسية المقررة من لدن السلطة الحكومية المختصة عند نهاية كل سلك تعليمي لنيل نفس الشهادات المطابقة.

تقوم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المعنية وجوبا بعرض المشروع التربوي، وكذا لائحة المراجع للمناهج والبرامج الدراسية على الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية قصد المصادقة عليها.

تحدد بنص تنظيمي كفايات المصادقة على المشروع التربوي ولائحة المراجع للمناهج والبرامج الدراسية المقررة.

## المادة 49

يجب على كل مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي الإعلان عن لائحة رسوم وواجبات الخدمات التعليمية والموازنة المقدمة لفائدة المتعلمين، لا سيما خلال فترة التسجيل وإعادة التسجيل، ونشرها بصفة دائمة وتعليقها بالأماكن المخصصة لذلك داخل المؤسسة، وعند الاقتضاء، بكل وسائل النشر المتاحة بما فيها الرقمية.

يجب أن تتضمن هذه اللائحة ما يلي :

- رسوم التسجيل السنوية ؛

- رسوم التأمين السنوية ؛

- واجبات التمدريس الشهرية، التي تشمل كافة الأنشطة التربوية ؛  
- الواجبات الشهرية لخدمات الإطعام والإيواء والنقل المدرسي عند توفرها.

لا يجوز، بأي حال من الأحوال، الرفع من قيمة الرسوم والواجبات المذكورة خلال السنة الدراسية الجارية، مع ضرورة القيام بالإخبار المسبق لأولياء أمور المتعلمين بأي رفع محتمل في قيمتها برسم السنة الدراسية الموالية.

وفي حالة حدوث قوة قاهرة كما هي محددة في التشريع الجاري به العمل خلال السنة الدراسية ترتب عنها استحالة استمرار نشاط مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي، وجب على مالكيها إشعار الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية فوراً بذلك كتابياً، مرفقاً بالمبررات والوثائق المثبتة.

وفي هذه الحالة، تتخذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية الإجراءات الضرورية لضمان استمرار متابعة المتعلمين لدروسهم، سواء بالإشراف المباشر على تسيير المؤسسة، أو باستعمال الموارد والوسائل المتوفرة لديها إلى نهاية السنة الدراسية، أو العمل، في حدود الإمكانيات المتوفرة، على تسجيلهم في إحدى مؤسسات التعليم المدرسي العمومي القريبة من مقرات سكنهم، أو من المؤسسة التي تعذر استمرار نشاطها، مع مراعاة الضوابط والمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

تتخذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية تلقائياً نفس التدابير المشار إليها أعلاه، في حالة إغفال أو تهرب مالك المؤسسة من التبليغ عن وضعيتها.

وفي كل الأحوال، يجب على مالك كل مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي معرضة للإغلاق في السنة الدراسية الموالية، إشعار المتعلمين المعنيين بالأمر وأولياءهم بكل إغلاق لها داخل أجل ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل نهاية السنة الدراسية مع إشعار الأكاديمية في نفس الأجل.

#### المادة 57

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 أعلاه، يستمر العاملون بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي في تاريخ العمل بالأحكام الخاصة بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المنصوص عليها في هذا القانون، في مزاولة مهامهم بهذه المؤسسات.

#### المادة 58

يمكن لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي تقديم تعليم أجنبي بالمغرب، شريطة الحصول على ترخيص بذلك، طبقاً للشروط والكيفيات المحددة في دفتر للتحملات الذي يصادق عليه بنص تنظيمي.

يتعين على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المرخص لها بتقديم تعليم أجنبي بالمغرب احترام الثوابت الدستورية للبلاد، وتلقين الأطفال المغاربة الذين يتابعون تعليمهم بها، البرامج التي تعرفهم بهويتهم الوطنية بما فيها تلقينهم اللغتين العربية والأمازيغية، والتعريف بمؤسسات البلاد الدستورية، وتقديم برامج للدعم التربوي وتوفير منح دراسية لفائدة أبناء الأسر المعوزة.

كما تشمل المراقبة الصحية التحقق من احترام المؤسسة للقواعد العامة للصحة والسلامة المتعلقة بالمتعلمين وجميع المستخدمين وبسلامة مرافقها وتجهيزاتها.

#### المادة 54

يشترط في الراغبين للعمل بالإدارة التربوية أو بهيئة التربية والتعليم أو في مجال التوجيه المدرسي والمهني بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، استيفاء الشروط والمؤهلات التربوية المحددة بنص تنظيمي.

يجوز للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية أن ترخص وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لأشخاص غير مغاربة للعمل بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي.

#### المادة 55

يستفيد العاملون بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي من برامج التكوين المستمر المخصصة لفائدة أطر مؤسسات التعليم المدرسي العمومي، وفق شروط تحدد بموجب اتفاقيات للشراكة بين الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي الموجودة داخل نفوذها الترابي.

يمكن لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي إحداث مراكز خاصة بها للتكوين المستمر لفائدة الأطر الإدارية والتربوية العاملة بها وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يتعين على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي السماح للعاملين بها بالمشاركة في الدورات واللقاءات التكوينية المنظمة من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بهدف تنمية قدراتهم، والرفع من أدائهم وكفاءتهم المهنية.

تقوم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بإعداد قاعدة بيانات خاصة بالعاملين بالمؤسسات المذكورة، من أجل وضع برنامج سنوي يتضمن حاجاتهم من التكوين المستمر، وذلك بتنسيق مع المسؤولين عن هذه المؤسسات.

#### المادة 56

لا يجوز لمالك مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي الإقدام على إغلاقها قبل نهاية السنة الدراسية.

تحدد بنص تنظيمي شروط انتداب الموظفين المحلفين ونموذج بطاقة الانتداب المثبتة لصفحتهم.

#### المادة 61

تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المعنية، حسب الحالة، توجيه استفسار مكتوب لمؤسسة التعليم المدرسي بخصوصي المخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

في حالة عدم قيام مؤسسة التعليم المدرسي بخصوصي المخالفة بتسوية وضعيتها خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل بالاستفسار، يتم توجيه إنذار مكتوب لها قصد تسوية وضعيتها في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ التوصل بالإنذار.

إذا انصرم هذا الأجل، تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بتشكيل لجنة للمراقبة تتولى زيارة المؤسسة المعنية، قصد التأكد من مدى امتثالها للإنذار المكتوب. وفي حالة عدم امتثالها، يقوم مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بتقديم شكاية إلى النيابة العامة المختصة، وعند الاقتضاء، اتخاذ الإجراءات الإدارية المخولة له طبقا للتشريع الجاري به العمل.

#### المادة 62

يعاقب الأشخاص المسؤولون قانونا عن رعاية الطفل، الذين لم يتقيدوا بأحكام المادتين 8 و9 أعلاه، بغرامة مالية تتراوح بين خمسمائة (500) درهم وألفي (2000) درهم.

وفي حالة العود يضاعف المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للغرامة.

#### المادة 63

إلى جانب العقوبات المشار إليها في المادتين 64 و65 بعده، يمكن لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية اتخاذ إجراءات إدارية في حق المخالفين للأحكام الخاصة بمؤسسات التعليم المدرسي بخصوصي المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يتم تحديد هذه الإجراءات الإدارية بنص تنظيمي.

#### المادة 64

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) درهم إلى خمسين ألف (50.000) درهم كل من أقدم دون ترخيص من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين على :

تخضع هذه المؤسسات للمراقبة التربوية والإدارية والصحية، التي تقوم بها الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وفق أحكام المادة 53 أعلاه.

#### المادة 59

تحدث لجنة وطنية دائمة تضم ممثلين عن السلطة الحكومية المختصة وعن الهيئات الممثلة لمؤسسات التعليم المدرسي بخصوصي، تتولى أساسا :

- إبداء الرأي في الحالات والقضايا التي تطرح عليها من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو من الهيئات الممثلة لمؤسسات التعليم المدرسي بخصوصي ؛

- اقتراح الآليات الكفيلة بحل الخلافات التي يمكن أن تقع بين الأسر ومؤسسات التعليم المدرسي بخصوصي ما لم تكن معروضة على القضاء ؛

- المساهمة في إجراء الدراسات والأبحاث الهادفة إلى تطوير أداء وجودة خدمات مؤسسات التعليم المدرسي بخصوصي بما في ذلك الأبعاد البيداغوجية والاجتماعية والمالية ؛

- المساهمة في اقتراح آليات لتصنيف مؤسسات التعليم المدرسي بخصوصي، المنصوص عليها في المادتين 106 و107 بعده.

يحدد تآليف اللجنة الوطنية وكيفية سيرها بنص تنظيمي.

#### الفرع الرابع

معاينة المخالفات والعقوبات الخاصة بالتعليم المدرسي

#### المادة 60

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل لمعاينة المخالفات المنصوص عليها في المادتين 64 و65 من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، موظفون منتدبون لهذه الغاية من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين محلفون طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يزاول الموظفون المحلفون مهامهم وهم حاملون لبطاقة انتداب مسلمة لهم من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

يتعين على الموظفين المحلفين، في حالة معاينتهم لأية مخالفة خلال قيامهم بمهامهم، تحرير محاضر معاينة يوجهونها للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، يعتد بها إلى أن يثبت ما يخالف ما تضمنته من بيانات ووقائع.

تم إحالة محاضر المعاينة على النيابة العامة المختصة، عند الاقتضاء، داخل أجل أقصاه أسبوع من تاريخ تحريرها، مع تسليم نسخة من هذه المحاضر إلى من ثبتت في حقه المخالفة.

- مدير مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي ثبت أنه لا يزال مهامه بصفة فعلية ومنتظمة، أو أن ترشيحه لمنصب المدير من لدن صاحب المؤسسة اكتسى صبغة غير قانونية، أو أنه شغل هذا المنصب دون ترخيص من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية؛
  - مدير قام بتضمين الإعلانات الإشهارية المتعلقة بالمؤسسة معلومات من شأنها أن تغالط المتعلمين وأولياء أمورهم فيما يخص مستوى ونوع التعليم الملقن بها وشروط الولوج المطلوبة؛
  - مسؤول قام بتغيير اسم المؤسسة دون مصادقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية؛
  - مسؤول لم يعمل على كتابة اسم المؤسسة على واجهتها، وكذا رقم وتاريخ الترخيص المخول لها من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.
- وفي حالة العود، يرفع الحد الأدنى للغرامة إلى خمسين ألف (50.000) درهم والحد الأقصى إلى سبعين ألف (70.000) درهم.

## المادة 66

- يوجد في حالة العود، كل شخص صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بسبب ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 62 و64 و65 أعلاه، وقام بارتكاب مخالفة مماثلة أو من نفس الدرجة من الخطورة داخل أجل ثلاث (3) سنوات من تاريخ صدور الحكم المذكور.

## الفرع الخامس

## أحكام خاصة بباقي مؤسسات التعليم المدرسي

## المادة 67

- يمكن للقطاع الخاص المغربي، وفي إطار اتفاقيات للتعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومات الدول الأجنبية، فتح مؤسسات للتعليم المدرسي الخصوصي بهذه الدول، وذلك لتقديم خدمات التربية والتعليم لأبناء المغاربة المقيمين بالخارج، كما يمكن لمؤسسات التعليم المدرسي التابعة للقطاع الخاص المذكور، استقبال متعلمين من جنسيات أخرى، شريطة احترام القوانين والأنظمة التربوية الجاري بها العمل في دول الاستقبال، وكذا مقتضيات الإطار المرجعي للمنهج والدلائل المرجعية للبرامج والتكوينات المعتمدة في التعليم المدرسي المغربي.

- فتح أو إدارة مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي؛
  - توسيع مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي مرخص بإحداثها سواء تعلق هذا التوسيع بالمؤسسة نفسها، أو بأحد العناصر الأساسية موضوع الترخيص الأول، أو إضافة ملحقات لها؛
  - تغيير مقر مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي المرخص بفتحها؛
  - تغيير البرامج والمناهج المرخص بها، أو استعمال كتب غير مرخص بها من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية؛
  - تسليم دبلومات أو شهادات خاصة بمؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي؛
  - إغلاق مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي قبل نهاية السنة الدراسية، ما عدا في حالة حدوث قوة القاهرة.
  - كما يعاقب بنفس الغرامة، كل من أقدم على:
  - حرمان متعلم من متابعة دراسته بالمؤسسة أو رفض إعادة تسجيله بالرغم من استيفائه للمكتسبات والكفايات التربوية اللازمة والتزامه بالنظام الداخلي وتقييد ولي أمره ببنود العقد المشار إليه في المادة 50 أعلاه؛
  - حرمان متعلم من اجتياز الامتحانات المدرسية؛
  - رفض تسليم متعلم شهادة المغادرة أو الشهادات المدرسية، بالرغم من التزام ولي الأمر ببنود العقد؛
  - إلزام متعلم يتابع دراسته بالمؤسسة، وكذا ولي أمره، باقتناء كتب مدرسية ومعينات تربوية ولوازم مدرسية منها، أو عمل على توجيهه نحو مكتبة معينة.
- وفي حالة العود، يرفع الحد الأدنى للغرامة إلى سبعين ألف (70.000) درهم والحد الأقصى إلى مئة ألف (100.000) درهم.

## المادة 65

- يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5.000) درهم إلى عشرين ألف (20.000) درهم كل:

- مسؤول عن مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي استخدم عن قصد بمؤسسته مربيًا أو مدرسًا أو مستخدمًا لا تتوفر فيه الشروط والمؤهلات التربوية المطلوبة؛
- مسؤول عن مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي يرفض الخضوع للمراقبة التربوية أو الإدارية أو الصحية المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه، أو يعرقل القيام بها؛
- مدير مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي قام بتسجيل أو إعادة تسجيل متعلم لا يتوفر على تأمين فردي واسمي عن الحوادث المدرسية برسم السنة الدراسية الجارية؛

## الفرع الأول

## الهندسة البيداغوجية واللغوية

## المادة 72

تعمل السلطة الحكومية المختصة على وضع هندسة بيداغوجية دامجة، تركز على التكامل والترابط بين أسلاك التعليم المدرسي، وعلى مد الجسور مع التكوين المهني، والتعليم العتيق، والتعليم العالي، مع العمل على تطويرها أو تجديدها بشكل مستمر، وذلك استنادا إلى القواعد التالية :

- الاستجابة لحاجات المتعلمين المعرفية والمهارية والنفسية والاجتماعية وغيرها، مع مراعاة الموجودين منهم في وضعية إعاقة أو وضعيات خاصة، لا سيما أبناء الرحل والمهاجرين المقيمين بالمغرب ؛

- التكامل والانسجام والاتقائية بين مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ؛

- تنمية الكفايات الأساسية والمهارات الحياتية للمتعلمين في إطار مشاريعهم الشخصية ؛

- بناء المضامين في علاقاتها بالمخرجات والمواصفات المستهدفة لدى المتعلم ؛

- الدمج الفعلي والشامل للتربية على القيم الدينية والوطنية والكونية، وقيم الهوية الحضارية للدولة المغربية وقيم المواطنة والمساواة والانفتاح والتواصل والسلوك المدني ؛

- تعزيز تعلم العلوم والتكنولوجيات وإذكاء الحس المقاوالاتي وروح المبادرة لدى المتعلمين ؛

- إرساء التعدد اللغوي، وفق أحكام القانون-الإطار رقم 51.17 المشار إليه أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه، مع ترسيخ اللغتين الوطنيتين العربية والأمازيغية والانفتاح الثقافي والرياضي وتنمية الحس النقدي والإبداعي والابتكار لدى المتعلمين ؛

- انفتاح مؤسسات التعليم المدرسي على محيطها الخارجي ؛

- تلبية حاجات البلاد في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

## المادة 73

تسهر السلطة الحكومية المختصة على تنوع وتجويد المسالك الدراسية والمسارات المهنية بالتعليم المدرسي في انسجام وتكامل مع أطوار التعليم العتيق وأسلاك التكوين المهني والتعليم العالي، مع مراعاة ما يلي :

- التكامل والتدرج بين الأسلاك والمسالك الدراسية والمسارات المهنية، بما ينسجم ومراحل نمو المشاريع الشخصية للمتعلمين ؛

## المادة 68

يمكن إحداث مؤسسات التعليم المدرسي غير الربحي المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، طبقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

## المادة 69

من أجل تعزيز البنيات المدرسية ودعم أنشطتها وتحقيق إشعاعها وانفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي، يمكن إحداث مدارس شريكة، ولا سيما في الوسط القروي والجبلي والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصائص، وذلك في إطار اتفاقيات للشراكة بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والهيئات العامة والخاصة وباقي الشركاء المعنيين.

تخضع المدارس الشريكة لنفس الأحكام المطبقة على مؤسسات التعليم المدرسي العمومي، وكذا لمقتضيات اتفاقيات الشراكة المحدثة لها.

## المادة 70

من أجل تحقيق الأهداف الأساسية للتعليم المدرسي، تقوم مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص ومؤسسات التعليم المدرسي غير الربحي والمدارس الشريكة، في إطار من التكامل والتعاقد في الموارد والوسائل والإمكانات المتوفرة لديها، بإنجاز برامج ومشاريع مشتركة بموجب اتفاقيات للتعاون والشراكة، وتبادل الخبرات والتجارب في المجال التربوي وانفتاح المؤسسات المذكورة على محيطها الخارجي، وكذا تنظيم الأنشطة التربوية والمندمجة والمنافسات الرياضية والثقافية والترفيهية، والاستغلال المشترك للمرافق والتجهيزات المحتضنة لها، وتشجيع التكوين الأساس والتكوين المستمر للأطر التربوية والإدارية والتقنية العاملة بها.

## الباب الخامس

## النموذج البيداغوجي

## المادة 71

يشمل النموذج البيداغوجي بالتعليم المدرسي المناهج والبرامج والتكوينات، والمقاربات البيداغوجية والوسائط التعليمية بما فيها الرقمية، والإيقاعات الزمنية للدراسة والتعلم، وكذا التوجيه المدرسي والمهني ونظام التقييم والامتحانات المدرسية.

يتعين على السلطة الحكومية المختصة العمل على التطوير المستمر للنموذج البيداغوجي المعتمد، بما يمكن المتعلم من اكتساب المهارات المعرفية الأساسية والكفايات اللازمة والقيم الوطنية والكونية، ومن تحقيق أهداف ووظائف التعليم المدرسي المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه من هذا القانون.

- وضع إطار وطني مرجعي مشترك لتدريس اللغات والتدريس بها، تتضمن مستويات مرجعية تبرز مدى التمكن من اللغات، والتي تستند إلى مؤشرات قابلة للقياس. وتحدد مضامين هذا الإطار الوطني المرجعي بنص تنظيمي، بتناسق مع المؤسسات والهيئات المختصة؛

- إرساء نظام للإشهاد في تعلم اللغات تعدده الهيئة الوطنية المنصوص عليها في البند الرابع من المادة 35 من القانون-الإطار رقم 51.17 سالف الذكر؛

- الرفع من مستوى التكوين والتدريس في مجال تعلم اللغات سواء على مستوى التكوين الأساس أو التكوين المستمر؛

- توظيف المقاربات والطرق الحديثة في مجال تعلم اللغات، ولا سيما استعمال التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والتواصل ذات الصلة بالمناهج والطرق المتبعة لتدريس اللغات والتدريس بها.

#### الفرع الثاني

#### المناهج والبرامج والتكوينات

##### المادة 76

تتولى السلطة الحكومية المختصة إعداد المناهج والبرامج التعليمية لكل مستوى من مستويات التعليم المدرسي، مع العمل على تقييمها وتحسينها وملاءمتها بكيفية مستمرة، وذلك وفق الإطار المرجعي للمناهج والدلائل المرجعية للبرامج والتكوينات، الذي تعدده اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج المنصوص عليها في المادة 28 من القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17.

يتعين على هذه اللجنة أن تراعي عند إعداد الإطار المرجعي والدلائل المرجعية المذكورة، إدماج الأنشطة الثقافية والرياضية والإبداعية، وملاءمة الزمن المدرسي وإيقاعات التعلم مع الخصائص الجهوية والمحلية.

##### المادة 77

تقوم السلطة الحكومية المختصة بوضع دلائل مرجعية للمواصفات والكفايات المستهدفة لدى المتعلمين حسب أسلاك ومستويات التعليم المدرسي، مع مراعاة حالات المتعلمين في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، بمن فيهم أبناء الرحل وأبناء المهاجرين المقيمين بشكل دائم أو مؤقت بالمغرب.

تتم المصادقة على هذه الدلائل من لدن اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج المنصوص عليها في المادة 28 من القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17، وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

- تطوير مسارات مهنية جاذبة منذ التعليم الإعدادي تتوج بالحصول على شهادات تسمح للحاصلين عليها بمتابعة دراستهم وتكوينهم حسب الممرات والجسور الموضوعية بين التعليم المدرسي وباقي مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي؛

- وضع نظام للممرات داخل مختلف أسلاك التعليم المدرسي، وإحداث جسور بين مسالك ومسارات التعليم المدرسي، وأطوار التعليم العتيق أو أسلاك التكوين المهني أو التعليم العالي، بما يضمن حركية المتعلم داخل المسالك الدراسية والمسارات المهنية واستدامة مشروعه الشخصي؛

- مراجعة المسالك والمسارات المذكورة حسب معايير محددة، تستجيب للأفاق الدراسية والمهنية للمتعلمين، وبما يضمن الاحتفاظ بهم لأطول مدة ممكنة داخل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وإعدادهم للاندماج الاجتماعي والمهني.

##### المادة 74

تقوم الهندسة اللغوية المطبقة في التعليم المدرسي أساسا على المرتكزات التالية:

- التدريس باللغتين العربية والأمازيغية، باعتبارهما لغتين رسميتين للدولة، على أساس مواصلة جعل اللغة العربية هي لغة التدريس الأساسية في جميع الأسلاك التعليمية، وتدريس اللغة الأمازيغية، بكيفية تدريجية، في سلك التعليم الابتدائي المتضمن للتعليم الأولي، في أفق تعميمها على مختلف المراحل التعليمية، وذلك طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- تنوع لغات التدريس، من خلال اللجوء إلى اعتماد التناوب اللغوي والتعدد اللغوي بكيفية تدريجية، بدءا من سلك التعليم الابتدائي المتضمن للتعليم الأولي، وذلك باستعمال اللغات الأجنبية الأكثر تداولاً ونفعا وجدوى للمتعلم، وفق برمجة زمنية تحدد بنص تنظيمي؛

- اعتماد مقاربة التجريب لتفعيل الهندسة اللغوية في التعليم المدرسي، قبل تعميمها في مختلف الأسلاك التعليمية وفي جميع مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، مع مراعاة مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص.

##### المادة 75

لتفعيل الهندسة اللغوية المطبقة في التعليم المدرسي، يتعين على السلطات الحكومية المعنية القيام بما يلي:

## المادة 78

يتم تنوع وملاءمة المقاربات البيداغوجية المعتمدة بالتعليم المدرسي باعتماد التعلم الذاتي والتعاوني واعتبار المتعلم محور الفعل التربوي، وتموقع الأستاذ كمشرف على التعلّمات وميسر لها، وتشجيع المبادرة والابتكار، وكذا حفز التفاعل الإيجابي للمتعلّمين مع الوضعيات التربوية.

كما يجب أن تقوم المقاربات البيداغوجية على توفير هامش أكبر من الحرية للأستاذ في تدبير إيقاعات التعلم داخل الفصل الدراسي.

تعمل السلطة الحكومية المختصة على وضع إطار مرجعي للمقاربات البيداغوجية المعتمدة في الممارسة التربوية بالفصول الدراسية وباقي فضاءات التعلم، وكذا في التكوين الأساس والتكوين المستمر للأطر التربوية.

يصادق على الإطار المرجعي للمقاربات البيداغوجية بنص تنظيمي.

## المادة 79

يشكل إنتاج الكتاب المدرسي المرجعي ركيزة أساسية في السياسة العمومية المتعلقة بالتعليم المدرسي، ومسؤولية مشتركة بين الدولة والقطاع الخاص ومختلف الفاعلين التربويين.

ولهذه الغاية، تتولى السلطة الحكومية المختصة إعداد الكتب المدرسية المرجعية الموجهة للتعليم الابتدائي والتعليم الإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي، والعمل على تحيينها المنتظم وفق المستجدات العلمية والبيداغوجية.

## المادة 80

يجب أن يتم إعداد مضامين الكتب المدرسية المرجعية والوسائل الديداكتيكية والوسائط التعليمية والموارد البيداغوجية بما فيها الرقمية، من لدن السلطة الحكومية المختصة، وفق الدلائل المرجعية للبرامج والتكوينات التي تعدها اللجنة الدائمة للتجديد وملاءمة المناهج والبرامج المنصوص عليها في المادة 28 من القانون- الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17.

تضع السلطة الحكومية المختصة دفترا للتحمّلات يحدد شروط وكيفيات قيام القطاع الخاص بطبع الكتب المدرسية المرجعية وتوزيعها.

## المادة 81

يمكن لمؤسسات النشر القيام بإنتاج كتب مدرسية تكميلية أو موازية، وكذا موارد تربوية، بما فيها الرقمية، داعمة وملائمة للمناهج والبرامج المعتمدة، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة في دفتر للتحملات المنصوص عليه في المادة 80 أعلاه.

ولهذا الغرض، يجب جعل المناهج والبرامج التعليمية التي تم تحيينها وفق مقتضيات المادة 76 أعلاه، وكذا المقاربات البيداغوجية المعتمدة متاحة للعموم قبل دخولها حيز التنفيذ، وذلك بهدف تمكين مؤسسات النشر من التنافس بينها وتقديم أفضل العروض في هذا المجال.

تخضع الكتب المدرسية التكميلية أو الموازية وكذا الموارد التربوية، بما فيها الرقمية، الداعمة للمناهج والبرامج التعليمية المقررة والمنتجة من لدن مؤسسات النشر، لمصادقة السلطة الحكومية المختصة، بعد استطلاع رأي اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج.

وتحدد بنص تنظيمي كيفيات المصادقة المذكورة.

## الفرع الثالث

## التوجيه المدرسي والمهني

## المادة 82

يشكل التوجيه المدرسي والمهني حقا من حقوق المتعلم، وواجبا من واجبات مؤسسات التعليم المدرسي ووظيفة من وظائفها، ومكونا من المكونات الأساسية للنموذج البيداغوجي يتكامل ويتفاعل معها في إطار نسقي، بما يضمن نجاح المتعلم في مساره التعليمي والتكويني، ويسر اندماجه في الحياة الاجتماعية والمهنية في إطار مشروعه الشخصي ووفق متطلبات التنمية المستدامة للمجتمع.

كما يعتبر التوجيه المدرسي والمهني إطارا لمواكبة وتتبع اكتساب المعارف وتنمية المهارات والكفايات والمكتسبات الفردية للمتعلّمين، ومساعدتهم على استدامة التعلم بنجاح، واكتساب القدرة على التكيف والاندماج مع متطلبات الحياة الاجتماعية والعملية وتطوراتها.

يتعين على مؤسسات التعليم المدرسي العمل على توفير الشروط الكفيلة بضمان مواكبة المتعلم ومساعدته على التوجيه، والحرص على إعادة توجيهه كلما دعت الضرورة لذلك، استنادا إلى ميوله وقدراته ومؤهلاته الحقيقية ومدى انسجامها مع مستلزمات النجاح في مختلف المسالك الدراسية والمسارات المهنية المتاحة.

## المادة 83

علاوة على مرتكزات التعليم المدرسي، يستند التوجيه المدرسي والمهني إلى ما يلي:

- اعتبار المتعلم منطلقاً وغاية لكونه فاعلا نشيطا ومسؤولا عن تعلماته واختياراته الدراسية والمهنية من خلال مشروعه الشخصي، مع الحرص على مواكبته من لدن الفاعلين بمؤسسات التعليم المدرسي، بما يستجيب لحاجاته البيداغوجية والتربوية والنفسية والاجتماعية؛

- تخصيص حيز زمني للتقييم يتلاءم ومكانته وأهميته على مستوى التوجيهات التربوية والمقاربات البيداغوجية ؛
- تبسيط ومعيرة آليات وأدوات التقييم للتأكد من توفر المتعلمين على المواصفات والكفايات المشار إليها في المادة 77 أعلاه ؛
- اعتماد مقاربات تقويمية قائمة على الرصد المنتظم للتعثرات الدراسية للمتعلمين على امتداد المسار الدراسي، ومساعدتهم على معالجتها واستدراك ما فاتهم من تعلمات ؛
- إرساء محطات تقويمية للتصديق المرحلي على التعلّيمات الأساسية في المستويات الانتقالية بالتعليم الابتدائي والإعدادي، وربطها بالدعم التربوي ؛
- تعزيز العمل بتقويم المستلزمات الدراسية مع بداية كل مستوى دراسي لتحسين الفعلي للتعلمات وتطوير الممارسات التربوية، ولا سيما بالتعليم الابتدائي ؛
- الرفع من قدرات الأساتذة في مجال التقييم التربوي لتطوير ممارساتهم التقويمية.

## المادة 86

علاوة على التدابير المنصوص عليها في المادة 35 من القانون - الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17، تعمل السلطة الحكومية المختصة على التطوير المستمر لنظام الامتحانات المدرسية للرفع من جودته، ومواكبة المستجدات التربوية على مستوى الهندسة البيداغوجية والبرامج الدراسية، والاستجابة لمتطلبات مواصلة التعلم مدى الحياة.

## المادة 87

من أجل ضمان مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص بين المتعلمين في الانتقال ما بين المستويات والأسلاك التعليمية داخل التعليم المدرسي، يجب أن يقوم نظام التقييم التربوي والامتحانات المدرسية على المواصفات والكفايات المحددة في الدلائل المرجعية المنصوص عليها في المادة 77 أعلاه.

## الباب السادس

آليات التنسيق وإقامة الجسور بين التعليم المدرسي

وباقى مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

## المادة 88

من أجل تعزيز وتطوير المسارات المهنية بالتعليم المدرسي، تقوم السلطة الحكومية المختصة، وبتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، بما يلي :

- جعل الفعل التربوي مواكباً للمشروع الشخصي للمتعلم، عبر إدماج بعد التوجيه المدرسي والمهني ضمن السيرورة التربوية بمختلف أبعادها ومدخلها، وتعزيز كفاية التوجيه الذاتي لدى المتعلم، ولا سيما ما تعلق منها بالمبادرة والاختيار والاستقلالية وتحمل المسؤولية والاندماج الاجتماعي والمهني ؛
- جعل مؤسسات التعليم المدرسي، باعتبار وظيفتها التوجيهية، بيئة منفتحة ومواكبة للمشروع الشخصي للمتعلم البيداغوجيا وتربويا، وتخصصيا، وتديريا ؛
- توجيه المتعلمين نحو مسارات دراسية وتكوينية تتلاءم مع مؤهلاتهم الذاتية والمعرفية والعلمية، وتسمح لهم باندماج أفضل في الحياة العملية.
- تحدد بنص تنظيمي المقتضيات العامة والبنيات والإجراءات الخاصة بالتوجيه المدرسي والمهني، وكذا مجموع الأنشطة والممارسات التربوية الهادفة إلى تحقيق المشروع الشخصي للمتعلم.

## المادة 84

يشكل المشروع الشخصي للمتعلم آلية أساسية لتحقيق نسقية النموذج البيداغوجي، من حيث مكوناته ومدخلاته وسيرورته ومخرجاته، وذلك باعتباره :

- ضامناً للتنسيق بين التعليم المدرسي والتكوين المهني والتعليم العتيق والتعليم العالي نظراً لامتداده عبرها ؛
- آلية لاستشراف حاجات المتعلمين وخصوصياتهم في استحضار لمتطلبات محيطهم الاجتماعي والاقتصادي ؛
- منهجية للتفكير والعمل، تتفاعل في إطارها معارف المتعلم ومهاراته وكل تعلماته ؛
- تجسيدا مباشراً لمحورية وفاعلية المتعلم ضمن منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ؛
- آلية من الآليات الكفيلة بإبراز التفوق والنبوغ من جهة، ووسيلة من وسائل تحصيل التمدد واستدامة التعلم للحد من الانقطاع والهدر المدرسيين من جهة أخرى.

## الفرع الرابع

نظام التقييم التربوي والامتحانات المدرسية

## المادة 85

تعمل السلطة الحكومية المختصة على إرساء نظام للتقييم التربوي، يأخذ بعين الاعتبار جميع وظائف التقييم التشخيصية والتكوينية، ولا سيما من خلال التدابير الآتية :

## المادة 91

من أجل تحديد الأدوار والمهام الموكولة لمختلف بنيات التدبير المعهود إليها الإشراف على التعليم المدرسي على المستوى التربوي، يتم وضع برامج تعاقدية بين السلطة الحكومية المختصة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين من جهة، وبين كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها من جهة أخرى.

يتم إسناد المسؤوليات في تدبير هذه البنيات عبر تفويض الصلاحيات والمهام، وذلك في إطار الاستقلالية والتعاقد وربط المسؤولية بالمحاسبة.

## المادة 92

علاوة على المهام والاختصاصات الموكولة للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين طبقاً للتشريع الجاري به العمل، تقوم السلطة الحكومية الوصية بتحويلها الصلاحيات والوسائل المادية والبشرية الضرورية للقيام بمهامها وتعزيز استقلاليتها في إطار تعاقدي، مع إقرار آلية للتتبع والتقييم وقياس الأداء والافتحاص بكيفية دورية.

## المادة 93

لأجل التدبير الأمثل للاختصاصات والمهام الموكولة لمختلف بنيات التدبير بالتعليم المدرسي طبقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تقوم السلطة الحكومية المختصة بوضع وتعيين دلائل للمساطر تحدد أدوار ومهام وكيفية اشتغال جميع بنيات التدبير المركزية والجهوية والإقليمية والمحلية، وذلك في إطار من التكامل والنجاعة والحكامة الجيدة.

## الفرع الثاني

## الموارد البشرية والتكوين

## المادة 94

يحدد بمرسوم النظام الأساسي الخاص بالأطر التربوية والإدارية والتقنية المنتممة لمختلف الفئات المهنية المزاولة مهامها بالتعليم المدرسي العمومي.

## المادة 95

علاوة على الشروط النظامية المطلوبة لولوج مختلف هيئات التربية والتعليم والإدارة التربوية والتدبير والتفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم والتكوين بالتعليم المدرسي، يعتبر التكوين الأساس شرطاً لازماً لولوج هذه الهيئات، فضلاً عن الاستجابة للمعايير والمؤهلات والكفايات المحددة في الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات المنصوص عليها في المادة 37 من القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17.

- إعداد ووضع المناهج والبرامج الخاصة بالمسارات المهنية ضمن تنظيم بيداغوجي منسجم ومتناغم؛

- إدماج اكتشاف المهن منذ التعليم الابتدائي في المناهج الدراسية، لحفز الميولات المهنية لدى المتعلمين؛

- توسيع وتنويع المسارات المهنية، بما يستجيب لتنوع ميولات المتعلمين ومشاريعهم الشخصية وحاجات سوق الشغل؛

- وضع آليات للتنسيق بين مؤسسات التعليم المدرسي المحتضنة للمسارات المهنية ومؤسسات التكوين المهني ومؤسسات الإنتاج والمقاولات؛

- إحداث شبكات محلية و جهوية للتربية والتعليم والتكوين.

تحدد بنص تنظيمي آليات التنسيق المذكورة وكيفية اشتغالها.

## المادة 89

تعمل السلطة الحكومية المختصة على ضمان إعادة إدماج متعلمي التعليم المدرسي الاستدراكي ومتعلمي برامج محاربة الأمية في التعليم المدرسي، وفق مسارات مرنة ومتكاملة، تأخذ بعين الاعتبار خصوصياتهم ومكتسباتهم وسيرورات تعلمهم.

وتحدد بنص تنظيمي شروط وكيفية تطبيق هذه المادة.

## الباب السابع

## تدبير وحكامة التعليم المدرسي

## والعلاقة مع المجتمع المدني

## الفرع الأول

## الحكامة الإدارية

## المادة 90

تتولى السلطة الحكومية المختصة إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية المتعلقة بالتعليم المدرسي، وكذا تنظيم البنيات الإدارية التابعة لها على أساس مبادئ الملاءمة والتكامل والتناسق بين الوظائف والمهام، وكذا توزيع الموارد الموضوعة رهن إشارتها على المصالح المركزية واللامركزية، وإعمال مبدأ التفريع من أجل تمكين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين من ممارسة المهام والاختصاصات الموكولة إليها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تحدد استراتيجية التكوين المستمر وشروط وكيفيات استفادة الأطر التربوية والإدارية والتقنية من دوراته بنص تنظيمي.

### الفرع الثالث

### التحول الرقمي والمعلوماتي

#### المادة 99

تعمل السلطة الحكومية المختصة على تعزيز إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في التعليم المدرسي، وتطوير بنيتها الرقمية وتنمية وتطوير التعلم والتكوين والتوجيه المدرسي والمهني عن بعد.

#### المادة 100

من أجل قيادة وتقييم وضمان جودة التعليم المدرسي، تضع السلطة الحكومية المختصة نظاما معلوماتيا وطنيا مندمجا، يوفر كل المعطيات والإحصائيات الموثوقة والمحينة الخاصة بالتعليم المدرسي.

#### المادة 101

تعمل السلطة الحكومية المختصة على تطوير نظام معلوماتي وطني خاص بتدبير مؤسسات التعليم المدرسي، يوفر لجميع الأطراف المعنية، بصفة منتظمة، معطيات وبيانات لتتبع سير المؤسسات التعليمية، تمكن من اتخاذ إجراءات استباقية هادفة في جميع مجالات التدبير التربوي والإداري والمالي والمادي للمؤسسة.

يجب على مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعات العام والخاص استعمال هذا النظام في مختلف العمليات المتعلقة بتدبير مختلف أنشطتها، ولا سيما تسجيل المتعلمين والتنظيم التربوي والامتحانات والتقييمات، وخدمات ومساطر التوجيه المدرسي والمهني وخدمات الدعم التربوي والاجتماعي، وآليات التواصل مع أمهات وآباء وأولياء أمور المتعلمين والمتعلمين، وكذا مع باقي جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي.

#### المادة 102

من أجل إرساء منظومة وطنية شاملة ومندمجة لتتبع المتعلمين طيلة مسارهم التعليمي أو التكويني، تعمل السلطة الحكومية المختصة بتنسيق مع السلطات الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والتكوين المهني والتعليم العتيق وباقي الشركاء على تطوير واستغلال نظام معلوماتي موحد يمكن من تجميع ومسك وتسجيل وحفظ وتحيين المعطيات المتعلقة بالمسار التعليمي أو التكويني أو هما معا للمتعلمين، وتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية المتعلقة بهم، بما يضمن النجاعة والشفافية مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة 96

تقوم السلطة الحكومية المختصة، مع مراعاة اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بإرساء وتطوير نظام للتكوين الأساس والمستمر، وتعمل على ضمان جودته والرفع من مردوديته وأثره على المتعلمين.

يهدف نظام التكوين إلى الاستجابة لحاجيات التعليم المدرسي من الأطر التربوية والإدارية والتقنية، وذلك من خلال :

- توفير تكوين أساس متخصص في مختلف مجالات التعليم المدرسي يعتمد معايير الجودة والمهنية والكفاءة ؛

- توفير تكوين مستمر لفائدة مختلف أصناف وفئات الأطر التربوية والإدارية والتقنية.

#### المادة 97

تعمل السلطة الحكومية المختصة على المراجعة والتحيين المستمرين لمناهج وبرامج التكوين الأساس بمؤسسات تكوين الأطر العليا التابعة لها، بهدف تأهيل مواردها البشرية وتنمية قدراتها والرفع من أدائها وكفاءتها المهنية، وذلك من خلال القيام بما يلي :

- ملاءمة أنظمة التكوين مع المستجدات التربوية والبيداغوجية والعلمية والتكنولوجية ؛

- استثمار نتائج البحث العلمي في المجال التربوي لتجويد برامج التكوين وتحيينها ؛

- تعزيز الجوانب التطبيقية والعملية للتكوين الأساس، ولا سيما باعتماد التداريب الميدانية بمؤسسات التعليم المدرسي وبمختلف بنيات التدبير.

#### المادة 98

تقوم السلطة الحكومية المختصة باتخاذ كافة التدابير الضرورية وتعبئة الموارد اللازمة لضمان استفادة الأطر التربوية والإدارية والتقنية من دورات التكوين المستمر، من أجل استكمال خبرتهم وتطوير مهاراتهم وتحسين مردوديتهم. كما يقع على عاتق هذه الأطر واجب الانخراط في الدورات التكوينية والعمل على تحقيق تنمية مهنية.

ومن أجل ذلك، تضع السلطة الحكومية المختصة استراتيجية للتكوين المستمر خاصة بالتعليم المدرسي، يتم تنزيلها عبر برامج ومخططات سنوية بتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومؤسسات تكوين الأطر العليا، وبشراكة مع هيئات عامة وخاصة عند الاقتضاء.

يتم منح علامة الجودة لمؤسسات التعليم المدرسي المستوفية للمعايير والشروط المحددة بنص تنظيمي.

#### المادة 107

تتولى السلطة الحكومية المختصة، طبقاً للدلائل المرجعية لمعايير الجودة المنصوص عليها في المادة 53 من القانون - الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17، إنجاز تقييم داخلي للتعليم المدرسي بكل مستوياته، ووفق برمجة سنوية ومتعددة السنوات، وذلك لقياس المردودية ومدى بلوغ الأهداف المسطرة لتنمية وتطوير التعليم المدرسي.

وتهم عمليات التقييم الداخلي مختلف الجوانب المنصوص عليها في المادة 55 من القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17.

تحدد بنص تنظيمي مؤشرات ومجالات التقييم الداخلي وفترات الإنجاز ونماذج تقارير التقييم والهيئات التي تنجزها والجهات التي توجه إليها.

كما يخضع التعليم المدرسي لتقييم خارجي يقوم به المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي وفق برمجة سنوية ومتعددة السنوات.

#### المادة 108

تسهر السلطة الحكومية المختصة، بتنسيق مع مختلف الشركاء، على وضع آلية للرصد والاستشراف، للمساعدة على اقتراح التدابير الرامية إلى ملاءمة عرض التعليم المدرسي مع الطلب عليه على المستوى الوطني والجهوي والإقليمي والمحلي.

كما يتم وضع إطار مرجعي لجودة التعليم المدرسي من أجل تحديد الممارسات الجيدة التي من شأنها الرفع من جودة التعليم، ورصد عمليات التجديد والابتكار التي تعرفها المقاربات البيداغوجية والتوجيه المدرسي والمهني.

تقوم السلطة الحكومية المختصة بإعداد دلائل مرجعية لمعايير الجودة، بتنسيق مع مختلف الشركاء، استناداً إلى الإطار المرجعي للجودة المنصوص عليه في المادة 53 من القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17.

#### الباب التاسع

### البحث والابتكار في التعليم المدرسي

#### المادة 109

تقوم عمليات البحث والابتكار في التعليم المدرسي، بقطاعيه العام والخاص، على الإبداع والمبادرة وحرية الاختيار والاجتهاد والعمل الجماعي والتشاركي من أجل تطوير وتحسين جودة التعليم المدرسي.

#### الفرع الرابع

### العلاقة مع المجتمع المدني

#### المادة 103

تعمل السلطة الحكومية المختصة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، وكذا مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، على تعزيز الشراكة والتعاون مع جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي.

ويراعى في إبرام الشراكات المذكورة تصنيف هذه الجمعيات من حيث مستوى تعاونها وانخراطها ومساهمتها في دعم البرامج والأنشطة التربوية والتعليمية والتكوينية على المستوى الجهوي أو الصعيد الوطني.

يتم وضع ميثاق التزام ينظم العلاقة بين مختلف الأطراف.

#### المادة 104

يمكن لأطر جمعيات المجتمع المدني، ولا سيما النشطة منها في مجال التعليم الأولي والتعليم المدرسي الاستدراكي والتربية الدامجة والدعم التربوي والتنشيط التربوي والثقافي والفني والرياضي، الاستفادة من دورات التكوين الأساس والتكوين المستمر التي تنظمها السلطة الحكومية المختصة أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وذلك في إطار تعاقدية.

#### الباب الثامن

### تمويل التعليم المدرسي العمومي ومنظومة تقييمه

#### المادة 105

في إطار التضامن الوطني والقطاعي للنهوض بالتعليم المدرسي وضمان مجانيته، تساهم المؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص وباقي الهيئات، إلى جانب الدولة، في تمويل التعليم المدرسي.

#### المادة 106

تخضع مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعات العام والخاص، لتقييم سنوي لمردوديتها التربوية والإدارية ونظام حكامتها وجودة الخدمات التي تقدمها، وذلك بناء على دلائل مرجعية لمعايير الجودة توضع لهذا الغرض من لدن السلطة الحكومية المختصة.

يتم بناء على التقييم المذكور، وضع تصنيف سنوي لمؤسسات التعليم المدرسي ينشر من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بكل الوسائل المتاحة، لتمكين المواطنين من الاطلاع عليه من جهة، واستثماره من لدها في إعداد استراتيجيات وبرامج خاصة لتأطير ومواكبة مؤسسات التعليم المدرسي التي حصلت على نتائج تقييم متدنية من جهة أخرى.

## المادة 112

لا تخضع المدارس والثانويات ومراكز التكوين العسكري لأحكام هذا القانون، وتبقى خاضعة للنصوص المنظمة لها.

## المادة 113

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ ما يلي :

- الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية الراجعة لتنظيم الدروس والنظام المدرسي لمؤسسات التعليم ومؤسسات التكوين التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

- الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) حول إلزامية التعليم الأساسي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.201 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

- القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

تظل النصوص التنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالتعليم المدرسي سارية المفعول إلى حين نسخها أو تعويضها أو تعديلها حسب الحالة، كما أن الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون التي تستلزم صدور نصوص تطبيقية لها لا تدخل حيز التنفيذ، إلا ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.

يساهم في عمليات البحث والابتكار مختلف الفاعلين في التعليم المدرسي، ولا سيما الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين.

## المادة 110

تعمل السلطة الحكومية المختصة، وبموجب اتفاقيات للشراكة، على تطوير آليات البحث العلمي في المجال التربوي والابتكار وتمويله، وذلك بمساهمة مؤسسات التعليم العالي والمؤسسات المختصة.

يتعين استغلال واستثمار نتائج البحوث العلمية في المجال التربوي المنجزة في تطوير وتجويد التعليم المدرسي والعمل على نشرها بكل الوسائل المتاحة.

يتم تنظيم عمليات البحث العلمي في المجال التربوي والابتكار في التعليم المدرسي بنص تنظيمي.

## الباب العاشر

## أحكام انتقالية وختامية

## المادة 111

مع مراعاة أحكام المادة 31 من القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17، لا تطبق أحكام هذا القانون على مؤسسات التعليم التي تمارس نشاطها في إطار الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومات الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية.

تبقى المؤسسات المذكورة خاضعة لمراقبة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المعنية بخصوص مدى الالتزام بمضمون الاتفاقيات الثنائية الدولية المبرمة من قبل المملكة المغربية، وكذا دفاتر التحملات المعدة لهذا الغرض.